حق الإنسان في بيئة سليمة

في النظام الدستوري البحريني

سلسلة دراسات 2017

شيخة أحمد العليوي

bipd.org

معهد البحرين للتنمية السياسية
BAHRAIN INSTITUTE FOR POLITICAL DEVELOPMENT

معهد البحرين للتنمية السياسيّة
مبنى 362
طريق 3307
أم الحصم 333
ص.ب 55066
هاتف 1423 1782 (973+)

حق الإنسان في بيئة سليمة

في النظام الدستوري البحريني

سلسلة دراسات 2017

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمعهد البحرين للتنمية السياسيّة

رقم الناشر الدوليّ (ISBN)
978-99958-54-42-3
رقم الإيداع بإدارة المكتبات العامة
2017/د.ع/475

توجّه جميع المراسلات على العنوان التالي:
معهد البحرين للتنمية السياسيّة
ص.ب: 55066
هاتف: 444 821 17 973+
bipd.org

إعداد:

شيخة أحمد العليوي

باحثة في مجال حقوق الإنسان

حائزة على درجة الماجستير في القانون العام بجامعة البحرين

المواد المنشورة في هذا الكتاب تعبّر عن رأي كاتبها

ولا تعبّر بالضرورة عن رأي المعهد

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة
مرسوم إنشاء المعهد	12
كلمة المعهد	13
مقتطفات من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة	14
الفصل التمهيدي: مدخل إلى الدراسة	15
المقدمة	16
موضوع الدراسة	19
الإشكالات التي تطرحها الدراسة	20
أهداف الدراسة	21
أهمية الدراسة	21
نطاق الدراسة	22
منهجية الدراسة	22
الفصل الأول: ماهية حق الإنسان في بيئة سليمة	23
تمهيد	26

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة	27
المطلب الأول: التعريف القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة	28
الفرع الأول: نشأة هذا الحق وتطور الاهتمام به على الصعيد الدولي	34
أولا: مؤتمر إستكهولم المعني بالبيئة البشرية المنعقد في عام 1972م	35
ثانيًا: مؤتمر نيروبي 1982	37
ثالثًا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982	38
رابعًا: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992م	39
الفرع الثاني: تحديد مفهوم هذا الحق في المعاهدات الدولية	42
المطلب الثاني: موقف الفقه من حق الإنسان في بيئة سليمة	48
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لحق الإنسان في بيئة سليمة	49
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لحق الإنسان في بيئة سليمة	53
المبحث الثاني: خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة وعلاقته بسائر الحقوق	58

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة	59
الفرع الأول: حق الإنسان في بيئة سليمة من حقوق الجيل الثالث (حقوق التضامن)	60
الفرع الثاني: حق الإنسان في بيئة سليمة حديث النشأة وزمني	63
الفرع الثالث: غلبة الطبيعة الآمرة لقواعد حق الإنسان في بيئة سليمة	65
الفرع الرابع: حق الإنسان في بيئة سليمة ذات طبيعة مختلطة	66
المطلب الثاني: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بسائر حقوق الإنسان	68
الفرع الأول: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة والحق في الحياة	71
الفرع الثاني: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بالحق في التنمية المستدامة	76
الفرع الثالث: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة ومبدأ المساواة	81
الفرع الرابع: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بحّرية تكوين الجمعيات	86
الفرع الخامس: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة والحق في الصحة	89
الفرع السادس: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بحق الحصول على المعلومات	93

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: الأساس الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة	98
تمهيد	100
المبحث الأول: أسلوب تنظيم الدساتير لحق الإنسان في بيئة سليمة	104
المطلب الأول: النص الصريح على حق الإنسان في بيئة سليمة	106
الفرع الأول: الدساتير التي نصت صراحةً على حق الإنسان في بيئة سليمة ابتداءً	106
الفرع الثاني: الدساتير التي نصت صراحةً على حق الإنسان في بيئة سليمة لاحقا	118
المطلب الثاني: النص الضمني على حق الإنسان في بيئة سليمة	121
الفرع الأول: الدساتير التي أشارت ضمنًا إلى حق الإنسان في بيئة سليمة	121
الفرع الثاني: الإشارة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال النص على حقوق أخرى	124
المبحث الثاني: موقف الدستور البحريني من حق الإنسان في بيئة سليمة	131
المطلب الأول: أسلوب تنظيم الدستور البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة	132

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: الدستور البحريني نص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة لاحقًا	133
الفرع الثاني: وجود النص الدستوري على حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الثاني من الدستور	137
أولا: طبيعة القواعد القانونية للمقومات الأساسية للمجتمع	138
ثانيا: قيمة القواعد القانونية للمقومات الأساسية للمجتمع	145
المطلب الثاني: الأثر المترتب على أسلوب تنظيم الدستور البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة	149
الفرع الأول: أثر إيراد النص الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الثاني من الدستور	150
الفرع الثاني: فاعلية إدراج النص الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الثالث من الدستور	156
الفصل الثالث: الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة	163
تمهيد	166
المبحث الأول. السند الدستوري لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة	168

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: الأساس الدستوري لدور المحكمة الدستورية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة	169
الفرع الأول: الحماية الدستورية في حالة النص الصريح "الدور الرقابي"	171
الفرع الثاني: الحماية الدستورية في حالة النص الضمني "الدور التفسيري"	177
المطلب الثاني: الأساس الدستوري لدور البرلمان في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة	187
الفرع الأول: الاختصاص التشريعي لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.	191
الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة	207
أولا: السؤال	208
ثانيا: تشكيل لجان تحقيق	212
ثالثا: إبداء الرغبات والطلبات	215
رابعا: الاستجواب	217
خامسا: طرح الثقة عن الوزير	218

الموضوع	الصفحة
سادسا: عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء	219
المبحث الثاني: أثر النص الدستوري الخاص بإبرام المعاهدات الدولية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة	220
المطلب الأول: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية	221
الفرع الأول: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقا لنص الدستور	223
أولا: عملية إبرام المعاهدات الدولية	223
ثانيا: السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة الدولية	225
ثالثا: تحديد القيمة القانونية للمعاهدة الدولية وفقا لنص الدستور	226
الفرع الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقا لأحكام المحكمة الدستورية	230
المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة	237
الفرع الأول: المعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة	239
الفرع الثاني: الحماية لحق الإنسان في بيئة سليمة وفقًا للمعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين	246
أولا: إنشاء جهات قضائية متخصصة لحماية البيئة	249

الموضوع	الصفحة
ثانيا: تنسيق الجهود الدولية والوطنية من خلال كتابة التقارير وإصدار التوصيات	252
أ. منظمة العمل الدولية	255
ب. المنظمة الدولية للأغذية والزراعة	255
ج. منظمة الصحة العالمية	256
د. المنظمة البحرية للحكومات	258
هـ. الوكالة الدولية للطاقة الذرية	259
ثالثا: تقييم الأثر البيئي	261
الخاتمة	263
خلاصة النتائج	265
توصيات الدراسة	268
مراجع الدراسة	270
آخر إصدارتنا	285

مرسوم إنشاء المعهد

مرسوم رقم (39) لسنة 2005م (المواد الثلاث الأولى)

بإنشاء وتنظيم

معهد البحرين للتنمية السياسية

المعدل بالمرسوم رقم (41) لسنة 2008 والمرسوم رقم (81) لسنة 2009

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة - 1 -

ينشأ معهد متخصص للتدريب، يسمى «معهد البحرين للتنمية السياسية» يلحق بمجلس الشورى، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة «المعهد».

مادة - 2 -

يهدف المعهد، في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية، إلى تحقيق الأغراض التالية:

1. نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة.
2. توفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفئات الشعب المختلفة، وبوجه خاص الفئات التالية:
   (أ) أعضاء مجلسي الشورى والنواب وبعد التنسيق مع المجلسين.
   (ب) أعضاء المجالس البلدية وبعد التنسيق مع هذه المجالس.
   (ج) العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.
3. نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقًا لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
4. دعم وتنمية البحوث العلمية في مجال النظم السياسية والقانون الدستوري.
5. دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح آلياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي.
6. دعم تجربة المجالس البلدية، ودورها في خدمة الوطن والمواطن.
7. ترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
8. توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان وفقًا لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
9. دعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان.
10. تدريس أسس وأطر ومبادئ المشروع الإصلاحي الحديث لمملكة البحرين وفقًا لأحكام الدستور، ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
11. تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي.
12. إعداد مؤهلين للانخراط في العمل السياسي.

مادة - 3 -

يباشر المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله بوجه خاص ما يلي:

1. تحديد برامج التدريب والدراسة والبحوث التي تلائم مختلف فئات الشعب.
2. عقد دورات تدريبية خاصة بالثقافة الديمقراطية لمختلف فئات الشعب.
3. عقد الندوات واللقاءات المختلفة لجميع فئات الشعب من أجل تنمية الوعي بالمشاركة في الحياة السياسية بمختلف أشكالها.
4. جمع ونشر وحفظ الوثائق والمبادئ والأبحاث والمعلومات الدستورية وغير ذلك مما يساعد على نشر ثقافة الديمقراطية.

كلمة المعهد

تتبنى مملكة البحرين استراتيجية شاملة لمفهوم حقوق الإنسان، تركز على كفالة وضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، للإنسان البحريني، ومنها حق الإنسان في بيئة سليمة وآمنة وصحية باعتبارها جزء لا يتجزأ من التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وقد جاء دستور مملكة البحرين ليرسخ هذا الحق ويضفي عليه الحماية الدستورية، وذلك بنص دستوري ينص على أن: "تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية". وهو ما يشير إلى المكانة التي تحتلها البيئة كأولوية؛ تحرص المملكة على الحفاظ عليها من خلال منظومة متطورة من القوانين والتشريعات الوطنية؛ إضافة إلى التزام المملكة وانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالحفاظ على البيئة، وإنشاء جهاز خاص معني بحماية البيئة والمحافظة على مواردها الحية وتنميتها للأجيال القادمة وهو المجلس الأعلى للبيئة.

وتفعيلًا للنص الدستوري الخاص بالبيئة، اتخذت المملكة عدة خطوات من بينها إعداد وثيقة الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، وتم إقرارها من قبل مجلس الوزراء في عام 2006، ومن ثم وضعت المملكة البرامج والمشروعات الهادفة لتنفيذ هذه الاستراتيجية، واتخذت التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية.

وتأتي هذه الدراسة في إطار ما يوليه معهد البحرين للتنمية السياسية من اهتمام بدعم الدراسات الهادفة لمعالجة القضايا والموضوعات السياسية والقانونية، كجزء من مسؤولياته في توعية الأفراد بالحقوق الأساسية المكفولة لهم بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، حيث تسلط الدراسة الضوء على كيفية تنظيم الدستور البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني المكفولة لهم بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، حيث تسلط الدراسة الضوء على كيفية تنظيم الدستور البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني ومدى قدرته على إضفاء الحماية الدستورية اللازمة عليه.

"نحن ندرك بأن التنمية، والسلام، والأمن وحقوق الإنسان قضايا مرتبطة فيما بينها ويدعم بعضها البعض"

" إننا عازمون على دمج مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية وعلى تشجيع تحقيق المزيد من السيادة لحقوق الإنسان"

نتائج القمة العالمية لعام 2005

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/60/1

جنيف، 2008

الفصل التمهيدي

مدخل إلى الدراسة

حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني

مـــقدمـــــة

يُعَدُّ "حق الإنسان في بيئة سليمة" موضوعًا جديدًا أثار نوعًا من الشكوك حول إمكانية الربط بين مدى ارتباط البيئة بحقوق الإنسان؛ بوصفهم حقوقًا تُصب في قالب واحد وعدمه؛ فـ(البيئة) علم جديد، أثار ضجة دولية في وقت قياسي، لمناداة المجتمع بمنظومته الدولية كافة بضرورة المحافظة على بيئة سليمة. وبناء عليه؛ تم عقد الاتفاقيات والمعاهدات من أجل وضع القيود والالتزامات وفرض العقوبات لتحقيق ذلك الهدف. وعلى إثر ذلك؛ تسعى جميع الدول لتنفيذ حقوق البيئة بشكل فعال؛ لتحقيق المنظومة البيئية الخضراء والتنمية المستدامة وللحد من التأثير السلبي لنتائج التلوث المترتبة -سواءً على المدى القريب أم البعيد- على بيئة الوطن التي تحتضنه. ومن ناحية أخرى، فإن تبلور موضوعات حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية أسهم في عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلزم كل دولة بضمان حقوق وحريات أفرادها؛ ترغيبًا في حياة كريمة آمنة، وفرض العقوبات اللازمة لمن يسعى إلى انتهاكها. وبناءً على ذلك؛ أصبحت ثقافة حقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من سيادة كل دولة تسعى فيها بشكل سبّاق لتطبيقها بشكل فعال من أجل بناء منظومة حقوقية قانونية مثالية.

ولا شك أن البيئة -وهي تراث مشترك للإنسانية[1]- تستحق كل اهتمام ودراسة؛ فقد أضحت البيئة المرض المزمن للمدنية والحضارة الصناعية أو

1- ظهرت فكرة التراث المشترك للموارد البيئية حديثًا في الفكر الوضعي، والتي مقتضاها أننا نحن البشر لا نملك إلا بيئة واحدة نعيش فيها وعلى مواردها وثرواتها الطبيعية، وعلاقتنا بتلك البيئة ليست علاقة المالك، بل علاقة المنتفع بأشياء لا تدخل في ملكه، ويقع عليه الالتزام بالمحافظة عليها، فلنا أبناء الجيل الحاضر، أن نستعمل الموارد الطبيعية المتجددة، مع الحفاظ على أصولها قادرة على الانتقال إلى الأجيال القادمة سليمة قابلة للعطاء والنماء على النحو الذي انتقلت به إلينا من الأجيال السالفة. والجدير بالذكر أن فكرة التراث المشترك قد انتقلت من فكرة إنسانية إلى مبدأ قانوني معترف به في الأوساط القانونية والاقتصادية والسياسية والوطنية والدولية على السواء، على أساس أنها تشكل مسألة علاقات وطنية وكونية عالمية، تتسع لتشمل إلى جانب العدل بين الدول، العدل بين الأجيال. ولقد استقرت فكرة التراث المشترك في إطار القانون الدولي والقوانين الوطنية، على نحو بات معه الالتجاء إلى تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء صارخا على الموارد الطبيعية على نحو

التقنية؛ ذلك أن تلوث البيئة اتخذ الآن صورًا دائمة وماثلة في كل مكان وكل شيء، وبالتالي أصبحت حماية البيئة أمرًا ضروريًّا.

فقد كان الجنس البشري، وكذلك كانت موارده الطبيعية على الطرف الآخر في الصراع مع الحرب ومسبباتها، وكانت المحاولات الإنسانية في درء خطر الحرب عن الجنس البشري وموارده متوالية توالي الصراع بين الخير والشر، وعلى مدار التاريخ كان إفناء الجنس البشري وتدمير موارده الطبيعية حول الإنسان شرًا مطلقًا، وكانت محاولات درء هذا الشر والتقليل من نتائجه خيرًا تسعى إليه جميع الشعوب.

وقد كان القانون الدولي الإنساني بداية للجهود البشرية في تقليل أخطار الحرب وويلاتها على الجنس البشري، وبداية الإدراك أن حجم الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية اللازمة لحياة الإنسان لا تقل خطرًا وضررًا عن الأضرار

يضر باستمرارية التنوع البيولوجي، وبقاء المكونات الحية وغير الحية لتلك الموارد.

وقد أشارت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته السابعة عشرة بتاريخ 23 نوفمبر 1972 في باريس إلى اعتبار البيئة جزءا من التراث الثقافي والطبيعي كالتالي:

المادة 1:

"يعني ((التراث الثقافي)) لأغراض هذه الاتفاقية:

الآثار: ...

المجمعات: ...

المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية".

المادة 2:

"يعني ((التراث الطبيعي)) لأغراض هذه الاتفاقية:

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو الفنية.
- التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات.
- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي".

http://whc.unesco.org/fr/conventiontext

البشرية ذاتها، هذه الأضرار التي كانت مدعاة إلى ظهور قواعد (قانون البيئة الدولي) الذي بدأ يأخذ حيزًا مهمًّا من اهتمام البشر في العقود الأخيرة، ويلعب دورًا رئيسيًّا في مواجهة المشاكل البيئية.

وكما هو معلوم تعدّ قضية البيئة بجوانبها المتعددة، وبالذات ما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة على مواردها من أبرز القضايا التي استغرقت -ولا تزال- قدرًا كبيرًا من الاهتمام الدولي خلال العقود الأخيرة، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء. ومرجع ذلك إلى حقيقة أن البيئة بمفهومها الواسع تمثل القاسم المشترك الأعظم بالنسبة إلى مختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أيضا.

والواقع أن التكريس الدستوري للحق [2] في بيئة سليمة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريًا، مثل الحق في المساواة والحق في الحرية والحق في ضمانات المحاكمة العادلة والحق في الانتخاب وغيرها، وبهذا التكريس يصبح للحق في بيئة أساس دستوري مستقل ومتميز وغير مستمد من وثائق أخرى غير ملزمة مثل (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الصادر عن مؤتمر استوكهولم في عام 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992.

وتقدم النصوص الدستورية في عدد من الدول أدوات واسعة وقوية لحماية الحق في بيئة سليمة، وتختلف فاعلية هذه الأدوات من دولة إلى أخرى.

2- يعني التكريس الدستوري لحق من الحقوق أن يكون مضموما إلى سائر الحقوق المنصوص عليها في الدستور، والتي تضمنها الوثيقة الدستورية التي كتبت فيها تلك الحقوق وفقا للمعيار الشكلي الذي يقصر القواعد الدستورية على تلك التي وردت في الدستور من دون غيره.

موضوع الدراسة

أضيف البند (ح) إلى المادة الـ(9) من دستور مملكة البحرين، وذلك بموجب التعديلات الدستورية لعام 2002؛ حيث إنه لم يكن موجودًا سابقًا في دستور عام 1973، والذي ينص على أن: "تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية". ووفقًا لذلك أشارت المذكرة التفسيرية[3] لدستور مملكة البحرين المعدل الصادر في سنة 2002 إلى أنه: قد "أعطى الدستور عناية خاصة لصيانة البيئة، وطالب بوضع إستراتيجية وطنية لحمايتها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد من التلوث". ولذلك فقد تم تعديل دستور مملكة البحرين الصادر عام 1973 بإضافة البند (ح) إلى المادة الـ(9) ليكون من آثار هذا التعديل إلزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية؛ مما يمكن القول معه إن الدستور البحريني أولى اهتماما بموضوع البيئة؛ مما جعله ينص عليها في الدستور.

وبناءً عليه؛ سنعالج موضوع "حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني" من خلال ثلاثة فصول، للتوصل إلى كيفية تنظيم الدستور البحريني لهذا الحق، وهل استطاع إضفاء الحماية الدستورية اللازمة عليه.

وبالتالي، سنوضح في الفصل الأول ماهية حق الإنسان في بيئة سليمة، والذي سنبين فيه تعريف الحق ونشأته وموقف الفقه من هذا الحق في المبحث الأول، إلى جانب التطرق إلى خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة وعلاقته بسائر حقوق الإنسان الأخرى في المبحث الثاني.

كما سنبين الأساس الدستوري لهذا الحق الذي كان سببًا لولادته على الصعيد الوطني في الفصل الثاني، والذي سنوضح في المبحث الأول منه أسلوب تنظيم

3- بناء على التعديلات التي تهدف إلى التوسع في المحافظة على حق الإنسان في بيئة سليمة كأحد المقومات الأساسية للمجتمع البحريني.

الدساتير لحق الإنسان في بيئة سليمة، إلى جانب التطرق إلى موقف الدستور البحريني من حق الإنسان في بيئة سليمة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثالث، فسنشير فيه إلى الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة التي أسبغها عليه الدستور للتمكن من الإقرار به دستوريًا من خلال تبيان السند الدستوري لحماية الحق في المبحث الأول، وصولا إلى توضيح أثر النص الدستوري الخاص بإبرام المعاهدات الدولية في حماية الحق في بيئة سليمة في المبحث الثاني.

● الإشكالات التي تطرحها الدراسة

يطرح حق الإنسان في بيئة سليمة إشكالا حول مدى تكريسه في النظام الدستوري البحريني. هل هو نوع من الترف القانوني والفكري أم ضرورة معيشية فرضتها المستجدات؟ وهل ارتقى العيش في بيئة سليمة فعليا إلى مرتبة الحق الذي يرتب لصاحبه امتيازات وواجبات تفرض عليه؟

كما تثير الدراسة إشكاليات حول ما إذا كان الدستور البحريني موفقًا في صياغة نص فعّال لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وأثر إدراج النص على الحق في بيئة سليمة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع في الباب الثاني من الدستور، وهل كان من الأولى إدراجه ضمن الباب الثالث من الدستور لضمان فاعلية أكبر لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة؟

وهل وُفق المشرع البحريني في إدماج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق الإنسان في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان ضمن النظام القانوني؟ وما مدى توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين لحماية هذا الحق؟ وهل يؤثر ذلك الانضمام في حماية الدستور لهذا الحق؟

هذه الأسئلة جميعها تدعو إلى الإقرار بمحاولة تكريس الحق في بيئة سليمة كحق إنساني، وسنوضح أجوبتها من خلال هذه الدراسة.

أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة في الأمور الآتية:

الأول: تحديد أهم حقوق الإنسان غير الواضحة أو الغامضة، ألا وهي حق الإنسان في بيئة سليمة، وتوضيح مدى حمايته دستوريًّا في الأنظمة الدستورية المقارنة.

الثاني: الإقرار بوجود الحق في بيئة سليمة وضمان كفالة القضاء له، سواء في الدساتير التي تنص صراحة على هذا الحق أم في الدساتير التي تأتي خلوًا من أي تكريس دستوري لهذا الحق.

الثالث: التوصل إلى معرفة الخيارات المتاحة على مستوى النصوص الدستورية وعلى مستوى النصوص التشريعية في كفالة حماية فعّالة للحق في بيئة سليمة.

الرابع: معرفة النصوص أو البنود الدستورية التي يستند إليها القضاء في كفالة حماية الحق في بيئة سليمة.

الخامس: معرفة مدى حماية مملكة البحرين للحق في بيئة سليمة دستوريا، مقارنة بالتشريعات العربية والدولية في هذا المجال.

أهمية الدراسة

نظرًا إلى حداثة موضوع البيئة؛ كأحد موضوعات القانون الدولي، وندرة المصادر والكتب العربية التي تشير إلى موضوع الدراسة، بالإضافة إلى انعدام وجود مراجع وطنية، وبالأخص تلك التي تشير إلى هذا الموضوع من وجهة نظر دستورية؛ حيث إنه في الغالب تتم الإشارة إلى موضوع الدراسة من ناحية

دولية؛ من خلال ربط موضوع البيئة بحقوق الإنسان ودراسة العلاقة الوثيقة بينهما والقواسم المشتركة، إلى جانب أن الموضوعات الدستورية عادة ما تركز على دراسة التنظيم الدستوري للحقوق والحريات بشكل عام، أو على دراسة التنظيم الدستوري للحق في المساواة أو الحقوق والحريات الاقتصادية أو حق الانتخاب أو الحق في ضمانات المحاكمة العادلة؛ ولذلك ارتأينا دراسة هذا الحق الجديد من ناحية دستورية بوصفه جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان؛ وذلك لإبراز حدوده ومعانيه الخفية للتوصل إلى نتائج وتوصيات مهمة تعود بالنفع على النظام الدستوري البحريني في حال الأخذ بها.

● نطاق الدراسة

يحكم موضوع الدراسة دستور مملكة البحرين، مع إعمال المقارنة مع العديد من الدساتير العربية والأجنبية، إلى جانب التطرق إلى الأسانيد والبراهين الدولية من خلال وثائق الأمم المتحدة، ومن خلال التشريعات المقارنة في الدساتير العربية والإقليمية والدولية، وأحكام المحاكم الدستورية التي تبين تناولها هذا الحق وحقيقته وأسس حمايته التي باتت - لضيق فجوة التركيز عليها - غامضة وغير واضحة للعيان أمام العامة.

● منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي ينقل فيه التفكير الذهني من حكم كلي إلى حكم خاص، وينتقل من خلاله التركيز من الحقائق الكلية الثابتة إلى التطبيق على الحقائق الجزئية العارضة للاستدلال عليها من الحقائق الكلية. وبناءً عليه؛ قمنا في هذه الدراسة بالتعمق في دراسة الإشكاليات للوصول إلى المعاني غير الظاهرة.

الفصل الأول

ماهية حق الإنسان في بيئة سليمة

المبحث الأول: تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة

المطلب الأول: التعريف القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة

الفرع الأول: نشأة هذا الحق وتطور الاهتمام به على الصعيد الدولي

الفرع الثاني: تحديد مفهوم هذا الحق في المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: موقف الفقه من حق الإنسان في بيئة سليمة

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لحق الإنسان في بيئة سليمة

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لحق الإنسان في بيئة سليمة

المبحث الثاني: خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة وعلاقته بسائر الحقوق

المطلب الأول: خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة

الفرع الأول: حق الإنسان في بيئة سليمة من حقوق الجيل الثالث (حقوق التضامن)

الفرع الثاني: حق الإنسان في بيئة سليمة حديث النشأة وزمني

الفرع الثالث: غلبة الطبيعة الآمرة لقواعد حق الإنسان في بيئة سليمة

الفرع الرابع: حق الإنسان في بيئة سليمة ذو طبيعة مختلطة

المطلب الثاني: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بسائر حقوق الإنسان

الفرع الأول: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بالحق في الحياة

الفرع الثاني: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بالحق في التنمية المستدامة

الفرع الثالث: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بالحق في المساواة

الفرع الرابع: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات

الفرع الخامس: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بالحق في الصحة والقضاء على الفقر

الفرع السادس: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بحرية الوصول إلى المعلومات

الفصل الأول

ماهية حق الإنسان في بيئة سليمة

تمهيد:

يشكل حق الإنسان في بيئة سليمة؛ التراث المشترك للإنسانية، فالأمراض، والتصحر، والتلوث، وطبقة الأوزون، والاحتباس الحراري وغيرها من المستجدات البيئية على الصعيد الدولي- والتي بدأت تأخذ حيزًا في المستجدات التشريعية الوطنية، لا تقتصر على بلد واحد، بل أصبحت القاسم المشترك بين الدول كافة وسكان الأرض. إن هذه المسائل قد ولّدت حقًّا جديدًا على الساحة الدولية والوطنية، نظرا إلى تعدد دواعيه ومظاهر الإخلال به، ألا وهو: حق الإنسان في بيئة سليمة، إلا أن ولادة هذه الحق أثارت إشكالات عديدة حول مفهومه ونشأته ومدى الاعتراف به دوليًا ووطنيًا، ونطاقه وخصائصه وعلاقته بسائر حقوق الإنسان.

الأمر الذي يوجب علينا الإشارة إلى ماهية حق الإنسان في بيئة سليمة، والتي سنوضحها في الفصل الأول من هذه الدراسة، الذي سنتناول فيه تعريف الحق ونشأته وموقف الفقه من الحق في المبحث الأول، إلى جانب التطرق إلى خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة، وعلاقته بسائر حقوق الإنسان الأخرى في المبحث الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة

يُعَدّ مصطلح "حق الإنسان في بيئة سليمة" من المصطلحات الغامضة، بوصفه حقًّا حديث النشأة؛ إذ تثور صعوبات في تحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع؛[4] الأمر الذي يقتضي التطرق إلى مفهومه.

ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الأول، والذي سنبين فيه نشأته الأولى وتطوره على الصعيد الدولي؛ تمهيدا لتحديد مفهومه على نطاق المعاهدات الدولية. ومن ثم؛ سنبين موقف الفقه من هذا الحق في المطلب الثاني ما بين معارض ومؤيد لإقراره كحق من حقوق الإنسان.

4- الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص93.

المطلب الأول: التعريف القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة

يُعرَّف الحق في اللغة بأنه الشيء الثابت الذي لا يجوز إنكاره، وأن الحق هو أحد أسماء الله الحسنى،[5] قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إلى اللّه مَوْلَاهُمُ الْحَقّ﴾.[6] إذن، الحق هو الله تعالى، وكتبه وما بها من شرائع وعقائد، وهو ما وجب لأحد من العباد، والحق هو: العلم الصحيح والصدق البَيِّن الذي يطلب، والحق في اللغة اللاتينية والفرنسية هو الصواب والعدل.[7]

ويمكن تعريف حق الإنسان أو حقوق الإنسان بشكل عام بأنها تلك الحقوق المتأصلة لجميع البشر، أيًّا كانت جنسياتهم، وأماكن إقامتهم، وأصولهم العرقية أو القومية أو الدينية أو ألوانهم ولغاتهم وأجناسهم أو أيًّا كان...، وأن جميع البشر متساوون في تلك الحقوق من دون تمييز، بحيث تشكل تلك الحقوق وحدة مترابطة لا تتجزأ، وإن إنكار تلك الحقوق ليس مأساة فردية فقط، بل إنه يمتد ليخلق ظروف اضطرابات اجتماعية وسياسية ونشر بذور العنف والصراع بين المجتمعات والدول.[8]

وأما مصطلح "البيئة" لغةً، فهي: اسم مشتق من الفعل باء يبوء، أي رجع، وبوأ المنزل: أعده، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾.[9] وتبوأ المكان: نزله وأقام به. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.[10] أي الذين اتخذوا المدينة منزلا ومسكنًا... والتبوُّؤ: التمكّن والاستقرار، والبيئة: المنزل.[11]

5- الأستاذ خالد الخاجة والدكتور محمد أحمد وآخرون، التربية للمواطنة وحقوق الإنسان، وزارة التربية والتعليم، الطبعة الأولى، مملكة البحرين، 2012، ص26.

6- سورة الأنعام الآية 62.

7- الدكتور إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص14.

8- Office of the united nations high commissioner for human rights, teaching human rights practical activities for primary and secondary schools, new York and Geneva, 2004, 9.

9- سورة العنكبوت، آية 58.

10- سورة الحشر آيه 9.

11- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطابع دار المعارف بمصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1972، ص75.

بالإضافة إلى أنه يمكن تعريف البيئة اصطلاحًا بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط به من تربة وهواء وماء، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو الأشكال المختلفة في الطاقة، وأي منشآت ثابتة أو متحركة، يقيمها أو يعمل بها الإنسان".[12] أو أنها "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"[13]. أو أنها " جميع الأوضاع أو الظروف والمؤثرات المحيطة التي تؤثر في تنمية الأحياء العضوية".[14]

وبذلك؛ فإن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان، فهي الأرض التي يحيا عليها الإنسان، والهواء الذي يتنفسه، والماء الذي يشربه وما يحيط به من موجودات، سواء كانت حية أم جمادات، وكل ما يحيط بالإنسان من العناصر التي أشرنا إليها يشكل الوسط الذي يحيا فيه، وأن المحافظة على سلامة هذا الوسط وملاءمته لحياة الإنسان هو الهدف من هذه الحماية التي تسعى إليها البشرية عبر قوانين البيئة المحلية، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.[15]

12- قانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، تعريف البيئة، المادة الـ(2) فقرة (2).

13- الدكتور عدنان أحمد الصمادي، (منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فصلية علمية محكمة - سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ديسمبر 2002، العدد51، ص300.

14- Webster's third new international dictionary, Germany, 1993, P760

15- وقد سلك المشرع في بعض الأنظمة القانونية مسلكًا مضيقًا في تحديده لمفهوم البيئة، وذلك بقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها، كالماء والهواء والتربة. مثل القانون الفرنسي الصادر بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة الصادر في 19 يونيو 1976، وقانون البيئة البرازيلي، وقانون البيئة البولندي الصادر في عام 1980، والقانون الليبي بشأن حماية البيئة الصادر في عام 1982. د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص127 - 128.

كما قد سلك المشرع في كثير من الأنظمة القانونية في تحديده لمفهوم البيئة مسلكًا موسعًا يشمل الوسط الطبيعي بعناصره الطبيعية، التي وجدت قبل أن يوجد الإنسان، فضلا عن الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان وما استحدثه من عناصر وأنشأه من خلال أنشطته الإنسانية. كالقانون الفرنسي الصادر بشأن حماية البيئة الصادر في 10 يوليو عام 1976، والقانون الإنجليزي الصادر عام 1990 بشأن حماية البيئة، وقانون البيئة الكندي الصادر عام 1990، والقانون اليوناني الصادر عام 1986 بشأن تنظيم الأقاليم والبيئة، والقانون الروماني الصادر بشأن حماية البيئة عام 1973، والقانون البرتغالي الصادر عام 1987 بشأن حماية البيئة، وقانون البيئة التونسي الصادر عام 1983، وقانون البيئة الجزائري الصادر عام 1983. د. عادل ماهر الألفي، انظر المرجع السابق، ص129-132.

وعلى الصعيد الإقليمي؛ فإن المشرع الكويتي قد أخذ أيضا بالتعريف القانوني الموسع للبيئة، فقد نصت المادة 6/1 من القانون الكويتي رقم 21 لسنة 1995 الصادر بإنشاء الهيئة العامة للبيئة، على أن البيئة هي: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات

والجدير بالذكر، أن حق الإنسان في بيئة سليمة في علم القانون غير محدد بوضوح،[16] إلا أنه يمكن القول إن التشريعات تدور في إطارٍ معيارين: أحدهما عضوي أو شكلي، والآخر وظيفي أو موضوعي؛ ووفقًا للمعيار العضوي أو الشكلي، فإن وعاء ومضمون حق الإنسان في بيئة يتمثل في أن

الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المصري بشأن البيئة رقم 4 لسنة 1994 على أن البيئة هي: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت". وهكذا جعل المشرع المصري البيئة تشمل الوسطين الطبيعي والصناعي، ولكن عندما تصدى لتعريف حماية البيئة في المادة الـ(1) الفقرة (9)، ذكر أنها تعني: "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية، متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى". وهذا يعني أن حماية البيئة قد تعني حماية الوسط الطبيعي فقط، الذي حدده المشرع بصريح العبارة في مكونات البيئة الطبيعية من هواء وماء وبحار، وخلافه يُفهم منه أن البيئة تعني للمشرع المصري الوسطين الطبيعي والصناعي، غير أن الحماية قاصرة فقط على الوسط الطبيعي، الأمر الذي يثير التساؤل حول موقف المشرع من تعريف البيئة! د. طارق إبراهيم الدسوقي، انظر المرجع السابق، ص102 - 103.

ونحن نرى قصور التشريع المصري في تعريفه لحماية البيئة؛ حيث قصر الحماية القانونية بنصه في الفقرة التاسعة من المادة الأولى على الوسط الطبيعي فقط، على الرغم مما قرره في الفقرة الأولى من ذات المادة من شمول البيئة للوسط الطبيعي والوسط الصناعي؛ وبذلك فقد تبنى المشرع مفهومين مختلفين للبيئة، أحدهما موسع والآخر مضيق في مادة قانونية واحدة، مما يثير الغموض بشأن اتجاه المشرع المصري في تعريفه للبيئة. د. عادل ماهر الألفي، انظر المرجع السابق، ص133.

وعلى هذا النهج ذهب المشرع الأردني عند تعريفه للبيئة في المادة الـ(2) من القانون رقم 12 لسنة 1995 لحماية البيئة؛ حيث عرّف البيئة بأنها: "المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، ويشمل الماء والهواء والأرض، وما يؤثر على ذلك المحيط". فمدلول كلمة "المحيط" الواردة في تعريف البيئة تشمل عناصر البيئة كافة، ولكن المشرع ما لبث أن قصر مفهوم هذا "المحيط" على البيئة بعناصرها الطبيعية. ولم يذكر المشرع الأردني البيئة الصناعية المنشأة بتدخل الإنسان إلا بموجب قانون البيئة الأردني الجديد رقم 52 لسنة 2006 في مادته الـ(2).

أما المشرع البحريني، فقد عرف البيئة في المادة الـ(2) الفقرة (2) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، من إنسان، وحيوان، ونبات، وكل مايحيط به من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة، أو غازية، أو الأشكال المختلفة من الطاقة، وأية منشآت ثابتة أو متحركة، يقيمها أو يعمل فيها الإنسان". ومن الملاحظ أن المشرع البحريني قد تدارك النقص والتشويش الذي صادف المشرع المصري الذي اعتمد التعريف الموسع للبيئة؛ بحيث نص على تضمينها الوسط الطبيعي إلى جانب الوسط الصناعي المنشأ بتدخل الإنسان.

ومن الملاحظ أن البيئة كقيمة قانونية يهتم القانون بتنظيم عناصرها؛ بغية توفير أقصى حماية لها، مما أضحت تتجه نحو ارتداء مفهوم قانوني موسع يشمل المتاح علمه من عناصر الوسط الطبيعي فضلا عن عناصر الوسط المشيد، بوصف أن كل هذا يتحكم ويتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان، في محاولات لمواكبة ما آلت إليه أحوال الحياة الإنسانية، وما أسفر عنه التقدم العلمي والتطور التكنولوجي.

16- الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص136.

البيئة ومواردها لها قيمة ذاتية؛ فهي الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض. كما أنه في نطاق السيادة الإقليمية لدولة معينة، تعد البيئة ومواردها تراثاً مشتركاً وكل ما يتعلق بها من الأمور المتصلة بالنفع العام وبالصالح الاجتماعي والاقتصادي. وبتلك المثابة يقع على عاتق الدولة وأجهزتها والتجمعات الخاصة والأفراد العمل على حمايتها،[17] وصيانتها، وصيانة مواردها للأجيال الحاضرة والمستقبلة، سواء كانت عناصر طبيعية مادية أي من خلق الله سبحانه وتعالى، أم كانت عناصر مستحدثة أي من فعل الإنسان، بمعنى حماية البيئة ككل.[18]

أما حق الإنسان في بيئة سليمة من معيار موضوعي؛ فهو يتعلق بالوظيفة والغاية الإنسانية من حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وأن مضمونه، يكون للإنسان؛[19] فهو حق الإنسان في أن يعيش في بيئة سليمة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث. هذا المعيار يقوم على اعتبارات تتصل بالمستفيد الأول من الحفاظ على البيئة وهو حماية الإنسان بصورة ذاتية، على اعتبار أن ما يحيط به من بيئة يؤثر بشكل مباشر على حياته وصحته وسلامته.[20] ويؤخذ على هذا المعيار، أنه يتجاهل المصالح الأخرى الخاصة بالأنواع الأخرى الخاصة من الكائنات الحية، كما أنه يتجاهل التوازن البيئي العالمي، الأمر الذي يشجع على الاستغلال الزائد عن الحد للموارد الطبيعية؛ مما قد يترتب عليه الإضرار الكلي بالبيئة.[21]

وبناء على ذلك؛ قد اختلفت التوجهات في تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة؛ وفقًا لهذين المعيارين. ذهب رأي إلى تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة بأنه

17- د. أحمد عبدالكريم سلامة، انظر المرجع السابق، ص140 - 141.

18- الدكتور رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، 62.

19- د. أحمد عبدالكريم سلامة، انظر المرجع السابق، ص142.

20- د. أنور جمعة الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص278.

21- د. رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، 61 - 62.

الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان، والعيش بكرامة، وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة، التي يجب الدفاع عنها.[22] ويتفق مع هذا الرأي مع ما جاء في الدستور الأسباني لعام 1978 في المادة 1/45، والدستور البيروفي لعام 1979 في المادة 123 والدستور البولندي لعام 1952، والدستور البرتغالي لعام 1975 في المادة 1/66، والدستور الكوري الجنوبي لعام 1978 في المادة 33 منه.[23]

وذهب رأي في الاتجاه الآخر ليعرِّف حق الإنسان في بيئة سليمة، بأنه: الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها، وما يقتضي ذلك من صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ودفع التلوث عنها،[24] أو التدهور[25] والاستنزاف الجائر بمواردها.[26] ويتوافق مع هذا الاتجاه جميع الوثائق والنصوص الدستورية أو التشريعية التي عدت البيئة ومواردها تراثاً مشتركاً، وتلقي على عاتق الدولة وأجهزتها والأفراد واجب حمايتها وتنميتها، من ذلك دستور بلغاريا لعام 1972 في مادته 31 والدستور اليوناني لعام 1975 في مادته 24،[27] والدستور البحريني في مادته (9) البند (ح)، والتي أشارت إلى أن: "تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية".

22- Kiss (A.Ch): Definition et nature juridique dun droit de l'homme a l'environnement et droit de l'homme, UNESCO, Paris, 1987, P.13, Spec. P.17. أشار إليه د.أنور جمعة الطويل، انظر المرجع السابق، ص278.

23- د. عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص61.

24- عرّف القانون البحريني رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، تلوث البيئة، في المادة الـ(2) فقرة (4)، بأنه: "أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة، بكميات أو صفات، لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر، وحدها أو بالتفاعل مع غيرها، إلى الإخلال بالتوازن البيئي، والإضرار بالصحة العامة، أو تؤثر بأي صفة على الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد والممتلكات".

25- عرّف القانون البحريني رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، تدهور البيئة، المادة الـ(2) فقرة (5)، بأنه: "التأثير على أحد المقومات البيئية، مما يقلل من قيمتها التاريخية أو الحضارية، أو الاقتصادية، أو يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية التي تعيش فيها أو تعتمد عليها، أو يؤدي بصفة عاجلة أو آجلة إلى أي أضرار بالبيئة، أو بإمكانيات الاستفادة منها أو يغير من طبيعتها".

26- د. أنور جمعة الطويل، انظر المرجع السابق، ص278.

27- د. عطا سعد حواس، انظر المرجع السابق، ص61.

ونرى أنه كان من الأولى أن يتم الجمع بين المضمونين في تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة؛ فالحق في بيئة سليمة من جانب يتضمن عنصرًا عضويا يخص البيئة ذاتها، يتمثل في حمايتها وصيانة مواردها بوصفها قيمة ذاتية تضمن استمرار الحياة، بالإضافة إلى تضمنه عنصرًا وظيفيًّا يتعلق بالغاية التي من أجلها يتم الحفاظ على البيئة وهي الإنسان، والذي من حقه أن يعيش في بيئة سليمة خالية من الأخطار التي تهدد حياته وكرامته وبقاءه.

ولذلك، فنحن نؤيد التعريف الذي يتبنى تعريف الحق في بيئة سليمة، بأنه هو حق كل إنسان في العيش في وسط حيوي، أو بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته من دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها؛[28] لأن أي تعريف أو تحديد لمضمون حق الإنسان في البيئة يجب أن يعي كلا المعيارين؛ حيث يظهر "الالتزام" المقابل لـ"الحق" من خلالها، فبقدر ما يكون الالتزام بحماية البيئة وصيانة وتنمية مواردها؛ يتأكد حق الإنسان في الانتفاع بها وتحقيق حياته الكريمة وتنميته المتكاملة؛ لأن الإنسان نفسه يعتمد على البيئة ومواردها، وتدهورها يعني تدهور الإنسان، وتنميتها يعني تنميته.[29]

وبعد أن بيَّنا التعريف القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة، ينبغي علينا الإشارة إلى النشأة الأولى لهذا الحق وتطوره على الصعيد الدولي، والتي سنبينها في الفرع الأول، تمهيدًا لتحديد مفهومه على نطاق المعاهدات الدولية التي سنوضحها في الفرع الثاني، على النحو الآتي:

28- د. أنور جمعة الطويل، انظر المرجع السابق، ص279.

29- د. أحمد عبدالكريم سلامة، انظر المرجع السابق، ص143.

الفرع الأول: نشأة هذا الحق وتطور الاهتمام به على الصعيد الدولي

لا يمكن وضع تاريخ محدد يُؤرخ لنشأة حق الإنسان في بيئة سليمة بالمفهوم السائد حاليًّا، بوصفه حديثًا نسبيًّا، ويكاد ينعقد الاتفاق على أن النصف الثاني من القرن العشرين شهد بداية عصر البيئة، في أعقاب نضوج الحركة البيئية الدولية وتطور المفاهيم الجديدة في حقوق الإنسان؛ لتشمل حقوقًا جديدة كحق الإنسان في بيئة سليمة، والحق في التنمية، والحق في الحصول على المعلومات، فبعدما اتضحت معالم الدمار الذي أصاب البيئة نتيجة ما سُمِّي بـ "الثورة الصناعية"، والتزايد السكاني الهائل، والنتائج المدمرة للحروب، وتزايد الأنشطة الضارة بالبيئة على المستوى الوطني والدولي؛ تنبه العالم إلى حجم الكارثة البيئية التي بدأت تلقي بظلالها القاتمة على نوعية الحياة ومستواها؛ فتنادت الأمم إلى عقد مؤتمرات دقت نواقيس الخطر وأصدرت إعلانات دولية، حددت أبرز معالم الحماية القانونية للبيئة.

الجدير بالذكر أن المؤتمرات الدولية أسست وآثرت هذا الحق لِتُضَمِّنَهُ القانون الدولي للبيئة،[30] وذلك في بداية الستينيات في الدول المتقدمة صناعيا بشكل عام، وفي أواخر السبعينيات لمنطقة الخليج العربي بشكل خاص؛ حيث إن عام 1978 يعد العام البيئي لدول الخليج العربي،[31] علمًا بأن القانون الدولي للبيئة قد جاء ليُعنى بالخصائص الطبيعية للأرض أو الهواء أو المياه، والبيئة البشرية، مثل الأوضاع الصحية أو الاجتماعية، وغيرها من الأوضاع التي يخلقها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض.[32] وقد تطور الاهتمام بحق الإنسان في بيئة سليمة تدريجيا من خلال المناداة به في المؤتمرات الدولية؛ حيث سنشير إلى مراحل تطوره ذلك على النحو الآتي:

30- الدكتور معمر رتيب محمد عبدالحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص80 - 81.

31- الدكتورة بدرية عبدالله العوضي، أبحاث في القانون البيئي الوطني والدولي، جامعة الكويت، الكويت، 2005، ص12، 13.

32- Black's Law Dictionary, United State of Amarica, Fifth edition, 1979, P479.

أولا: مؤتمر إستكهولم المعني بالبيئة البشرية المنعقد في عام 1972م

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر سنة 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية. وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة إستكهولم بالسويد في الفترة من 5-16 يونيو سنة 1972م، تحت شعار: فقط، أرض واحدة Only one earth مستهدفًا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة والعمل على تنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة[33]؛ وذلك من خلال نصه على حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة سليمة في ظل ظروف معيشية ملائمة تسمح له بالحياة الكريمة والرفاهية، في ختام أعماله في وثيقة سُمِيّت "إعلان استوكهولم"، لتعد بعد ذلك أول وثيقة دولية تعنى بمبادئ العلاقات بين الدول بشأن البيئة والتعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، وهي تتكون من 109 توصيات و26 مبدأ.[34] وبذلك؛ يعد مؤتمر إستكهولم شهادة ميلاد لحق الإنسان في بيئة سليمة.[35]

كما أسفر المؤتمر عن تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادرة إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (United Nation Environment Programme "UNEP")، والتي جاءت فكرة تأسيسه من أجل ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن ومتابعة الوضع البيئي الدولي، وتقديم المساعدات اللازمة في إطار الأمم المتحدة.[36] إلى جانب تخصيص

33- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: القضايا العالمية، البيئة http://www.un.org/ar/globalissues/environment/

34- الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: إعلان استكهولم http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=en

35- د. أحمد عبدالكريم سلامة، انظر المرجع السابق، ص146.

36- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: القضايا العالمية، البيئة http://www.un.org/ar/globalissues/environment

يوم عالمي للبيئة؛ تخليدا لذكرى الخامس من يونيو عام 1972م، الذي بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة.[37]

ويمثل مؤتمر إستكهولم حجر الزاوية في نشأة القانون الدولي للبيئة؛ كفرع مستقل وحديث للقانون الدولي العام، وعلى الرغم من أن ما تمخض عنه هذا المؤتمر من مبادئ وتوصيات لا يرقى إلى مرتبة الالتزام القانوني الكامل؛ فإن القيمة الحقيقية لما أسفر عنه هذا المؤتمر تكمن في صحوة الضمير العالمي لحماية حق الحياة للإنسان، وحقه في بيئة سليمة، وضمان توافر متطلبات الحياة من غذاء وماء وهواء والتنوع البيولوجي والأرض والصحة للأجيال القادمة، وذلك من خلال الحفاظ على البيئة.[38]

ولقد أكدت ذلك مقتطفات الفقرة 6 من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إستكهولم1972)؛ حيث أشارت إلى أنه: " لقد بلغنا نقطة تاريخية تحتم علينا أن نصوغ إجراءاتنا في العالم أجمع متوخين أشد الحرص بشأن عواقبها البيئية. فربما أدى بنا الجهل أو اللامبالاة إلى إلحاق ضرر جسيم لا يمكن علاجه ببيئة الأرض التي هي عماد حياتنا ورفاهنا. وعلى العكس من ذلك، يمكن من خلال المعرفة الأكمل وتوخي الحكمة في العمل، أن نحقق لأنفسنا ولذريتنا حياة أفضل في بيئة أكثر تواؤمًا مع احتياجات البشر وآمالهم:"، " إن صون البيئة البشرية وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل أصبح هدفا لا سبيل لبني الإنسان إلا تحقيقه".

ومن الملاحظ، أن العلاقات التي يقيمها إعلان إستكهولم بين البيئة والتنمية وظروف الحياة المرضية والكرامة والرفاه وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، تشمل الاعتراف بالحق في بيئة سليمة وجيدة، يرتبط -على نحو لا ينفصم في أبعاده الفردية والجماعية- بالمعايير والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا، والذي هو بهذه الصفة حق واجب الأداء

37- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: اليوم العالمي للبيئة http://www.un.org/ar/events/environmentday/

38- الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: إعلان إستكهولم: المبدأ (1) و(2) من الإعلان http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=en

للمستفيدين منه، أي الأفراد المنفردين أو المشتركين مع الآخرين، والجماعات المحلية، والجمعيات، وغيرها من العناصر المكونة للمجتمع المدني، وكذلك الشعوب.[39]

ثانيًا: مؤتمر نيروبي 1982

قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر عام 1980م عقد دورة ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة في الفترة 10-18 مايو 1982م في مدينة نيروبي عاصمة كينيا للاحتفال بالذكرى العاشرة لمؤتمر إستكهولم؛ وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور، وتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة والنهوض بها.[40]

وقد استعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة، والتنمية، والزيادة المطردة في عدد سكان العالم، وخاصة دول العالم الثالث. وفي ختام أعمال الدورة، اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ، وأصدروا "إعلان نيروبي" 1982،[41] الذي يتكون من عشرة بنود، حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقًا لإعلان وخطط عمل إستكهولم؛ حيث أشار في البند العاشر من الإعلان[42] إلى أن: "المجتمع العالمي للدول يؤكد من جديد، وبصورة رسمية، التزامه بإعلان وخطة عمل إستوكهولم، وبزيادة تعزيز وتوسيع الجهود الوطنية، والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة. وهو يعيد أيضا تأكيد تأييده لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه أداة الحفز الرئيسية للتعاون البيئي العالمي. ويدعو إلى زيادة الموارد المتاحة، ولاسيما بواسطة صندوق البيئة؛ للتصدي

39- منظومة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ص10-12.

.PDF/G9413203.pdf?OpenElement/03/132/http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94

40- UNEP: Nairobi Declaration, http://www.un-documents.net/nair-dec.htm

41- وثيقة برنامج الأمم المتحدة رقم ((UNEP/IGM/1/2 الصادرة بتاريخ 4 أبريل 2001 حول "حسن الإدارة البيئية الدولية"، ص15.

42- UNEP: Nairobi Declaration, http://www.un-documents.net/nair-dec.htm.

لمشاكل البيئة، وهو يحث حكومات وشعوب العالم كافة على تحمل مسؤولياتها التاريخية، على نحو جماعي أو فردي؛ لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة، في حالةٍ تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية". وقد أكد المؤتمر أن تدهور البيئة هو تهديد للإنسان والتنمية.[43]

ويُعدّ إعلان نيروبي خطوة على طريق تطوير هذا الحق من خلال حثه على التعاون الدولي بين شعوب العالم وحكوماته كافة؛ على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي؛ للحفاظ على حق الإنسان في بيئة سليمة؛ لضمان انتقال موارد البيئة الطبيعية إلى الأجيال المقبلة في حالةٍ تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية.

ثالثًا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982 [44]

وقد تطور الاهتمام بحق الإنسان في بيئة سليمة على الصعيد المحلي عندما جاء الميثاق العالمي للطبيعة - الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 1982م- ليتضمن المبادئ الأساسية لحماية توازن الطبيعة، ونوعيتها، وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة التي تدعو إلى اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي والوطني لحماية الطبيعة، ودعم التعاون الدولي في هذا المجال.

وقد أكد الميثاق العالمي للطبيعة أهمية الترتيبات البيئية على المستوى الوطني من خلال النص على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في الدساتير، إلى جانب أهميتها على المستوى الدولي؛ كأداة لتنفيذ المبادئ الأساسية؛ لصون الطبيعة وحفظ مواردها، ليس ضمن إطار حدود الدولة فقط، وإنما في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية. ومن هنا؛ جاءت أهمية النص على حق الإنسان في بيئة سليمة في الدساتير الوطنية لإضفاء الحماية الدستورية عليه؛ بوصفه أعلى وثيقة دستورية في البلاد.

43- د. معمر رتيب محمد، انظر المرجع السابق، ص84.

44- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: وثيقة الميثاق العالمي للطبيعة https://documents-dds-ny.un.org/doc/IMG/NR041977.pdf?OpenElement/77/419/RESOLUTION/GEN/NR0

رابعًا: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992م

عُقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية "قمة الأرض" في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3-14 يونيو سنة 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة؛ ليشكل أكبر اجتماع عالمي في التاريخ، حضره ما يقارب ثلاثين ألفا من ممثلي 172 دولة و108 من رؤساء الدول والحكومات.[45] اجتمعوا للاعتراف بالعلاقة الوثيقة التي تربط حق الإنسان في بيئة سليمة وغيره من حقوق الإنسان، وآثار تلوث البيئة وتدهور الموارد على المقومات الأساسية لحياة الإنسان والتنمية والسلام.[46] بمعنى، أن الحق قد تطور الاهتمام به، إلى درجة أن الدول قد تتباحث من أجل إيجاد الحلول لإعمال التوازن في حق الإنسان في بيئة سليمة، تمهيدًا للحفاظ على حقوقه الأخرى من الانتهاك والاعتداء؛ نظرًا إلى تأثير تدهور البيئة في حياة الإنسان وفي حقه في الحياة والصحة والتنمية وما إلى ذلك.[47]

واختتم المؤتمر أعماله بإصدار وثيقة عمل تتكون من 800 صفحة أطلق عليها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وهي تضع خطة عمل لإدارة مختلف الأقسام للبيئة في القرن الـ21، كما أشارت الوثيقة إلى مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي، ولأهمية مكافحة الفقر ومشكلتي السكان والإسكان، ونشر الوعي البيئي الإنمائي لضمان فاعلية قصوى لحق الإنسان في بيئة سليمة تمهيدًا. إلى جانب ذلك، صدر عن المؤتمر أيضا إعلان "ريو" الذي تضمن 27 مبدأ،

45- UN: UN Conference on Environment and Development (1992) http://www.un.org/geninfo/bp/enviro.html

46- وثيقة منظمة الأمم المتحدة رقم (UNEP/GCSS.XII/13) الصادرة بتاريخ 5 يناير 2012، حول "توقعات البيئة العالمية والقضايا الناشئة" - ص3.

47- وثيقة منظمة الأمم المتحدة رقم (UNEP/GCSS.XII/13) الصادرة بتاريخ 5 يناير 2012 حول "توقعات البيئة العالمية والقضايا الناشئة" - ص4.

يشير إلى حق الإنسان في بيئة سليمة وحمايته على الصعيد الدولي والمحلي وعلاقته بسائر حقوق الإنسان.[48]

وما زالت تتوالى المؤتمرات الدولية التي تنادي بالحق في بيئة سليمة حتى يومنا هذا، إلا أنه يرجع إلى هذه المؤتمرات الدولية الأربعة فضل نشأة هذا الحق وتطوره على الصعيد الدولي، وإن كانت هذه المؤتمرات تركز بشكل عام على القانون الدولي البيئي كوسيلة للحد من المشاكل البيئية وآثارها على البشرية، فإنه يمكن استنباط حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال أهداف تلك المؤتمرات وأجندتها التي لم تكن إلا نتيجة القناعة التامة بفاعلية استخدام الأسلوب القانوني من خلال المعاهدات الدولية لنشأة هذا الحق وحمايته دوليا ووطنيا.[49]

ومن جانب آخر - وبعيدًا عن الأثر الرئيسي الذي تركته المؤتمرات الدولية في نشأة حق الإنسان في بيئة سليمة وتطوره- لو ألقينا نظرة قريبة على الشريعة الإسلامية الغراء - بوصفها مصدرا من مصادر التشريع، استنادا إلى ما نصت عليه المادة الـ(2) من الدستور البحريني على أن: "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"[50]- في تناولها حق الإنسان في بيئة سليمة، لرأينا أنها أول من وضع الأسس لنشأة هذا الحق وتطويره، من خلاله تلزم بواجبات تقابلها حقوق قائمة على العدالة، ودفع الفساد في الأرض من أجل تحقيق معاني الإنسانية الكريمة،[51]وقد أشار القرآن الكريم إلى النظام الذي يحكم

48- UN: UN Conference on Environment and Development (1992) http://www.un.org/geninfo/bp/enviro.html

49- ولقد أكد جوهرية الدور الرئيسي للقانون الدولي البيئي التقرير الصادر عن الاجتماع الخاص لكبار المسؤولين الحكوميين للخبراء في القانون البيئي في اجتماعهم في مونتيفيديو عام1981. التقرير 1981).UNEP/GC.10/5/ADD2.

50- الموقع الرسمي لهيئة التشريع والافتاء القانوني: الدستور البحريني -http://www.legalaffairs.gov.bh/102.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqq6h9qKLgVAb

51- الدكتورة مريم آل خليفة والدكتور عبدالكريم علوان، ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، جامعة البحرين، كلية الحقوق، الطبعة الأولى، 2006، ص12.

البيئة[52] بقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾،[53] كما أن الشريعة الإسلامية قد بيّنت حق الإنسان في استثمار وتسخير موارد الطبيعة كمًّا وكيفًا، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾،[54] وفي قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.[55] وإذا كان القرآن الكريم قد بيَّن أهمية هذه الثروات؛ فذلك لأن المحافظة عليها للبشر كافة تعد من الواجبات الأساسية على الأفراد والدول؛ لأن في ذلك استمرارا لحياتهم، وفيه حماية لحقهم في بيئة سليمة، وأن حق الانتفاع بهذه الموارد مكفول للجميع لا احتكار فيه، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾.[56]

ولذلك، فإن النظرة الإسلامية للبيئة قد بيَّنت أن منع كل ضرر بالإنسان أو ببيئته يعد من الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الأفراد وعلى الحكومات، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾،[57] وأن الشريعة الإسلامية قد أقرت ضرورة عدم نشر الفساد في الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾،[58] وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).[59] الأمر الذي يبيِّن لنا سَبْقَ الشريعة الإسلامية - في الإشارة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة- لانعقاد المؤتمرات الدولية.

52- ذلك أن الله تعالى جعل للبيئة نظاما يحكمها يعرف بالنظام البيئي، يعبر عن الوسط الحيوي الذي تتعايش عناصره وموارده في نظام متكامل، فتختص العناصر الحية بالتنوع الحيوي أو البيولوجي، وتختص العناصر غير الحية بالدورات الحيوية والكيميائية. الدكتورة مريم آل خليفة والدكتور عبدالكريم علوان، انظر المرجع السابق، ص353.

53- سورة الفرقان الآية 2.

54- سورة الأنبياء الآية رقم 30.

55- سورة النحل، الآية رقم 14.

56- سورة القمر، الآية رقم 28.

57- سورة الأعراف، الآية 85.

58- سورة القصص، الآية 77.

59- مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث 2867.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم هذا الحق في المعاهدات الدولية

لم تهتم الإعلانات والمعاهدات الدولية في تحديد مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة ابتداءً، أو بالأحرى لم تشر إليه بتاتا، كما هو الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م الذي جاء خاليًا من الإشارة إلى هذا الحق.

ثم بدأت هذه الإعلانات والمعاهدات الدولية تشير إلى هذا الحق ضمنيا، وذلك كما جاء في نص المادة الـ(12) (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 - والذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007- [60] على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". إلى جانب نص المادة الـ(24) (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 1989 - والتي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (16) لسنة 1991- والتي حددت مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة ضمنًا من خلال الإشارة إلى أن التلوث البيئي يشكل خطرًا على الأغذية ومياه الشرب النقية، وهو ما يشكل تهديدا لإعمال حق الطفل في التمتع - على نحو كامل - بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وذلك من خلال النص على أن "تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل: (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور، منها: تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره".

60- الموقع الرسمي لهيئة التشريع والإفتاء القانوني: قانون رقم (56) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . http://www.legalaffairs.gov.bh

وعليه، نلاحظ أن المعاهدات الدولية قد حددت مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة ضمنا من خلال الإشارة إليه في النصوص المتعلقة بالحق في الصحة، والحق في الغذاء؛ الأمر الذي يبين وجود علاقة وثيقة بين أثر التدهور البيئي على حقوق الإنسان عامة، وبشكل أخص حقه في الغذاء والصحة؛[61] فالإنتاجية الزراعية تتوقف على الخدمات التي تقدمها النظم البيئية الإيكولوجية، وأن حق الإنسان في الغذاء يعتمد على توافر المواد الغذائية في تربة سليمة، وعلى مياه خالية من الملوثات، وعلى المناخ المناسب لإنتاجها، وبالتالي فإن التدهور البيئي الذي ينتج قضية تغير المناخ ينعكس سلبا على حق الإنسان في غذاء سليم يؤمن احتياجاته لكفالة حقه في الحياة وحقه في الصحة، الأمر الذي ينتهك من خلاله حق الإنسان في بيئة سليمة.

وفي سياق الطرح، نبيِّن أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد سلمت بأن الحق في المياه هو حق من حقوق الإنسان، يتسم

61: Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the right to food, Olivier De Schutter, P21-
"The development of more sustainable farming approaches is directly linked to the right to food, be-
cause of the strong link between the state of the environment and food production. Crops are depen-
dent on soil nutrient availability, on water (ground and surface water for irrigation), on climate and on
weather (rainfall and growth season), on the availability of insects for pollination, and on the abun-
dance and effects of certain pests, such as pathogens, insects and weeds, which have a major impact
on crops worldwide, particularly in Africa. Agricultural productivity thus depends on the services ren-
dered by the ecosystems. Unless it shifts from being one of the major causes of climate change and soil
degradation to being a net contributor to the maintenance of the environment, agricultural production
will undergo significant declines in the future.28 Assuming a 4.4° C increase in temperature and a 2.9
per cent increase in precipitation, it has been estimated that by 2080, global agricultural output poten-
tial is likely to decrease by about 6 per cent
(or 16 per cent without carbon fertilization, the impacts of which are disputed). The decline will vary
between 10 and 25 per cent across regions, but it is projected that by 2080,
Agricultural output potential may be reduced by up to 60 per cent for several Africa
countries, and on average 16 to 27 per cent for others in Africa, dependent upon the effect of carbon
fertilization.29 It is therefore vital that, as agriculture intensifies in order to meet the growing demand
for food, it does so in ways which are environmentally sustainable". http://www2.ohchr.org/english/
bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-33-Add2.pdf.

بأهمية حيوية لصون الكرامة الإنسانية وإعمال حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ فقد ربطت اللجنة - على نحو صريح- بين الحق في المياه والخدمات البيئية، مُلاحِظةً أن إمدادات المياه الكافية هي تلك التي تكون "خالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية"، والتي تكون "مقبولة من حيث لونها ورائحتها وطعمها بالنسبة للاستخدام الشخصي والمنزلي"، وبالتالي فإن التمتع بالحق في الحياة يعتمد على الحق في بيئة سليمة، توفر مياه كافية متوقفة على النقاء البيئي للمياه.

ومن هذا المنطلق، يتبيَّن لنا أن تحسين المستوى المعيشي والصحي لا يمكن أن يتحقق إلا في نطاق بيئة سليمة، **ولذلك يمكن القول إن الحق في مستوى معيشي لائق أو الحق في الصحة يستغرق الحق في البيئة السليمة؛**[62] الأمر الذي فسَّرته تلك المعاهدات من خلال تحديد مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة ضمنًا.

ومن ثم؛ ازداد الاهتمام بهذا الحق من قبل المعاهدات الدولية، فتلافت الإعلانات والاتفاقيات الدولية اللاحقة النص الضمني للحق وحرصت على النص الصريح لتحديد مفهومه. جاء نص المادة الـ(24) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر في نيروبي في 18 يونيو 1981م الذي يشير إلى أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مُرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، كما جاء نص المادة الـ(11) (1) من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمسمى أيضًا "بروتوكول سان سلفادور"[63]- والذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة البلدان الأمريكية الصادر عام 1988م- على أن: "لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية".

62- د. رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، ص66 - 67.

63- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها"، http:// www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter3ar.pdf

إلى جانب نص المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982م، والذي نص على أن: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مُرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة".[64]

بالإضافة إلى ذلك، أشارت الاتفاقية الخاصة بالنفاذ إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في مجال البيئة (اتفاقية آرهوس)، التي صيغت برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بتاريخ 25 يونيو 1998م صراحةً إلى حق الإنسان في بيئة سليمة في المادة الأولى، التي نصت على "حق كل شخص ممن ينتمون إلى الأجيال الحاضرة والقادمة العيش في بيئة تكفل تمتعه بالصحة والعافية".

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 في المادة 38 - والذي صادقت عليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (7) لسنة 2006م- صراحة على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة".

بالإضافة إلى نص المادة الـ(28) (و) من إعلان حقوق الإنسان الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا في نوفمبر 2012م صراحةً على أن "الحق في بيئة آمنة ونظيفة ومستدامة" كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق.

نَخلُص إلى أن المعاهدات الدولية لم تحدد مفهوم الحق بشكل واضح، وبالأحرى، لا يوجد أي إعلان أو معاهدة دولية خاصة بحق الإنسان في بيئة سليمة تحدد مفهومه بشكل دقيق،[65] واكتفت تلك المعاهدات الدولية بالإشارة إلى حق

64- د. أحمد عبدالكريم سلامة، انظر المرجع السابق، ص133 - 134.

65- واقتصر الأمر على تعيين خبير مستقل مؤخرًا في مجال (حقوق الإنسان والبيئة) يُدعى السيد جون كنوس من الولايات المتحدة الأمريكية، استنادًا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 10/19 في الدورة التاسعة عشرة البند 3 من جدول الأعمال الخاص بتعزيز جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، بما في ذلك الحق

الإنسان في بيئة سليمة ضمن موضوعاتها بشكل أوسع مما سبق، فكل معاهدة دولية أسهمت في تحديد مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة وفق نوع التلوث الذي تكافحه أو بحسب موضوع الحق الذي تحميه. وبناءً عليه؛ فإن تحديد مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة قد تأثر من خلال تحديد نوع التلوث الذي تكافحه أو موضوع الحق الذي تحميه. ومن المعاهدات ما ينص على حق كل فرد في بيئة سليمة إيكولوجيا من خلال الحفاظ على عناصر البيئة، كالمساهمة في حماية الهواء والتربة والمياه والبحار المتجمدة والنبات والحيوان وصونها، ومنها ما يحدده على أنه يقع في إطار عدم التعرض للتلوث، ومنها

في التنمية - الصادر بتاريخ 19 أبريل 2012م- الذي يهتم بمسألة التزامات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع في بيئة آمنة وصحية ونظيفة ومستدامة. وقد تم تعيينه من قبل مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 6 يوليو 2012م، وبدأت مهامه رسميًا بتاريخ 1 أغسطس 2012م. ويختص الخبير بإجراء دراسة بشأن التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بعدم التمييز فيما يتعلق بضمان التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وذلك بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وآليات حقوق الإنسان، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك تحديد أفضل الممارسات في استخدام التعهدات والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان لتوجيه ودعم وتعزيز عملية صنع القرارات البيئية. ويتم تعيينه مدة ثلاث سنوات، وتكون واجباته على النحو الآتي:

- إجراء دراسة بشأن التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بعدم التمييز، فيما يتعلق بضمان التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وذلك بالتشاور مع الحكومات، والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية، وأشخاص آخرون من الفئات المستضعفة، والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية.
- تحديد أفضل الممارسات في استخدام التعهدات والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان لتوجيه ودعم وتعزيز عملية صنع القرارات البيئية، وخصوصًا في مجال حماية البيئة والتشجيع على الأخذ بتلك الممارسات وتبادل الآراء بشأنها، وإعداد خلاصة وافية عن أفضل الممارسات في هذا الصدد.
- تقديم توصيات تتماشى مع ولايته، يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- الإسهام بمنظور حقوق الإنسان في عمليات المتابعة.
- تطبيق منظور جنساني، بما في ذلك النظر في الحالة الخاصة للنساء والفتيات وتحديد أوجه التمييز والضعف اللذين تعاني منهما المرأة.
- العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، ومراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية المعنية بالموضوع.

ما يحدده في إطار الحق في الحصول على أغذية ومياه سليمة وصحية، ومنها ما يحصره في إطار الحق في الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة.

ولعلنا نبيِّن - بعد طرحنا مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة في المعاهدات الدولية- سبب اختيارنا مصطلح "البيئة السليمة" بعينه بدلا عن أي مصطلح آخر؛ فبعد الاطلاع والبحث، تبيَّن أن المصطلح المتداول على الصعيد الدولي والمعاهدات والوثائق الدولية، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP، والمادة الـ(38) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، هو اصطلاح: "البيئة السليمة"؛ لأن اصطلاح بيئة "آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة" كما هو مستخدم في المسمى الرسمي للمقرر الخاص المعين من قبل مجلس حقوق الإنسان المشار إليه سابقًا هو مصطلح متشعب وواسع، وأن كل مصطلح له اتفاقياته وموضوعاته الخاصة؛ فاصطلاح حق الإنسان في "بيئة آمنة" هو حق آخر من حقوق الإنسان، يغاير حقه في بيئة صحية، كما أن "الحق في بيئة نظيفة" يتعلق بدعم الأمن البيئي بحماية البيئة من التلوث والجراثيم والبكتيريا الضارة المختلفة والفيروسات المتنقلة ونحوها؛ ولذلك فإنه كان من الأولى الابتعاد عن الأمور الفنية البحتة التي يشير إليها اصطلاح البيئة الآمنة والنظيفة والصحية، والتركيز على جانب اصطلاح "البيئة السليمة"؛ بوصفه يدخل تحت إطار الدراسة القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة.

المطلب الثاني: موقف الفقه من حق الإنسان في بيئة سليمة

لقد اختلف الفقهاء في الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة؛ بوصفه حقًّا حديث النشأة، فمنهم من أقرَّ بهذا الحق ونادى به، بوصفه من اللوازم الضرورية لحياة الإنسان التي ينبغي تمكينه من التمتع به وممارسته، ومنهم من أنكره، مستندًا إلى أن العديد من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لم تنصّ عليه صراحة، وإنْ تضمنت نصوصا تهدف إلى تحسين ظروف الحياة بصفة عامة.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لحق الإنسان في بيئة سليمة

يرى جانب من الفقه أن حق الإنسان في بيئة سليمة لا يرقى إلى مرتبة الحقوق والالتزامات،[66] ومقتضى هذا التوجه أنه لا يوجد ما يسمى الحق الذاتي للإنسان في العيش في بيئة سليمة، وبالتالي فإن هذا الحق لا يلازم الوضع الإنساني، بل هو خارج نطاقه،[67] ولايمكن أن يشبه حق الإنسان في الحياة مثلا.[68] ويستندون في ذلك إلى الحجج الآتية:

1- إن تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة يكتنفه كثير من الغموض، وذلك بسبب غموض مصطلح البيئة نفسه؛ لأن مصطلح البيئة يمكن تفسيره بطرق عديدة، وأن الحق غير المعرَّف بدقة تصعب حمايته من حيث المبدأ، ولذلك لا يصلح لأن يكون محلا لدعوى قضائية.[69]

2- كما أنه حق غير واضح المعالم وغير محدد المضمون،[70] سواء من ناحية محله أم من ناحية صاحبه، وهذا ما يلقي ظلالا من الشك حول تحقيقه وحمايته من خلال الأدوات والمؤسسات القانونية المعهودة في النظم الداخلية والنظام القانوني الدولي. فمن ناحية **مضمونه**، هل يتعلق بحماية الإنسان ذاته من ناحية تأمين وسط صحي وسليم صالح للحياة الإنسانية الكريمة، على نحو يحفظ صحة الإنسان ويحقق تقدمه وتنمية شخصيته؟ أو هو حق يتعلق فقط بحماية البيئة نفسها وصيانة مواردها، بما يستتبع في النهاية حماية الإنسان نفسه؟

ومن ناحية صاحبه، هل هذا الحق يتعلق بالإنسان كفرد أم يتعلق بحماية النوع الإنساني والمجتمع ككل بالنظر إلى فكرة وحدة البيئة وعدّها كلا لايتجزأ؟ وإذا

66- د. رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، ص69.

67- د. أحمد عبدالكريم سلامة، انظر المرجع السابق، ص126.

68- د. أنور جمعة الطويل، انظر المرجع السابق، ص270 - 271.

69- د. رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، ص69.

70- د. تامر مصطفى محمد، المواجهة القانونية والأمنية للتداول غير المشروع للمواد والنفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص135.

كان صاحبه هو الفرد، فهل يكون له مكنة الالتجاء إلى هيئات حقوق الإنسان للدفاع عن نفسه، وكذلك يمكنه من اللجوء إلى المحاكم لحماية حقه؟ وإذا كان الأمر يتعلق بالمجتمع، فمن هو الممثل القانوني له الذي يتكلم بالإنابة عنه؟ وليس غريبا - إذن- أن يقرر بعضهم أن ما يقال عن حق الإنسان في بيئة سليمة هو حق هلامي زائف، وإعماله معقد، ويثير وضع المصالح الخاصة بجوار المصالح العامة.[71]

3- أما الحجة الأخرى؛ فترجع إلى أنه ما زالت هناك شكوك كبيرة حول ما إذا كان حق الإنسان في بيئة سليمة يُعَدُّ حقًّا إنسانيًّا؛ وذلك لأنه ما زال يفتقر إلى الاعتراف الوطني والدولي،[72] فهذا الحق لم يرد ذكره صراحة في الأعمال القانونية الدولية؛ فقد اكتفى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م - وهو يعد أهم إعلانات الأمم المتحدة، والمثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل اليه الشعوب والأمم كافة، والذي استطاع إلهام الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- بالنص في المادة الـ(3) على: "أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، والحال ذاته للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة في روما في 4 نوفمبر 1950م التي نصت في المادة الـ(5) (1) على أن "كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه"، وكذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م - في المادة الـ (12) (1) على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"؛ الأمر الذي دعا أنصار الحق في بيئة سليمة إلى اللجوء إلى التفسيرات الواسعة للنصوص التي يستنتج منها

---

droits de l'homme, problems de definition et de classification, revue de droit PELLOUX (r): Vrais et-71
public, 1981, P53 erP60 أشار إليه د. أحمد عبدالكريم سلامة، انظر المرجع السابق، ص127.

72- د. رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، ص69.

تقرير الحق في البيئة ضمن المواثيق الدولية،[73] بحسبان أن حق الشخص في الحياة والسلامة يتعرض لأبلغ الأخطار إذا لم يجد الهواء النقي الذي يستنشقه، والماء النظيف الذي يشربه، والتربة الصالحة التي تنبت له الحبوب والثمار، وأن التعدي على بيئة الهواء والماء والتربة وتلوثيها يعد تهديدًا وخرقًا لحق الإنسان في الحياة والأمن والحرية والصحة.[74]

4- إن فكرة الحق في بيئة سليمة فكرة غريبة.[75] وكان من الأفضل لو تم الحديث عن مصلحة الإنسان في بيئة سليمة؛ إذ إن فكرة الحق في البيئة ذاتها تتعارض مع تعاليم الفن القانوني التي تبصر أنه من الأدق الكلام عن مصلحة وليس عن حق الإنسان في بيئة، وأنه من المعلوم أن المصلحة هي عنصر في الحق وليست هي الحق ذاته، وهي لا تعد كذلك إلا إذا ساندها القانون أو أسبغ عليها حمايته، فالذي يملك رفع المصالح إلى مصاف الحقوق هو القانون.[76]

وأنه من الأفضل الكلام في هذه المرحلة عن مجموعة من القيم والمبادئ الاجتماعية وليس الكلام عن حق قانوني،[77]على فرض أن الحق في بيئة سليمة لا يعدو أن يكون أكثر من مجرد إدراجه في إعلانات أو عهود ومواثيق لا تتمتع إلا بقيمة أدبية، وتفتقد الطابع القانوني الملزم، وبالتالي يكون من العسير اعتبارها منشئة لـ"حق" الإنسان في بيئة سليمة، يقابله واجب والتزام قانوني باحترامه.[78]

5- إن هذا الحق قد يتعارض مع سائر حقوق الإنسان الأخرى، ويؤدي إلى إهدارها، فعلى سبيل المثال: تفرض القيود والتدابير البيئية على المصانع التي تلوث البيئة إما بتقليل نشاطها وإما بالصرف على أجهزة منع التلوث،

73- د. أنور جمعة الطويل، انظر المرجع السابق، ص272.

74- VAN LIER (i.h): Acid Rain and international law, Totonta, Canada, sijthoff&Noordhoff, 1981, P.134.

75- Ibid.

76- د. أحمد عبدالكريم سلامة، انظر المرجع السابق، ص127 - 128.

77- د. رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، ص69.

78- Op.Cit, P60 -P53. .

وهذا يهدد الحق في العمل،[79] فلو اعتمدنا الحق في البيئة؛ فسوف نقوم بإغلاق المنشآت التي تسبب تلوثا، ومن ثم نهدر مجالات كثيرة لتوفير فرص عمل للأفراد، مع وجود حق الإنسان في العمل، فتتعارض حقوق الإنسان.[80]وكذلك الحق في الملكية، فينبغي ألا يهدده اقتطاع أماكن للمناطق المحمية ومستلزمات التخطيط العمراني.[81]

79- د. تامر مصطفى محمد، انظر المرجع السابق، ص135.

80- د. أنور جمعة الطويل، انظر المرجع السابق، ص272.

81- د. أحمد عبدالكريم سلامة، انظر المرجع السابق، ص130.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لحق الإنسان في بيئة سليمة

يعترف هذا الاتجاه بأن حق الإنسان في بيئة سليمة هو حق مثالي، يهدف إلى إيجاد نظام قانوني غائي يسعى لتحقيق حماية الإنسان، وذلك من خلال توفير الوسط الملائم والصحي والمناسب لحياته وتنمية شخصه،[82] وأن ذلك لا يمنع أن يتم الإقرار بأن حق الإنسان في البيئة السليمة والمتوازنة هو حق متميز عن حقوق الإنسان الأخرى - بصرف النظر عن مدى استقلاليته أو تكامله مع تلك الحقوق- بل يجب توفير النظام القانوني المناسب لممارسته وحمايته؛[83] وبالتالي فإنه ليس من المتعذر الرد على الاتجاه المعارض لذلك الحق.[84]

وأكد هذا الاتجاه وجود حق صريح للإنسان في بيئة سليمة، وذلك بالرد على الحجج السابقة:

1- ففيما يتعلق بالاعتراض الأول، والذي يكمن في صعوبة تعريف الحق في بيئة سليمة؛ بسبب غموض مصطلح البيئة، فيمكن القول إن هذه الظاهرة لا تقتصر على الحق في البيئة وحده، وإنما تمتد لتشمل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الحقوق جميعها تعتمد على العديد من العوامل الخارجية لكفالتها.

بالإضافة، إلى أن عدم وضوح هذا الحق لا يصلح وحده أن يكون سببًا لرفضه كليةً، بل كان من الأفضل لو تم البحث عن مضمون واضح ومحدد لمفهوم البيئة لتحديد نطاق حماية هذا الحق.[85]

2- وفيما يتعلق بالقول إن حق الإنسان في بيئة سليمة لا يصلح أن يكون محلا لدعوى قضائية؛ فإن عدم حماية الحق عن طريق الدعوى القضائية لا

82- د. تامر مصطفى محمد، انظر المرجع السابق، ص136.

83- د. أنور جمعة الطويل، انظر المرجع السابق، ص272.

84- Op.Cit, P60.

85- د.رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، ص66 - 67.

يصلح لأن يكون سببًا لإنكار هذا الحق؛ لأن الدعوى القضائية وإن كانت وسيلة لحماية الحقوق فإنها ليست الوسيلة الوحيدة، بل إن هذه الحماية يمكن توفيرها بإجراءات أخرى، قد تكون تشريعية، وقد تكون إدارية وقد تكون إعلامية، كما أنه قد حدثت تطورات عديدة على كثير من المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية، اعترفت بموجبها للإنسان بحق اللجوء إلى القضاء لحماية الحق في البيئة.[86]

3- إن غموض مضمون هذا الحق وعدم تحديده بدقة هو أمر له وجاهته في أن الحقوق يجب أن تكون منضبطة ومقررة ومحددة بموجب القانون، إلا أن هذا الحق -لكونه جديدا- لا مناص من أن يكتنفه الغموض وعدم الوضوح في البداية، وكذلك لكونه يمتزج مع نظام حماية البيئة ذاتها، فهو من ناحية يمكن استخدامه كوسيلة تهدف أولا إلى الحفاظ على البيئة المتوازنة؛ لأجل صيانة البيئة ذاتها، وهو كغاية من ناحية أخرى تهدف في النهاية إلى الحفاظ على حياة الإنسان وصحته من خلال الحفاظ على البيئة المحيطة به. ولذلك؛ فإنه يمكن القول إن مضمون حق الإنسان في بيئة يتعلق "بنوعية الحياة" اللازمة لإشباع الحاجات الضرورية للإنسان، وتوفير العيش له بكرامة وتنميته المتناسقة،[87] وأن صاحب هذا الحق الجديد الوليد هو الإنسان أولا وأخيرا، سواء اعتبر منفردًا أو منضمًا إلى غيره ويتعلق بمجموع المجتمع البشري، فهو حق فردي وحق جماعي.[88]

4- ونضيف إلى ذلك أنه حتى فكرة وجود "الحق" في البداية لم تكن مقبولة عند بعضهم، وادعوا أنها كانت مجرد فكرة من صنع الخيال، وأنها فكرة فلسفية من أفكار ما وراء الطبيعة؛ بحيث اصطنعت اصطناعا مخالفا للواقع، وطالبوا بطرحها وتطهير القانون منها؛ ولذلك، ليس مستغربا أن يكون الحق في البيئة فكرة يكتنفها كثير من الصعوبات في البداية؛

86- Op.Cit, P59 ..

87- د. تامر مصطفى محمد، انظر المرجع السابق، ص136.

88- د. أحمد عبدالكريم سلامة، انظر المرجع السابق، ص132.

فإن الحقوق موجودة، ولكن يكتشفها الإنسان باطّراد وبشكل تدريجي، بمواكبة تعقيدات الحياة الإنسانية.[89]

1- ولا يقدح في تأكيد وجود حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن إطار حق الإنسان في الحياة والسلامة أن الإعلان أو العهد الدولي أو المواثيق الدولية لم تنص صراحة على هذا الحق؛ إذ إنه في الوقت الذي صدر فيه ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم تكن مشكلات البيئة والمخاطر التي تهددها قد ظهرت بالنحو الذي هي عليه الآن. ويؤكد ذلك أن الأعمال القانونية الدولية الحديثة قد تلافت ذلك، وحرصت على النص الصريح على حق الإنسان في بيئة سليمة. ومن ذلك، الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1969 حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي نص في المادة 13 منه على أنه يجب أن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي، وكذلك التحقيق التدريجي للأهداف الرئيسية التالية "(ج) حماية البيئة البشرية وتحسينها"، كما جاء في المادة الـ(25)/أ من ذات الإعلان أنه يقتضي تحقيق أهداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي "وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي". ونذكر أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر في نيروبي في 18 يونيو 1981م، الذي نص في المادة الـ(24) على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مُرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، كما جاء في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي النص في المادة الـ(18) على أن "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث". بالإضافة إلى الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982م، والذي نص في المادة الـ(1) على أنه "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مُرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة

89- د. أنور جمعة الطويل، انظر المرجع السابق، ص272 - 273.

ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة".[90]

1- وفضلا عن ذلك، أشارت العديد من المواثيق الدولية إلى ضرورة التزام الدول بحق كل فرد في المجتمع في تحسين مستوى معيشته والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة الـ(12)(1).[91] ومن المعلوم أن تحسين المستوى المعيشي والصحي لا يمكن أن يتحقق إلا في نطاق بيئة سليمة، ولذلك يمكن القول إن الحق في مستوى معيشي لائق أو الحق في الصحة يستغرق الحق في البيئة السليمة.[92]

2- أما من ناحية انعدام السند القانوني لوجود هذا الحق؛ فإن معظم الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية تناولت حق الإنسان في بيئة سليمة بصفته يدخل في المبادئ العامة للقانون التي ارتضتها الأمم المتمدنة، وهو ما يطلق عليه "القانون اللين" Soft law الذي بدأ يتكون في الآونة الأخيرة في مجال قانون حقوق الإنسان، وقانون التنمية والتعاون الاقتصادي، الذي لا تخلو قواعده من قدر من الإلزام؛ يؤهلها لأن تشكل نظاما قانونيا بالمعنى الفني للاصطلاح.[93] وإن كانت تلك المبادئ قد وُضعت في وقت لم تكن المخاطر البيئية بهذه الدرجة من الوضوح لحداثتها؛ الأمر الذي أقرته بعد ذلك كثير من الدساتير بالنص على حق الإنسان في البيئة وواجبه في الحفاظ عليها أيضا، وذلك بجعل هذا الحق جزءا لا يتجزأ من

90- د. أحمد عبدالكريم سلامة، انظر المرجع السابق، ص133 - 134.

91- انضمت مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 ونصت المادة الـ(12) على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". ولا شك في أن في هذا النص القانوني الملزم ربط ربطا واضحا بين صحة الإنسان والبيئة وألزم الدول بالعمل على تحسين البيئة، على نحو يهيئ لهذا الإنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وهو ما يعد نوعًا من الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر تأثيرًا ضارًا على صحته البدنية والعقلية.

92- د. رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، ص66 - 67.

93- د. أحمد عبدالكريم سلامة، انظر المرجع السابق، ص132.

حقوق الإنسان.[94] ولذلك؛ لم يعد هناك مجال لإنكار وجود حق الإنسان في بيئة سليمة.

3- وليس صحيحا ادّعاء أن حق الإنسان في البيئة يتعارض مع حقوق الإنسان الأخرى، ويؤدي إلى فنائها إذا تم اعتماده حقًّا مستقلاً عنها؛ فالحق في العمل مثلا، يتعزز ويتقوى بحق الإنسان في البيئة، بحماية مكان العمل وظروفه من التلوث الضار، وذلك كما هو منصوص عليه في الدستور المجري الصادر عام 1972م: "للمواطنين الحق في حماية الحياة والسلامة البدنية والصحة، ويتم إعمال هذا الحق في الجمهورية بتنظيم حماية العمل وشبكة مؤسسات الصحة العامة والرعاية الصحية وحماية البيئة الإنسانية".[95] كما أن حق الإنسان في الملكية أيضًا يدعمه التخطيط العمراني السليم القائم على الحفاظ على بيئة متوازنة تبتعد فيها مصادر التلوث عن مكان سكن الإنسان وملكيته، والتقليل من المواد الملوثة يحافظ على جودة البناء واستدامته، ويقاس على ذلك كثير من حقوق الإنسان.

وبناءً على ذلك؛ فنحن مع الاتجاه الفقهي المُؤيد لحق الإنسان في بيئة سليمة؛ لأن هذا الحق يرتفع إلى مرتبة الحقوق والالتزامات فعلا بوصفه يلازم الوضع الإنساني، وبالأحرى هو داخل نطاقه، مما يقتضي الاعتراف به، وهو الأمر الذي ينعكس على ما يرتبه هذا الحق لصاحبه من امتيازات تلتزم بها الدولة بكفالته وحمايته من أي اعتداء وانتهاك، إضافة إلى أن انتهاك هذا الحق وعدم احترامه سيؤدي حتمًا إلى انتهاك حقوق الإنسان الأخرى.

94- د. تامر مصطفى محمد، انظر المرجع السابق، ص135 - 136.

95- د. أنور جمعة الطويل، انظر المرجع السابق، ص274.

المبحث الثاني: خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة وعلاقته بسائر الحقوق

إن لحق الإنسان في بيئة سليمة خصائص متميزة تختلف عن أي حق آخر.[96] كما أننا لا ننكر العلاقة الوثيقة التي تربط بين هذا الحق وغيره من حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق، سنبين خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الأول، ومن ثم سنشير إلى علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بسائر حقوق الإنسان في المطلب الثاني.

96- د. مريم بنت حسن آل خليفة، انظر المرجع السابق (الحماية الدولية للبيئة)، ص9.

المطلب الأول: خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة

إن لكل حق يحميه القانون خصائص يُستدل بها عليه، وتميزه عن غيره، وبالتالي يجب علينا التطرق إلى خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة، وخاصة ما يثور حوله من لغط.

ونظرا إلى أن هذه الحق من الحقوق الحديثة؛ فإنه لم يشر مسبقا إلى خصائصه صراحةً وبوضوح، ولذلك فإننا قمنا باستنباطها من خلال الاطلاع على خصائص القانون الدولي البيئي، وعلى خصائص البيئة التي تم التطرق إليها بشكل عام.

وبناءً على ما تقدّم؛ نستنتج أن خصائص هذا الحق تتمثل في أنه: حق حديث النشأة، كما أنه حق نشأ دوليًّا، ويمتاز بالطبيعة المختلطة بالنظر إلى التقسيم التقليدي للقانون إلى قانون عام وخاص، كما أن هذا الحق يمتاز بطابع وقائي في مجمله، فضلا عن طابعه العلمي والفني. والجدير بالذكر أن هذا الحق يشكل ضغطا على القوانين لفرض حماية وافية له بصيغٍ قانونية آمرة. وفيما يأتي تفصيل لهذه الخصائص.

الفرع الأول: حق الإنسان في بيئة سليمة من حقوق الجيل الثالث (حقوق التضامن)

إن الحقوق والحريات متنوعة، وقد جرى العمل على تقسيم حقوق الإنسان وفقًا لموضوعها ومصادرها ونطاقها الإقليمي إلى ثلاث مراحل (أجيال) هي كالآتي:[97]

1- **الجيل الأول:** الحقوق المدنية والسياسية: وبرز هذا الجيل من الحقوق إثر التحولات السياسية والفكرية التي عرفتها أوروبا وأمريكا في العصر الحديث، وتُوِّجت بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م، الذي أقرّ مجموعة من الحقوق والحريات السياسية والمدنية المتمثلة في: الحق في الحياة، والحق في الانتخاب والترشيح، وحق المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتقلد الوظائف العامة، وحق التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والمساواة أمام القانون والحق في التمتع بحمايته، والمساواة أمام القضاء، وعدم إيقاف أي شخص أو اعتقاله تعسفًا، ومعاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وحرية الاستقرار واختيار مقر الإقامة.

2- **الجيل الثاني:** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وبرز هذا الجيل نتيجة للتحولات الفكرية والاجتماعية للثورة الصناعية وما بعدها، وقد تُوِّج بتوقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966م. وتتمثل هذه الحقوق في الحقوق اللازمة للرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والنمو الثقافي للإنسان ومن أبرزها: حق العمل وحريه اختياره، والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والحق في الراحة وأوقات الفراغ، والحق في الضمان الاجتماعي، وحماية العائلة والأمومة

97- الأستاذ خالد الخاجة والدكتور محمد أحمد وآخرون، انظر المرجع السابق، ص28-29.

والطفولة، والحق في مستوى معيشي لائق (غذاء، كساء، سكن)، والحق للجميع في تعليم ابتدائي إلزامي ومجاني.

وقد يصعب تحديد الموقع الفعلي الدقيق لحق الإنسان في بيئة سليمة في التقسيمات السالفة الذكر؛ لأن هذا الحق، وبعد أن احتلت مشاكل البيئة الإنسانية وحمايتها مكان الصدارة اليوم، أصبح يشكل أحد الحقوق الأساسية للإنسان؛ فحق الإنسان في الحياة، وهو أحد الحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن أن يتحقق من دون بيئة نظيفة وسليمة ومتوازنة. كذلك لا يتصور أن ينعم الإنسان بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية (العمل، والأجر، والغذاء، والصحة، والسكن...) من دون توفير البيئة المناسبة.[98] وقد أمكن تحديد الموقع الفعلي لحق الإنسان في بيئة سليمة عند ظهور ما يسمى "حقوق التضامن".

3- وقد بدأت دائرة حقوق الإنسان بالاتساع؛ لتشمل حقوقًا ذات طابع جديد تسمى "الحقوق الجماعية" أو "حقوق التضامن". وقد شكلت هذه الحقوق ما يعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان: وهي الحقوق المقررة لجماعات من الناس، مثل: الحق في سلم دائم بعيدًا عن النزاعات، والحق في التنمية، استكمالال لحق الشعوب في تقرير المصير، وحق الاستفادة من الإرث الإنساني المشترك، وحماية التراث الثقافي، وحق الإنسان في بيئة سليمة وقد جاء هذا الجيل ليؤكد ضرورة التضامن بين أفراد البشرية والاشتراك على المستوى الدولي والوطني لحماية هذه الحقوق وممارستها بشكل يكفل الحفاظ على البيئة والإنسان في مواجهة التحديات التي تعترض حياة الجنس البشري، ووضع ضمانات للبشرية.[99]

4- وبناءً عليه؛ فإن حق الإنسان في بيئة سليمة يُعَدّ - مع الحق في التنمية والحق في السلام- من الحقوق المترابطة التي لا تقبل التجزئة وبما لا

98- الدكتور سعيد جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص12-16.

99- د. أنور جمعة الطويل، انظر المرجع السابق، 280.

يمكن معه فصل أحدها عن الآخر؛ إذ إن حق الإنسان في بيئة سليمة هو أمر ضروري لتحقيق عجلة التنمية والسلام،[100] وأن البيئة ليست حقًّا خاصًّا بفرد واحد، وإنما هي حق الجماعة بشكل متضامن؛ لأن الموارد الطبيعية ليست ملكا لجيل من دون جيل، فعلى كل جيل أن يحافظ على البيئة له وللجيل الذي يتلو؛ لكي تستمر الحياة اللائقة على هذا الكوكب؛ حيث يفترض أن تنتقل الثروات الطبيعية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلية.[101]

100- الدكتورة مريم آل خليفة والدكتور عبدالكريم علوان، انظر المرجع السابق، ص352.

101- د. أنور جمعة الطويل، انظر المرجع السابق، ص297 -280.

الفرع الثاني: حق الإنسان في بيئة سليمة حديث النشأة وزمني

ذكرنا فيما سبق أن حق الإنسان في بيئة سليمة نشأ منذ وقت قريب نسبيًّا؛ فالحق بمفهومه المعروف لم يظهر إلا في مرحلة متأخرة؛ حيث بدأ في التبلور في صورة أحكام في معاهدات دولية أو نصوص في تشريعات وطنية في النصف الثاني من القرن العشرين. وقد لقي هذا الحق اهتماما كبيرا على المستوى الدولي والوطني لتعزيزه ودعمه بشكل مناسب؛ لكي يتم إدراجه ضمن التنظيم القانوني.[102]

وإن المتابع لنشأة هذا الحق يُلاحظ سرعة تطور وانتشار أحكامه في القوانين،[103] وأن حداثة ميلاد قانون حماية البيئة قد اعترف بها جانب من الفقه. يقول أحدهم إن القانون البيئي هو أكثر فروع القانون شبابا؛ فقد تطور بسرعة، ولكنه لا يزال في مراحله الخلاقة والتكوينية.[104]

وتبدو حقيقة الطابع الزمني في فكرة الجانب العضوي[105] لحق الإنسان في بيئة سليمة؛ فالموارد والثروات البيئية تعد تراثًا مشتركًا للإنسانية، فهي ليست ملكًا لجيل من دون جيل، فعلى الجيل الحالي أن يعمل على بقاء وصيانة وتنمية الموارد البيئية بمستوى كافٍ لديمومتها، وعدم الجور في الانتفاع بها، بما يجاوز قدرتها على التجدد والتكاثر، وأن يعمل على دفع عوامل تلوثها أو تدهور حالتها.[106] وبمعنى آخر، إن نطاق العيش في بيئة سليمة يتعلق بالمدى الزماني والمكاني؛ بحيث لا يقتصر على الحيز الزماني الآني، بل يمتد إلى الأجيال القادمة، وهو ما تم تضمينه في برامج البيئة المستدامة التي تؤكد

102- د. أنور جمعة الطويل، انظر المرجع السابق، ص279.

103- د. عبد الناصر زياد هياجنه: القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014م، ص27.

104- د. طارق إبراهيم الدسوقي، انظر المرجع السابق، ص332 - 333.

105- بيّنا سابقا، بأن مضمون حق الإنسان في بيئة - وفقًا للمعيار العضوي أو الشكلي - يتمثل في أن البيئة ومواردها لها قيمة ذاتية؛ فهي الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض. كما أنه في نطاق السيادة الإقليمية لدولة معينة؛ تعد البيئة ومواردها تراثًا مشتركًا، وكل ما يتعلق بها من الأمور المتصلة بالنفع العام وبالصالح الاجتماعي والاقتصادي.

106- د. أحمد عبدالكريم سلامة، انظر المرجع السابق، ص149.

أن التنمية في البلدان لا تقتصر على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، بل تقوم على تلازم وتكامل البعد البيئي والاجتماعي والاقتصادي؛ نظرًا إلى كون البيئة هي المحيط المادي الذي تتحقق فيه التنمية، التي من دونها تكون افتراضية وتفتقر إلى بعد النظر.[107]

107- ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 2، يونيو 2013، ص48.

الفرع الثالث: غلبة الطبيعة الآمرة لقواعد حق الإنسان في بيئة سليمة

إن المصلحة التي تسعى إليها قواعد حماية البيئة هي مصلحة عامة بالدرجة الأولى تُعنى بالحفاظ على العناصر والموارد الطبيعية، التي يؤدي التعدي الجائر عليها إلى الإضرار بالصحة الإنسانية، وبمقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، بما يجعل القواعد القانونية التي تحمي حق الإنسان في بيئة سليمة في مصاف القواعد القانونية الآمرة[108] التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، بل يتعين عليهم الانصياع لأوامرها واجتناب نواهيها، وإلا ترتب على الفعل المخالف البطلان، ويصار إلى تطبيق حكم القانون الذي جرى الاتفاق على مخالفة مقتضاه.

كما نتوصل إلى نتيجة مهمة مفادها أن الصيغة التشريعية التي أتت بها القاعدة الدستورية هي صيغة الأمر، بما يصفها **بالصفة الآمرة** التي يترتب عليها مسؤولية الدولة عند مخالفتها، كما يترتب الجزاء على كل من يخالف هذه القاعدة الدستورية من مؤسسات المجتمع؛ لأنها تتصل بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية.

108- تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد قانونية آمرة، وقواعد قانونية مكملة؛ فالقواعد القانونية الآمرة هي تلك القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مايخالف أحكامها، بل يتعين عليهم الانصياع لأوامرها واجتناب نواهيها. وعلى سبيل المخالفة، إذا اتفق الأشخاص على مخالفة الحكم الوارد في القاعدة القانونية الآمرة؛ فإن البطلان هو مصير اتفاقهم، ويُصار إلى تطبيق حكم القانون الذي جرى الاتفاق على مخالفة مقتضاه.

أما القواعد القانونية المكملة، فهي القواعد التي تضع حكمًا يجوز للأشخاص أن يتفقوا على مخالفته واتباع حكم آخر من دون أن يترتب على هذا الاتفاق البطلان. وغالبًا ما تنظم القواعد الآمرة مسائل ذات أهمية بالغة تتصل بالنظام العام للمجتمع ومقوماته الأساسية، ولا تترك فيه مجالا لحرية الأفراد في مخالفته؛ نظرا إلى اتصاله بالمصالح العليا للمجتمع. وتطبيقا لذلك، تعد جميع قواعد قانون العقوبات قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها ولو باتفاق ذوي المصلحة، فلو طلب مريض ميئوس من شفائه من قريب له أن يقتله تخليصا له من آلامه، فأجاب طلبه، فإن القريب لا يعفيه رضى المجني عليه من عقوبة القتل.

أما القواعد المكملة؛ فإنها تُعالج مسائل على درجةٍ أقل من الأهمية، ولا يشكل الخروج عليها مساسًا بالنظام العام أو الآداب العامة للمجتمع؛ إذ إنها قاعدة نسبية التطبيق، وخطابها إلى الأفراد نسبي، وحريتهم في استبعاد تطبيقها موفورة، كما هو الحال في المعاملات المالية بين الأفراد؛ فالقواعد المكملة تضع التنظيم النموذجي للمعاملات المالية بين الأفراد لمواجهة الفروض التي يتخلف فيها هؤلاء عن وضع تنظيم مغاير خاص بهم، فهذه القواعد تسري على الأفراد ما لم يتفقوا على مايخالف أحكامها. وتطبيقا لذلك، نشير إلى القاعدة المكملة في المادة 428 من القانون المدني التي تنص على أن "يكون الثمن مستحق الأداء في المكان الذي يتم فيه تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك"، وبالتالي، فإن مفهوم هذه القاعدة يتضمن جواز الاتفاق على مخالفتها من قبل كل من البائع والمشتري.

الفرع الرابع: حق الإنسان في بيئة سليمة ذو طبيعة مختلطة

يمتاز حق الإنسان في بيئة سليمة بأنه ذو طبيعة مختلطة، بالنظر إلى التقسيم التقليدي للقانون إلى قانون عام وخاص؛ إذ إنه يصعُب تصنيفه ضمن أحد الأطر التقليدية للقانون العام فقط أو القانون الخاص. فالحق في بيئة سليمة في جزء منه قانون دولي ينطوي على المبادئ والقواعد القانونية التي تكرست في المعاهدات الدولية البيئية، أو في إعلانات المبادئ والمؤتمرات الدولية، وفي جزئه الآخر قانون وطني، يتمثل في بعض الأحكام البيئية في دساتير وتشريعات الدول المختلفة.[109]

وتمتاز الطبيعة المختلطة أو المركبة لحق الإنسان في بيئة سليمة من ناحية أخرى، بأنها حق وواجب في الوقت نفسه؛ لأن الدائنين له -المستفيدين منه- والمدينين به - أي الملتزمين بأدائه- هم الأشخاص أنفسهم؛ إذ تنص غالبية الدساتير والقوانين الداخلية على أن للإنسان حقًّا في أن يعيش في بيئة سليمة، وبالمقابل عليه التزام بواجب الحفاظ عليها.[110]

والجدير بالذكر أن هذا الحق في صورته الوطنية قد ينطوي على أحكام متصلة بالقانون الجنائي، وأخرى متعلقة بالقانون الإداري والمالي والمدني، وبعضها متصلٌ بأحكام القانون الدستوري، كالنصوص التي توردها بعض الدساتير المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة، وواجب الدولة في حماية البيئة والمحافظة على التوازن الطبيعي بين عناصرها.

وقد ذهب بعضهم إلى القول إنه إذا كان للإدارة دور كبير في رسم السياسات البيئية والرقابة على الأنشطة التي تتصل بالبيئة، والقيام على تنفيذ القوانين والأنظمة البيئية؛ فإن الإدارة تتمتع بمجموعة من الامتيازات في مواجهة الأفراد تتسم بطابع السلطة العامة؛ فهي بتلك الصفة تستطيع أن تلزم الأفراد وتضبط سلوكهم في التعامل مع البيئة بإرادتها المنفردة، وأن تصدر

109- د. عبد الناصر زياد هياجنه، انظر المرجع السابق، ص29 - 30.

110- د. رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، ص65 - 66.

من جانبها وحدها قرارات تكون نافذة من تلقاء نفسها، من دون توقف على قبول الأفراد أو رضاهم، بل إنها تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري بالقوة عند الاقتضاء،[111] وهو ما يبرر معه القول بغلبة التحاق قواعد حق الإنسان في بيئة سليمة بالقانون العام؛ لأنه إذا كان تحقيق المصلحة العامة من الأهداف الأساسية لقواعد القانون العام، ولنشاط الإدارة الذي تنظمه تلك القواعد، فلا شك في التوصل إلى انتماء حق الإنسان في بيئة سليمة إلى القانون العام.

ومن ناحية أخرى، جرى الاعتراف بأن هذا الحق يحتفظ بخصوصية بارزة في هذا المجال تجعل من الصعب إدراجه ضمن التقسيم التقليدي للقانون، والذي يُقسم القانون إلى قانون عام، وقانون خاص. وإن كان الواقع يُفيد دنوه من فروع القانون العام بالنظر إلى حضور الدولة بصفتها السيادية في وضع القواعد القانونية البيئية في المجال الدولي، وكذلك تدخلها بصفتها صاحبة سلطة التجريم والعقاب في تحديد المخالفات البيئية وعقوباتها، فضلا عن إدراج البيئة في منظومة الحقوق التي تكفلها الدساتير الوطنية لمعظم دول العالم، كما أسلفنا سابقا.

111- د. أحمد عبدالكريم سلامة، انظر المرجع السابق، ص83.

المطلب الثاني: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بسائر حقوق الإنسان

يرتبط حق الإنسان في بيئة سليمة بالعديد من حقوق الإنسان التي تكفل له مستوى معيشيًّا يكفل له الحياة الكريمة، كالحق في الحياة، والحق في التنمية المستدامة، والحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الصحة والقضاء على الفقر. بالإضافة إلى العلاقة الوثيقة التي تجمع ما بين هذا الحق الجديد بالتزامن مع وجود الحقوق الجديدة كحرية الوصول إلى المعلومات، والتي تحتاج جميعها إلى توضيح أوجه التلاقي فيما بينما؛ لتسهيل عملية الربط، وخاصة مع دقة استخدام كل مصطلح حقوقي في الأوساط الدولية والمحلية، بما يضمن تحقيق رؤاه القانونية.

وهذا يؤكد أهمية البيئة السليمة في تمتع الإنسان بكل حقوقه الأساسية، كالحق في الحياة والرفاهية؛ بحيث تعدّ مسألة حماية وتحسين البيئة حاليًا مسألة ذات أهمية كبيرة تؤثر في رفاه السكان والتنمية الاقتصادية في العالم بأسره، وخاصة للأشخاص الذي يعيشون تحت أدنى المستويات اللازمة لحياة الإنسان الكريمة، المحرومين من الضرورات فيما يتعلق بالغذاء والملبس والمسكن والتعليم والصحة والنظافة. وبذلك أصبح الدفاع عن البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة هدفًا رئيسيًا للإنسانية ومهمة ينبغي تنسيق إنجازها مع إنجاز أهداف السلم والتنمية.[112]

وبذلك، تعدّ البيئة السليمة شرطا مسبقا للتمتع بحقوق الإنسان؛ حيث إن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تُصانا إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة سليمة تتسم بخصائص أساسية معينة. فالتدهور البيئي، بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة.

112- منظومة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .PDF/G9413203.pdf?OpenElement/03/132/http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94

كما أن حقوق الإنسان تمثل أدوات مهمة لتناول المسائل البيئية، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية؛ بحيث يمكن استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية. وبناءً عليه؛ تم تحديد مجموعتين من الحقوق المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالبيئة، استنادًا إلى الجهود الدولية في دراسة التفاعل بين حقوق الإنسان والبيئة، وهما كالآتي:

أ) الحقوق التي تتضرر بشكل خاص بسبب التدهور البيئي. وهي حقوق يمكن وصفها بالحقوق الموضوعية، مثل الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الملكية.

ب) الحقوق التي تؤدي ممارستها إلى دعم عملية رسم السياسيات البيئية بشكل أفضل، وجعل السياسات المرسومة أكثر شفافية وأكثر استنارة وقدرة على الاستجابة. وهي حقوق يغلب عليها الطابع الإجرائي، مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة في صنع القرار، والحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة، ونتيجة لذلك؛ فإنها تحفظ بشكل أفضل حقوقها في الحياة والصحة وما إلى ذلك من الحقوق، من الانتهاك بسبب الضرر الذي يلحق بالبيئة.[113]

ويفهم من ذلك، أن حقوق الإنسان التي يمكن أن يتأثر التمتع بها بسبب الضرر الذي يلحق البيئة ليست الحقوق الوحيدة ذات الصلة المباشرة بالبيئة فقط، بل يمتد ليشمل الحقوق التي لا تتصل بالبيئة ظاهريا، ولكن يعد إعمالها أمرًا حيويًا لعملية رسم السياسية البيئية. وتلك الحقوق الأخيرة، هي -عامة- الحقوق التي تؤدي ممارستها بحرية إلى جعل السياسات المرسومة

113- General Assembly, Human rights council ,United Nations
Report of the independent expert John H.Knox on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment.
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/189/70/PDF/G1218970.pdf?OpenElement

أكثر شفافية وأكثر استنارة وقدرة على الاستجابة، ومن هذه الحقوق: الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، وفي الحصول على المعلومات، والمشاركة في عمليات صنع القرار. فعندما توجه ممارسة تلك الحقوق إلى المسائل البيئية؛ فإنها تؤدي إلى رسم سياسات تعكس على نحو أفضل شواغل معظم الفئات التي يهمها الأمر. ونتيجة لذلك؛ فإنها تحفظ بشكل أفضل حقوقها في الحياة، والصحة، والمساواة، وما إلى ذلك من الحقوق، من الانتهاك بسبب الضرر الذي يلحق بالبيئة.[114]

وبناءً عليه؛ فإن جميع حقوق الإنسان عرضة للتضرر بسبب التدهور البيئي؛ حيث إن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان يتوقف على وجود بيئة داعمة. وإن الإضرار بالبيئة يخلف انعكاسات مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.[115]

ومن هذا المنطلق، سنوضح في هذا المطلب علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بالحق في الحياة، والحق في التنمية المستدامة، والحق في المساواة، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، بالإضافة إلى التطرق إلى علاقة الحق موضوع الدراسة بالحق في الصحة والقضاء على الفقر. إلى جانب علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بالحق الجديد المتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات، مبينين فيه سبل الترابط الخفية بين الحق موضوع الدراسة والحقوق الأخرى؛ تمهيدًا للإجابة عن الاستفسار المثار حول ما إذا ارتقى العيش في بيئة سليمة فعليًا إلى مرتبة الحق الذي يرتب لصاحبه امتيازات، وعن مدى كون حق الإنسان في بيئة سليمة نوعًا من الترف القانوني، أو ضرورة معيشية فرضتها المستجدات، وذلك عن النحو الآتي:

114- تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، التقرير الأولي، رقم الوثيقة A/HRC/22/43 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2012، ص12.

115- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن "دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة" الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2011م في الوثيقة رقم (A/HRC/19/34)، ص6-7.

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-34_ar.pdf

الفرع الأول: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة والحق في الحياة

يُعَدّ الحق في الحياة أهم الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، بل إنه يعد أهم جميع الحقوق على الإطلاق؛ لأنه من دون هذا الحق لا فائدة من الحقوق الأخرى، ولما كانت الحياة منحة من الله تبارك وتعالى؛ فقد أكدت المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وكذلك الدساتير والقوانين الداخلية كفالة حق الإنسان في الحياة وحمايته، وذلك من خلال الالتزام بعدم حرمان أي شخص من الحياة.

ولقد جاءت مبادئ مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم عام 1972م لتؤكد علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة والحق في الحياة، من خلال نص الفقرة الأولى من الديباجة التي تشير إلى أن: "الإنسان هو، في الوقت نفسه، مخلوق بيئته ومحدد شكلها، فهي تؤمِّن له عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي. وخلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب، تم الوصول الآن إلى مرحلة اكتسب فيها الإنسان، عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، وكلا الجانبين من بيئة الإنسان، الطبيعي والذي من صنع الإنسان، ضروري لرفاهيته وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وحتى بالحق في الحياة نفسه". إلى جانب نص المبدأ الأول من إعلان استكهولم الذي يشير إلى أنه "للإنسان حق أساسي... في ظروف حياة مُرضية، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش بكرامة وبرفاهية. وعليه واجب هام هو حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحاضرة والقادمة. وفي هذا الصدد، فإن السياسات التي تشجع أو تديم الفصل العنصري والتفرقة العنصرية والتمييز والأشكال الاستعمارية وغير الاستعمارية للاضطهاد وللسيطرة الأجنبيين تستحق الإدانة ويجب القضاء عليها".[116]

,UNEP, Stockholm Convention 1972-116
http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid=97&articleid=1503

وقد أشارت المادة الـ(6)(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م إلى الحق في الحياة: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا". بالإضافة إلى نص المادة الـ(1) من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر سنة 1982م على حق الحياة، والذي أشار إلى أن "للإنسان حق أساسي... في بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، ...".

وقد أوردت الدساتير الحق في الحياة في متونها من خلال النص على حق المتهم في ضمانات المحاكمة العادلة التي تكفل وتحمي حقه في الحياة، كما في دستور مصر سنة 2014م، الذي ينص في المادة الـ(95) على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ...". والمادة الـ(96) التي تنص على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...".

بالإضافة إلى نص المادة الـ(30) من الدستور الكويتي التي تنص على أن: "الحرية الشخصية مكفولة"، والمادة الـ(31) التي تنص على أنه: "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة". والمادة الـ(34) التي تنص على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا".

إلى جانب نص المادة الـ(19) من الدستور البحريني الذي نصت على أن: "

أ - الحرية الشخصية مكفولة وفقًا للقانون.

ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

ج - لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

د - لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

ولذلك؛ فإنه يحق لكل إنسان أن يتمتع بالحق في الحياة من دون تفرقة أو تمييز من أي نوع، بل إنه يكفل لجميع الأشخاص الوصول الفعال وعلى قدم المساواة إلى سبل الانتصاف من انتهاك هذا الحق.[117] وأن حق الإنسان في الحياة يمتد ليشمل جودة ونوعية هذه الحياة، وهذه الجودة لا يمكن توفيرها في ظل وجود بيئة فاسدة وملوثة، ولذلك فإن الحق في البيئة هي جزء من الحق في الحياة بمفهومه الواسع، حيث تدخل التهديدات البيئية ضمن مجاله،[118] مما يمكننا معه القول إن البيئة هي الوعاء الذي يمارس فيها الإنسان حقوقه الأساسية، ولكي يمكن ممارسة الحق في الحياة لا بد من توافر شروط بيئية، لا يمكن للإنسان - من دون توافرها - البقاء على قيد الحياة، وأهمها ما يأتي:

- توافر هواء يستطيع الإنسان أن يتنفسه.
- توافر ماء نظيف يستطيع الإنسان أن يشربه.
- توافر أرض جيدة (التربة) تقدم الغذاء وتغدق العطاء.

وبناءً عليه؛ فإن تلك المحاور الثلاثة لازمة لاستمرار الحياة؛ إذ يصعب الفصل بين عناصر البيئة وضرورات الإنسان وحقه في حياة كريمة تحفظ له إنسانيته وتصون حقوقه، وتحمي كرامته، وتكفل حاجاته كإنسان. وبذلك؛ فإن

117- الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعايير الدولية http://www.ohchr.org/AR/Issues/Executions/Pages/InternationalStandards.aspx

118- د. رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، 83.

الحديث عن حق الإنسان في الحياة ليس غريبا عن قضية حق الإنسان في بيئة سليمة، ولا نبالغ إذا قلنا إن حق الإنسان في بيئة سليمة هو أحد الركائز الأساسية لفهم ومعالجة كثير من المشاكل المتعلقة بحماية حق الحياة.[119]

وقد أسهمت المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان بقسط وافر من الاجتهادات القضائية بشأن العلاقة بين حق الإنسان في بيئة سليمة والحق في الحياة؛ حيث وجدت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الضرر البيئي يمكن أن يؤدي إلى وقوع انتهاكات لجملة من الحقوق، منها الحق في الحياة، كما جاء في الشكوى رقم 155/ 96 في قضية أوغونيلاند التي حكمت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. والشكوى رقم 2005/30 التي نظرتها اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية لطرفي النزاع الممثل في مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان ضد اليونان.[120]

ومن المفيد أن نستذكر أن الأضرار التي تلحق بالبيئة بسبب النزاعات تتمثل في تدمير المساحات المزروعة، والغابات، وإفساد الأراضي الصالحة للزراعة، وتدمير الثروات السمكية والحيوانية، ونضوب واستهلاك الموارد على نحو جائر؛ بسبب استعمالها كأداة للحرب أو تدميرها كأهداف إستراتيجية، وتلويث المصادر المائية؛ وذلك بسبب الاستعمال المفرط للأسلحة التقليدية المتطورة، والأسلحة الكيميائية، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة الذرية، والألغام من دون داع، وأن الأضرار تفرز أضرارًا تابعة أخرى تتمثل في تعطيل التنمية؛ بسبب تدميرً القدرات الإنتاجية والبنى التحتية. كل ذلك يمثل الجزء التوأم لحياة الإنسان؛ حيث لا تكفي الإجراءات المتمثلة في الحفاظ على أرواح البشر - على أهميتها البالغة - بل إن الإنسان الذي نحافظ على حياته يتعرض مرة أخرى للمجاعات والدمار والاجتماعي والاقتصادي؛ بسبب الاعتداء على

119- الدكتور سعيد جويلي، انظر المرجع السابق، ص1.

120- منظومة الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.
.PDF/G9413203.pdf?OpenElement/03/132/http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94

بيئته وتدمير الوسط الذي يعيش فيه، بل واستنفاد موارده المستدامة، إذ قد يتسبب الإنفاق على الشؤون العسكرية في حرمان بلاد كثيرة من مبالغ طائلة يمكن الاستفادة منها في التنمية.[121]

121- الدكتورة زهرة صادق العلوي، (التلوث وحماية البيئة)، سلسلة الدراسات والبحوث العلمية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، 2004م، ص106، 107، 108.

الفرع الثاني: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بالحق في التنمية المستدامة

ينتمي كل من الحق في التنمية المستدامة والحق في البيئة السليمة إلى الجيل الثالث لحقوق الإنسان كما أسلفنا؛ بوصف التنمية المستدامة أحد مضامين حق الإنسان في بيئة سليمة.

ويختلف مفهوم التنمية المستدامة بحسب زاوية التعامل مع المفهوم، فهو - حسب تصوراته - "مسؤولية شخصية وأمانة وضمان لمستقبل الأجيال". ومن ناحية أخرى هو "المواطنة والحرية وتحرير الطاقات والمساواة وإعادة صياغة للعولمة التي نعيشها وخاصة المؤسسات التي تكرس عدم المساواة وكل المفاهيم والممارسات الخاصة بالعدالة". بالإضافة إلى أنه "مفهوم يساهم في إعادة العلاقة بين الإنسان والكون والذكاء الطبيعي والتناغم ما بين الإنسان والطبيعة"،[122] أو هو "التنمية التي تأخذ مصالح الأجيال القادمة بعين الاعتبار".[123]

وإن الاستدامة هي فلسفة برؤية جديدة للبحث عن بناءات اجتماعية ونشاطات اقتصادية، وأنماط إنتاجية واستهلاكية وتقنيات تعمل على استدامة البيئة، وتمكين الجيل الحالي، وتحسين حياته، وضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة. ولتحقيق ذلك، لا بد من إعادة صياغة النشاطات الحالية أو ابتكارات جديدة، ثم العمل على دمجها في البيئة القائمة لخلق تنمية مستدامة، على أن تكون مقبولة ثقافيا وممكنة اقتصاديا وملائمة بيئيا وقابلة للتطبيق سياسيا وعادلة اجتماعيا. كما في التشجيع على استهلاك الموارد باعتدال وكفاءة، وعدم استهلاك الموارد المتجددة بطريقة تؤذي البشر أو النظم الداعمة للحياة على الأرض، والتوسع في مجال الاعتماد على الطاقة

122- تقرير حول "مستقبل الاستدامة في العالم العربي"، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، المكتب الإقليمي لمنطقة غرب آسيا، بالتعاون مع مكتبة الإسكندرية.
http://cmsdata.iucn.org/downloads/web_report_sustainability_debate_ar.pdf

123- د. رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، ص84 - 85.

النظيفة المتجددة، وإعادة تأهيل البيئات المتدهورة قدر المستطاع، وغيرها بما يكفل حق الإنسان في بيئة مستدامة له وللأجيال التي بعده.[124]

وبالتالي، فإن العلاقة بين حق الإنسان في بيئة سليمة والتنمية المستدامة تشمل تلك الاحتياجات التي تلبي للجيل الحاضر، من دون إضرار باحتياجات الأجيال المقبلة. فهي تقوم على الاستخدام الرشيد للموارد الموجودة في البيئة؛ بحيث لا يهدر أو يستنفد أحد الأجيال وحده هذه الموارد، وإنما يترك للأجيال المقبلة نصيبها منها، من باب العدالة والإنصاف والترفع عن الأنانية وحب الذات. وهي لا تنصب على نصيب الفرد من الناتج القومي فحسب، وإنما تستهدف التحسين المستمر لظروف الحياة ونوعيتها من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.[125]

ويؤكد بعضهم القول إن هناك ربطا محكما بين التنمية المستدامة وحق الإنسان في بيئة سليمة، ينمّ عن علاقة تكامل وتوازن بينهما؛ حيث تُعدّ البيئة وعاء التنمية، وإن التردي الذي قد يعتري البيئة خلال تنفيذ خطط التنمية سيؤثر حتما تأثيرا مباشرا على تلك الخطط ويعيق تلك العمليات. من هنا؛ فإن مراعاة صون الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها؛ سيترتب عليه نجاح خطط التنمية، ورفع المستوى المعيشي، وتوفير الرفاهية للمواطنين. استنادا إلى ما أشار إليه إعلان ريو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992م؛ حيث أبان في المبدأ الأول منه أن "الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة سليمة ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة".[126]

والجدير بالذكر، أن غالبية الدول - ولا سيما العالم النامي- تعاني العديد من المشاكل البيئية؛ نظرا إلى الزيادة المطّردة في عدد السكان، والتوسع في

124- د. إسلام محمد عبدالصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 205 - 207.

125- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2016، ص237.

126- د. مريم بنت حسن آل خليفة، انظر المرجع السابق، ص42 - 43.

الأنشطة الصناعية والزراعية والسياحية؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية التي تفي بمتطلبات هذه الزيادة السكانية؛ الأمر الذي أدى إلى الضغط الشديد على الموارد الطبيعية.

ولذلك؛ فإن الحديث عن البيئة والتنمية لا يركز على قضايا التلوث فقط، وإنما على الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية المختلفة، بالإضافة إلى إيلاء اهتمام جلي بحق الإنسان في الغذاء والماء وخدمات الصرف الصحي والصحة والسكن والتعليم في غضون السعي من أجل نموذج عادل ومنصف للنمو الاقتصادي.[127]

وبالتالي؛ فإن التنمية المستدامة تتطلب تحسين ظروف المعيشة لجميع الناس من دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة الأرض على التحمل، مما يمكن معه القول إن التنمية المستدامة في أي دولة تستند إلى ثلاثة محاور رئيسية هي: التنمية الاجتماعية، والنمو الاقتصادي، وحماية البيئة التي توفّر الموارد الطبيعية والخدمات الأيكولوجية التي تعتمد عليها برامج التنمية.

وبذلك؛ يتضح لنا أن النجاح في محور معين يتوقف على كيفية تماشيه وتوازيه مع اعتبارات مكملة له. فمثلا، عدمُ تبني الصناعات الكبرى الضوابط البيئية إلى جانب ضوابطها المتركزة بالإنتاج بشكل متوازن، يؤدي إلى تدهور الاقتصاد بشكل سريع لافت؛ بوصفه غير قائم على مبادئ الاقتصاد الأخضر المستدام الذي يدوم إلى أجيال عديدة.

وقد نادى مؤتمر Rio+20 المنعقد في 2012م بتحقيق الاستدامة البيئية من خلال تلك المحاور الثلاثة على أن تكون في سياق من العدالة، وسيادة القانون، ونظام حوكمة وطنية شفاف وفعّال، يقوم أو يستند إلى عدّة أمور،

127- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مؤتمر ريو +20 للأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة .http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Rio20/Pages/Rio20Index.aspx

من بينها الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة، والتي تنادي بحق البشر في حياة مثمرة في قلب اهتمامات التنمية المستدامة.[128]

وهذا ما دفع بمحكمة العدل الدولية إلى أن تقرر في معرض حكمها الصادر في الخامس والعشرين من سبتمبر عام 1997م والمتعلق بمشروع غابتشيسكو ناغيماروس[129] بين المجر وسلوفاكيا بأن هذا المبدأ يحدث توازنا مهما وضروريا بين اعتبارات التنمية الاقتصادية واعتبارات حماية البيئة، ويعد في طليعة القواعد الجديدة للقانون الدولي للبيئة التي ينبغي على الدول أن تأخذها في الاعتبار ليس فقط بمناسبة الترخيص بإقامة أنشطة جديدة، وإنما أيضا عند متابعة الأنشطة التي أنشئت في الماضي. واستطردت المحكمة بأنه "يجب الحفاظ على البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والقادمة ولأجل الإنسانية جمعاء".[130]

ومن هذا المنطلق، كان لزامًا أن تسير عملية التنمية، بأبعادها المختلفة، بالتوازي مع الحفاظ على حق الإنسان في بيئة سليمة، لنصل إلى تنمية مستدامة تتركز في ضرورة استغلال الموارد الطبيعية والبشرية أفضل استخدام.[131]

وبذلك؛ نتوصل إلى أن الإنسان هو هدف التنمية البيئية، بصفته الوسيلة الأساسية لتحقيقها، وأن أفضل مدخل للتنمية المستدامة هو حق الإنسان

128- United nations Human Rights: News and Events, Rio20 http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Rio20/Pages/Rio20Index.aspx

129- مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا): خاطبت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة لطلب توقيع اتفاق خاص في 7 أبريل 1993م، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات تتعلق بتنفيذ وإنهاء معاهدة 16 سبتمبر 1977م المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو - ناغيماروس. واستنتجت المحكمة أن كلتا الدولتين (هنغاريا وسلوفاكيا) قد أخلّتا بالتزاماتهما القانونية، الأمر الذي حثت فيه المحكمة في حكمها المؤرخ في 25 سبتمبر 1997م الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام 1977م وعدم خرقها بما يترتب عليه أضرار بيئية فادحة في كلتا الدولتين، تؤدي إلى إعاقة التنمية المستدامة.

The Case Concerning the Gabcikovo - Nagymaros Project (Hungary/Slovakia): http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7374.pdf

130- الوثيقة رقم C.I.J,REC.1997.P67 أشار إليها د. إسلام محمد عبدالصمد، انظر المرجع السابق، ص202 - 203.

131- د. رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، ص84.

في بيئة سليمة، بوصفه الحق الدستوري ومفتاح التغيير الإيجابي.[132] ولذلك؛ كافحت الأمم المتحدة لإدراج كفالة الاستدامة البيئية ضمن الأهداف الإنمائية الثمانية[133] للألفية والمعتمدة من قبل مؤتمر قمة الألفية المنعقد من قبل الأمم المتحدة بنيويورك عام 2000م.[134]

ويعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكبر الجهات في الأمم المتحدة لتحقيق أغراض التنمية البشرية المستدامة على مستوى العالم، فهو يسهم بنشاط في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.[135] وهناك برامج عديدة أخرى تابعة للأمم المتحدة تعمل مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على تحقيق التنمية المستدامة من خلال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة. فبرنامج الأغذية العالمي مثلا هو أكبر مؤسسة دولية في العالم لتقديم المعونة الغذائية للإغاثة في حالات الطوارئ وللتنمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان هو أكبر جهة دولية لتقديم المساعدة في مجال السكان. كما يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا على تشجيع الممارسات البيئية السليمة في كل مكان.[136]

132- د. ماجد راغب الحلو، انظر المرجع السابق، ص237.

133- تتمثل الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية التي اعتمدها زعماء العالم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمؤتمر قمة الألفية من أجل اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في الآتي:

1- القضاء على الفقر المدقع والجوع.
2- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي.
3- تعزيز المساواة بين الجنسين.
4- تخفيض معدل وفيات الأطفال.
5- تحسين الصحة النفسية.
6- مكافحة فيروس المناعة البشرية.
7- كفالة الاستدامة البيئية.
8- إقامة شراكة عالمية.

الموقع الرسمي للأمم المتحدة: الأهداف الإنمائية للألفية http://www.un.org/ar/millenniumgoals/bkgd.shtml

134- الموقع الرسمي للأمم المتحدة: الأهداف الإنمائية للألفية http://www.un.org/ar/millenniumgoals/bkgd.shtml

135- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - http://www.bh.undp.org/content/bahrain/en/home/library/democratic_governance.html

136- برنامج الأمم المتحدة للبيئة http://www.unep.org/.

الفرع الثالث: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة ومبدأ المساواة

يعرّف مبدأ المساواة بأنه "خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقًا للهدف الذي توخاه القانون، ويتحقق المبدأ بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو بسبب يستند إلى المصلحة العامة إذا كان ذلك كله متفقًا مع الهدف الذي توخاه القانون".[137]

كما عرّف القضاء الدستوري المصري مبدأ المساواة بأنه عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية، وأن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة.[138] والتعريف نفسه أيضا يعبِّر عنه موقف المحكمة العليا الأمريكية من تعريف المساواة، ففي قضية تريمبل ضد جوردون سنة 1977م، أشار القاضي وليم رينكويست إلى أن شرط المساواة في الحماية المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي يتطلب معاملة متساوية في عملية التشريع، ذلك الأخير الذي تنهض مهمته الأساسية على وضع الحدود والفواصل لمعاملة الأفراد ذوي المراكز القانونية المختلفة معاملة مختلفة، واستطرد القاضي بأن الإشكالية تكمن في ذلك الحد الفاصل بين ما يعد تصنيفًا مسموحًا به دستوريا وذلك الذي ينطوي على معاملة تمييزية، فشرط المساواة في الحماية لا يعني أنه يجب معاملة كل الأفراد بطريقة متماثلة، بل يعني في مبدأ العام أن الأشخاص ذوي المراكز القانونية المتماثلة ينبغي معاملتهم معاملة متماثلة.[139] وبالتالي؛ فإنه يقصد بمبدأ المساواة عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية. وبناءً

137- د. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة في القضاء الدستوري، بحث منشور في مجلة الدستورية، العدد الثاني، السنة الأولى، أبريل 2003م، ص4.

138- الدعوى رقم 11 لسنة 1 قضائية عليا (دستورية) جلسة أول إبريل 1972م، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، القسم الأول، الجزء الأول ص82. وأشار إليها د. حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة (دراسة مقارنة) بين النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الأمريكي، دار النهضة العربية، مصر 2004م، ص85.

139- د. حسام فرحات أبو يوسف، انظر المرجع السابق، ص86.

على ذلك؛ فإن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة.[140]

وقد كفلت الدساتير هذا المبدأ من خلال النص عليه بصفته الأساس العام لكل الحقوق والحريات.

فنص الدستور المصري 2014م في المادة الـ(53) على أنه: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، ...". كما نصت المادة الـ(7) من الدستور الكويتي 1962م على أن: "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع...". بالإضافة إلى نص المادة الـ(4) من الدستور البحريني 2002م التي تشير إلى أن: "المساواة... وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة".[141]

140- وقد أشارت المحكمة الدستورية البحرينية إلى مفهوم مبدأ المساواة في أحد أحكامها الذي جاء فيه أن "مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون الذي نص عليه الدستور في المادتين (4) و(18) منه، لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أنّ من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادتين السالف ذكرهما. بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبهما هو ذلك الذي يكون تحكميًّا، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يُعَدّ مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يُعَدّ هذا التنظيم ملبيًا لها. وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطارًا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها، متخذًا من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها". انظر حكم المحكمة الدستورية البحرينية، قضية رقم (د/06/3) لسنة (4) قضائية، جلسة 30 مارس 2009م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (2889)، بتاريخ 2 أبريل 2009م.

141- وقررت المحكمة الدستورية البحرينية في ذلك، أن "مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في دستور مملكة البحرين، والذي ترددد الدساتير المعاصرة، بحسبانه ركيزةً أساسيةً للحقوق والحريات على اختلافها، وأساسًا للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة كافة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، سواء كان ذلك -حسبما نص عليه الدستور- بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو بسبب أي صور أخرى من صور التمييز التي لم يذكرها، على اعتبار أن مبدأ المساواة وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق أو على ما ذكره من صور التمييز، وإنما يمتد كذلك إلى جميع الحقوق وجميع صور التمييز التي يقررها القانون". انظر حكم المحكمة الدستورية البحرينية، الدعويان رقم (د/04/3) و (د /04/4) لسنة (2(قضائية، جلسة 26 يونيو 2006، منشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (2746)، بتاريخ 5 يوليو 2006م. ويتضح من خلال هذا الحكم أن المحكمة الدستورية في مملكة البحرين قد تبنت الاتجاه الذي سارت عليه أغلب الدول في أن صور التمييز المذكورة في الدستور قد وردت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، وبالتالي؛ فإن للمحكمة أن تلغي أي تشريع يتضمن تمييزًا بين الأفراد على أي أساس حتى وإن لم ينصّ عليه الدستور.

وبالتالي؛ فإن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة، سواء اتخذته الدولة من خلال سلطتها التشريعية أم عن طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أيًا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها.[142]

ويثار التساؤل حول طبيعة مبدأ المساواة، إذا ما كان يُعَدّ حقًّا للفرد أم حقًّا للمجتمع أو لكليهما؟ وبذلك يمكن الإشارة إلى أن لمبدأ المساواة طبيعة مزدوجة؛ فالبعد الخاص فيه يتجسد بأنه هو حق الفرد في ألا يتلقى معاملة متماثلة مع غيره ممن لا يشاطرونه الامتياز ذاته، انطلاقا من أن امتيازه الذي تلقاه نتيجة جهده وجدارته وسائر العناصر الموضوعية والمشروعة، لا يمكن أن يكافأ بأقل من ذلك، وهو ما تمليه اعتبارات العدالة والمنافسة؛ أساسًا للحراك والتقدم في المجتمع. بمعنى آخر؛ إن مبدأ المساواة يتعلق بحق الأفراد ذوي المراكز القانونية المتماثلة والظروف الواحدة في تلقي ذات المعاملة.

أما البعد العام؛ فإنه يتجسد في أن الحق في المساواة هو أخطر الحقوق جميعًا وأكثرها تأثيرًا في بناء مجتمع قوي ومستقر، فإذا لم يكن هناك مساواة في التمتع بالحقوق والحريات في المجتمع أو الوصول إلى الفرص المتاحة فيه؛ فإن ذلك الوضع يضرب المجتمع في مقتل ويجعله عرضة لأمراض اجتماعية وأخلاقية واقتصادية تهدد وجود المجتمع وكيانه؛ الأمر الذي أوجب على المشرع الدستوري النص في صلب الوثيقة الدستورية أن هذا المبدأ هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي. ذلك أن التسوية في الحقوق ملازمة للتسوية في الواجبات.[143] ولو أسبغنا ذلك المفهوم بأبعاده على حق الإنسان في بيئة سليمة، لرأينا أن مضمون فكرة التراث المشترك للإنسانية تتمثل في أن موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك، هي ملك لكل شعوب الإنسانية من دون تفرقة أو تمييز، وعليه؛ ينبغي أن تمارس تلك الشعوب حقوقها على

142- حكم المحكمة الدستورية العليا، يوليو 1998م، أغسطس 2001م، القضية رقم 226 لسنة 20 قضائية، ص1024.

143- د. حسام فرحات أبو يوسف، انظر المرجع السابق، ص109.

تلك الموارد والثروات على قدم المساواة، وفي الحدود التي تسمح بها إمكاناتها الفنية والمادية وبحيث لا يسوغ لوحدة أو جماعة إقليمية أو دولة أن تدعي السيادة أو السلطان على جزء منها، وتحرم غيرها من الانتفاع به؛[144] الأمر الذي يمكن معه القول إن حق تمتع الأفراد في بيئة سليمة بصورة متساوية داخل الدولة هو ضمانة من ضمانات الحقوق والحريات، تمنع أي انتهاك لحقوقهم أو إهدارها على أساس التمييز. وبناءً عليه؛ فإن انعدام المساواة في حق الفرد في بيئة سليمة معناه انعدام الحق ذاته.

وفي السياق ذاته، كلفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 1997م السيد الحجي غيسه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن حق كل فرد على وجه التساوي في الحصول على إمدادات مياه الشرب وخدمات الإصحاح،[145] وقدم السيد غيسه تقريره في عام 1998م مستنتجًا أن الحق في المياه أساسي لحياة كل فرد، وأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود حياة الإنسان نفسه، وبحقوق أساسية: مثل الحق في الصحة، والحق في السكن، والحق في مستوى معيشي لائق يكفل له الكرامة الإنسانية، مشيرًا إلى أن أوجه عدم التكافؤ عالميا في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية المتاحة، يتسبب في الكشف عن بؤر توتر تؤدي إلى نزاعات مسلحة بسبب انتهاك مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب المنصوص عليه في المواثيق الدولية.

كما بيّن المقرر الخاص أن عدم وصول جميع الأفراد إلى مياه الشرب والمرافق الصحية يعرض للخطر حياة الملايين من الأفراد الذين يحرمون على هذا النحو من الحق في الحياة كما أشار المقرر الخاص أيضا إلى أن الحصول على المياه على وجه المساواة يرتبط بحقوق ثقافية وجماعية، مثل حق الشعوب في

144- الدكتور معمر رتيب محمد عبدالحافظ، انظر المرجع السابق، ص20.

145- تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1998/7) الصادر بتاريخ 10 يونيو 1998م، الدورة الـ(50) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ص5.

تقرير المصير، وحقها الثابت في امتلاك واستخدام ثرواتها ومواردها الطبيعية، وحقها في السعي للتنمية الثقافية بكل حرية وبمنأى عن أي تدخل أجنبي.[146]

وبناءً عليه؛ فإنه يتوجب على الدولة أن تضمن عدم التمييز في الاستفادة من تسهيلات وخدمات المياه، وأن تضمنه للجميع، بما في ذلك الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والأقليات والسكان الأصليين واللاجئين والعمال والسجناء، لضمان أن الحق في المياه يمارس من دون تمييز.[147]

وبالتالي؛ نصل إلى العلاقة الوثيقة التي تجمع بين حق الإنسان في بيئة سليمة وحق المساواة. فهما ليسا بحقين مستقلين بقدر ما أن هناك مبدأ يطبق على حق لضمان تحقيق غاياته. وبناءً على ذلك؛ فإنه ينبغي كفالة ومعاملة كل الأفراد بطريقة متماثلة، وعلى وجه المساواة، ومن دون تمييز، للتمتع بالحق في بيئة سليمة. فالإخلال بالمساواة يؤدي إلى الاستخدام الجائر للموارد الطبيعية؛ مما يمهد الطريق إلى العديد من الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، كانتهاك الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في تقرير المصير، وغيره من الحقوق.

146- تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، انظر المرجع السابق، ص4.

147- WouterVandenhole and Tamara Wielders, (Wateras a Human Right- Water as an Essential Service: Does It Matter?) Netherlands Quarterly of Human Rights, Netherlands, Vol. 26/3, 2008, 391-424.
http://www.nqhr.net/pdf_file/ITS/NQHR_26_03_0391.pdf

الفرع الرابع: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بحرّية تكوين الجمعيات

إن لتكوين الجمعيات والاتحادات في الدول الديمقراطية دورًا بارزًا مُهمًّا في التنمية والبناء وتوعية الجمهور، فضلا عن أهمية المجتمع المدني للحوكمة الرشيدة، من خلال أمور عديدة، منها الشفافية والمساءلة التي لاغنى عنها لبناء مجتمعات يعمّها السلام والرخاء والديمقراطية؛[148] مما اقتضى أهمية النص على تكوينها في الدساتير الوطنية لما تتضمنه من ضمانة للتمتع بحرية الرأي والتعبير.[149]

ولو أمعنّا النظر في نقاط التقاطع بين كل من حق الإنسان في بيئة سليمة، والحق في تكوين الجمعيات؛ لأمكننا القول إن حرية تكوين الجمعيات تعد إحدى الحريات الأساسية اللازمة للدفاع عن حق الإنسان في بيئة سليمة؛ بحيث يستطيع الأفراد من خلال تكوين الجمعيات البيئية، والمشاركة فيها تعزيز جهود الحماية البيئية بطريقة أكثر فاعلية، والنهوض بدور نشط في المسائل التي تؤثر عليهم، بما في ذلك الموارد الطبيعية وإدارة وصيانة وحماية البيئة.

وبالتالي؛ إذا كان رفع مستوى الوعي البيئي لدى الناس يُعَدّ وسيلة لازمة لمكافحة التلوث؛ فإن بعض الأحزاب قد قامت - في السنوات الأخيرة لحماية البيئة - بالتوعية بأهميتها وإبراز مخاطر الاعتداء عليها والعمل على صيانتها بكل السبل السلمية. ففي إطار التنظيمات الشعبية لعديد من الدول، أنشأت

148- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمد من قبل مجلس حقوق الإنسان حول الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الوثيقة رقم (A/HRC/RES/21/16) الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2012، ص2.

149- فقد أشار الدستور المصري لعام 2014م في المادة الـ(73) على أنه: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، ... بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون".

كما أشار الدستور الكويتي في المادة الـ(43) على أن: "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة".

إلى جانب، نص المادة الـ(27) من الدستور البحريني الذي أشار إلى "حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقًا للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون، ...".

مجموعات من أنصار المحافظة على البيئة ومناهضة الأسلحة النووية في ألمانيا عام 1980م حزبًا سياسيا أطلقوا عليه "الحزب الأخضر" أو "الحركة الخضراء" وهو حزب يهدف إلى حماية الطبيعة والتنسيق بينها وبين الحياة البشرية، والبعد عن استخدام العنف حتى في مواجهة العدو. كما تأسس "حزب الأخضر" في مصر في عام 1990م بحكم قضائي، وذلك بعد أن رفضت لجنة الأحزاب السياسية إقامته ثلاث مرات، وهو أول حزب من نوعه في الشرق الأوسط، وكان شعاره "الله - الإنسان - البيئة"، وهو ينادي بإدخال البعد البيئي ضمن خطط الدولة، والحفاظ على البيئة في مصر.[150]

وإلى جانب الجمعيات السياسية ذات الاهتمام بحق الإنسان في بيئة سليمة، هناك أيضا الجمعيات غير السياسية، التي تسمى منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى وجود الهيئات الرسمية التي تنشئها الحكومات لحماية هذا الحق، وذلك كما في إنشاء المجلس الأعلى للبيئة بموجب المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012م في مملكة البحرين. وهي كلها تعمل معا بشكل موحد - بكل السبل القانونية المتاحة - على رعاية البيئة وصيانتها من التلوث، ورفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان، ولفت نظر الجهات المعنية إلى كل ما من شأنه درء المخاطر التي يمكن أن تنال من البيئة أو تؤثر فيها تأثيرا سيئا، وكذلك الارتقاء بالبيئة من جوانبها المختلفة عن طريق الاهتمام بنظامها ونظافتها؛ حفاظا على كيان الإنسان وحقه في التمتع ببيئة سليمة.

ومن الملاحظ، أن الدعوى القضائية التي ترفعها الجمعيات قد أصبحت أمرا ضروريا يبرره التطور والتقدم الهائل بالنسبة إلى الأنشطة الصناعية في مجالات البيئة، وخاصة مع وجود عدم التعادل بين طرفي التداعي. فعلى سبيل المثال، نجد المضرور من النشاط البيئي مجرد شخص طبيعي، في حين أن القائم بالضرر هي شركة ضخمة في المجال الصناعي تمتلك من الإمكانيات القانونية والخبرات الهائلة التي لا يستطيع المضرور معها مجاراتها في مجال الدفاع القضائي. إلى جانب أن المنازعات البيئية مكلفة بشكل ملحوظ، وبشكل يعجز

150- د. ماجد راغب الحلو، انظر المرجع السابق، ص43-45.

معه الأفراد العاديون عن تحمل نفقاتها ونفقات الخبراء الفنيين بها، وبالتالي يأتي هنا دور الجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية، والتي - من دون شك - يحددها نظامها الأساسي فتتحمل هي التكاليف لمتابعة السير في مثل هذا النوع من الدعاوى.[151]

وأنه بعد الإطلاع على قانون البيئة البحريني الصادر بموجب مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996[152] تبين لنا إغفاله حق الجمعيات في الدفاع عن مصالح البيئة التي تنتهك، وذلك بالرغم من أن البند (ح) من المادة الـ(9) من دستور مملكة البحرين الصادر عام 1973 والمعدل بموجب التعديلات الدستورية لعام 2002 قد أجاز للدولة بهيئاتها ومنظماتها الدفاع عن مصالح البيئة واتخاذ التدابير اللازمة كافة لصيانتها والحفاظ عليها. ولذا؛ نرى أنه ينبغي النص في قانون حماية البيئة البحريني على حق منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بالبيئة من المشاركة في مراقبة تطبيق القانون البيئي وفي حق الادعاء والتقاضي. وذلك كما أخذت بذلك بعض التشريعات البيئية، كاللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري الصادر عام 1995م والتي نصت في المادة الـ(65) على أن "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية والمختصة بغرض تنفيذ قانون البيئة وما ورد في هذه اللائحة"، وقانون البيئة اليمني الصادر عام 1995م الذي نص في المادة (82) على أن: "لجمعيات حماية البيئة اليمنية ولكل شخص مباشرة الدعوى المدنية ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري تسبب بفعله أو إهماله بالإضرار بالبيئة وبمكوناتها الطبيعية أو المساهمة في تدهورها وفسادها".[153]

151- د. ياسر محمد الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008م، ص468.

152- الموقع الرسمي لهيئة التشريع والافتاء القانوني: مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن البيئة.

153- د. موسى مصطفى شحادة، أبحاث مؤتمر "تشريعات البيئة في الدول العربية، سبل تفعيلها وتطويرها" المنعقد بتاريخ 19 -18 تموز 2006م، جامعة الشارقة، 2006م، ص18.

الفرع الخامس: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة والحق في الصحة

عادةً ما يقترن الفقر بالمصطلحات الاقتصادية التي تركز على المقدرة المالية النسبية أو المطلقة للأفراد والأسر؛ ولذلك سنبحث هنا حول إمكانية تلاقي حق الإنسان في بيئة سليمة مع الحق في الصحة والقضاء على الفقر من عدمه، على النحو الآتي:

عرَّفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[154] الفقر بأنه: ظرف إنساني يتسم بالحرمان المستدام أو المزمن من الموارد، والمقدرات والخيارات، والأمن والقوة الضرورية للتمتع بمستوى لائق بالحياة، وغيرها من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما وضحت اللجنة أن مفهوم الحق في الرعاية الصحية لا يقتصر على تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛ بل إنه يشمل طائفة واسعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تعزز الظروف التي يمكن للناس أن يعيشوا معها حياة صحية، وتشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية والمسكن والحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة، وظروف العمل الآمنة والصحية، والبيئة الصحية.[155]

154- التعليق العام رقم (14) (2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

155- UN, SUBSTANTIVE ISSUES ARISING IN THE IMPLEMENTATION OF THE INTERNATIONAL COVE-NANT ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, General Comment No. 14 (2000)The right to the highest attainable standard of health, P4:

In drafting article 12 of the Covenant, the Third Committee of the United Nations General Assembly" did not adopt the definition of health contained in the preamble to the Constitution of WHO, which conceptualizes health as "a state of complete physical, mental and social well-being and not merely the absence of disease or infirmity". However, the reference in article 12.1 of the Covenant to "the highest attainable standard of physical and mental health" is not confined to the right to health care. On the contrary, the drafting history and the express wording of article 12.2 acknowledge that the right to health embraces a wide range of socio-economic factors that promote conditions in which people can lead a healthy life, and extends to the underlying determinants of health, such as food and nutrition,

كذلك عرّف دستور منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بأنه الظروف التي يجب أن تهيئها الدول، والتي يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بموفور الصحة بقدر الإمكان.[156]

وعلى ذلك؛ فإن الفقر واعتلال الصحة - نقيض الحق في الصحة - يتشابكان بعمق في الإضعاف والتهميش والإقصاء؛ فنقص التعليم، ونقص الطعام المغذي أو المياه الآمنة، والعيش في مسكن يفتقر إلى الشروط الصحية كلها عوامل كان لها على الدوام أثر سلبي على صحة الناس أو بالأحرى على حق الإنسان في بيئة سليمة. والعكس صحيح؛ فالبدن السليم الصحيح يتيح للبالغين العمل وللأطفال التعلم، وهي عناصر أساسية لتمكين المجتمعات والأفراد من انتشال أنفسهم من براثن الفقر.[157]

ولذلك؛ نصت المادة الـ(12) (2) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الخطوات التي يجب على الأطراف اتخاذها لإعمال الحق في الصحة على النحو الكامل "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية". وفي هذا الصدد، يساعد تعزيز "المحددات الاجتماعية للصحة الجيدة"، مثل السلامة البيئية، في مراقبة ومكافحة الأمراض المعدية.

ولقد فسرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة والقضاء على الفقر بأنه يشتمل على جملة أمور، منها: "ضرورة كفالة إمدادات كافية من مياه الشرب المأمونة والإصحاح الأساسي ووقاية

---

housing, access to safe and potable water and adequate sanitation, safe and healthy working condi-
."tions, and a healthy environment

http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(symbol)/E.C.12.2000.4.En

156- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: دستور منظمة الصحة العالمية -http://www.who.int/mediacentre/fact
/sheets/fs323/ar

157- سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان لإصدارات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العدد رقم 5، سبتمبر عام 2010م، "حقوق الإنسان والصحة وإستراتيجيات الحد من الفقر"، كلمة الوزيرة الألمانية الاتحادية لشؤون التعاون الاقتصادي والتنمية هايديماريويكزوريك- زيل.

السكان والحد من تعرضهم للمواد الضارة مثل الأشعة والمواد الكيميائية الضارة أو غير ذلك من الظروف البيئية المؤذية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان أو حقه في بيئة سليمة[158]"؛ الأمر الذي يفهم منه ارتباط حق الإنسان في بيئة سليمة بحقه في الصحة تزامنا مع القضاء على الفقر.

ولا شك أن أغلبية الدول الفقيرة تعدّ الحديث عن التلوث ترفًا فكريًّا، ومكافحته من الكماليات غير اللازمة، وكثيرا ما عدّت التلوث ثمنًا للتقدم الصناعي السريع الذي تسعى إليه، فلم تحاول حماية البيئة من التلوث المصاحب للنمو الصناعي، أو التقدم الزراعي، أو استخدام وسائل النقل الحديثة إلا قليلا. ولعل السيدة إنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند الراحلة قد أحسنت التعبير عن سبب عدم العناية بمكافحة التلوث في البلاد الفقيرة حين قالت في مؤتمر ستوكهولم عام 1972م: "كيف يمكننا أن نتحدث إلى أولئك الذين يعيشون في قرى ومنازل هي أقرب إلى الأكواخ عن ضرورة حماية الهواء والمحيطات والأنهار، في حين أن حياتهم بحد ذاتها في الأصل موبوءة. إن البيئة لا يمكن تحسينها في ظل الفقر". ولذلك؛ فإن تدهور البيئة يأتي من عدم التنمية وليس من آثار التنمية.[159]

ولعلنا نوضح في هذا السياق أن التدهور البيئي يؤثر تأثيرا غير متناسب على أولئك الذين يعيشون في فقر مدقع؛ وذلك لاعتمادهم - بشكل كلي- ثقافيا واقتصاديا على الموارد البيئية.[160] ونشير في هذا السياق إلى قول مهاتير محمد رئيس وزراء ماليزيا: "إن الفقراء لا يطلبون صدقة من الأغنياء؛ لأن هؤلاء الأغنياء عندما قضوا على الغابات التي يملكونها وأقاموا المصانع التي تسمم الجو، وجابوا العالم للبحث عن موارد رخيصة ليحققوا الكسب، فإن الفقراء

158- التعليق العام رقم 14(2000)، الفقرة (15). فقرتها الخاصة بالفقرة 2 (ب) من المادة الـ12 "الحق في التمتع ببيئة صحية في الطبيعة ومكان العمل".

159- د. ماجد راغب الحلو، انظر المرجع السابق، ص36 - 37.

160- تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع المقدم إلى الجمعية العامة A/65/259 الفقرة (37).

لم يعترضوا، بل إنهم في الحقيقة قد دفعوا لينعم الأغنياء بالتنمية، والمثير للدهشة أن الأغنياء يطالبون الآن بالحق في تنظيم معدلات التنمية للدول الفقيرة.[161]

ومما سبق، يتضح لنا التشابك الوثيق بين حق الإنسان في بيئة سليمة والحق في الصحة، أو بالأحرى التدهور البيئي والفقر. فيتبين لنا أن الغاية من الحق في بيئة سليمة هي حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعهما من امتيازات، وأن انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالفقر؛ سبب رئيسي في المشاكل البيئية التي تنتهك حق الإنسان في بيئة سليمة.

161- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو 14-3 يونيو عام 1992م، المجلد الثالث، أشار إليه د. إسلام محمد عبدالصمد، انظر المرجع السابق، ص13.

الفرع السادس: علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بحق الحصول على المعلومات

إن الإقرار بحق الإنسان في بيئة سليمة كحق أساسي من حقوق الإنسان يقتضي حتمًا الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة؛ فالاعتراف بحق الإنسان في الحصول على المعلومات في مجال البيئة يرتبط ارتباطا وثيقا بالإقرار المتنامي بحق الإنسان في بيئة سليمة، والذي يُعَدّ مصدرا لجميع الحقوق والواجبات المرتبطة بالبيئة؛[162] نظرا إلى أن الإقرار بحق المواطنين في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، والتي تحتفظ بها السلطات العامة، والحق في نشرها يؤكد مستوى الوعي والإدراك نحو قضايا البيئة ونحو تبادل الأفكار ومشاركة الجمهور بشكل فعال في عملية اتخاذ القرارات في مجال البيئة بصورة قاطعة، ونحو تحسين البيئة.[163]

ويُعَدّ الحق في الحصول على المعلومات حقًّا أساسيًّا للمشاركة في صناعة القرارات البيئية؛ ذلك أن عملية صنع القرار تقتضي مِمَّن يتولاها أو يشارك فيها قدرًا من المعرفة والمعلومات بالموضوع محل القرار المراد اتخاذه. ومن ثم؛ يقع الواجب على الجهات المختصة التي تحتفظ بهذه المعلومات بإتاحتها بناءً على طلب المهتمين، أو توفيرها لاطلاع الجمهور وفق آليات تتيح للأفراد فرصة الاطلاع على هذه المعلومات وتحليلها؛ بهدف الاستفادة منها واستخدامها في عملية صنع القرار أو المشاركة في ذلك.

وتشمل المعلومات التي يحق للأفراد الحصول عليها المعلومات البيئية التي تتعلق بالواقع البيئي القائم والمتوقع، وطبيعة وحجم المشكلات البيئية، والنشاطات والمشاريع القائمة وتلك التي يُراد إقامتها وتأثيراتها البيئية، وكذلك المعلومات التي تتعلق بالمواد والمنشآت الخطرة.[164]

162- د. موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثلاثون، ربيع الثاني عام 1428هـ- أبريل عام 2007م، ص167.

163- د. موسى مصطفى شحادة، انظر المرجع السابق، ص177.

164- د. عبد الناصر زياد هياجنه، انظر المرجع السابق، ص82-83.

وبالمثل اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 (2011) اعترافًا صريحًا بالحق في الحصول على المعلومات، وبينت أنه حق أساسي لتمكين المجتمعات المحلية من التعرف على المخاطر البيئية التي هي معرضة لها، ومن اعتماد التدابير الوقائية الضرورية.[165] كذلك بينت أن تمكين المواطن للتحصل على المعلومات يرتكز على فكرة الديمقراطية الإدارية التي تجعل المواطن شريكا فعالا في نشاطاتها، أو رقيبا على أعمالها وتصرفاتها.[166]

والجدير بالإشارة إليه أن اتفاقية آرهوس المعتمدة بتاريخ 25 يونيو عام 1998م - التي دخلت حيز النفاذ في عام 2001م- بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية تعدّ من أهم المعاهدات البيئة التي أشارت بشكل صريح إلى المشاركة الشعبية، وإلى وجوب ضمان حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية والحق في المشاركة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية.[167]

ولقد كان للمبدأ الـ)10(من إعلان ريو بشأن التنمية والبيئة الذي عقد عام 1992م أهمية كبيرة بالنسبة إلى التطورات التي أفضت إلى توقيع اتفاقية آرهوس عام 1998م؛ فقد أشار إلى أنه "من الأفضل التعامل مع القضايا البيئية بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب. وللفرد الحق في الحصول على المعلومات المناسبة المتعلقة بالبيئة والموجودة بحوزة السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم المحلية، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدولة بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على

165- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن "دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة" الصادر بتاريخ 16 ديسمبر عام 2011م في الوثيقة رقم A/HRC/19/34 ص17-12.
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-34_ar.pdf

166- د. موسى مصطفى شحادة، انظر المرجع السابق، ص162.

167- European Commission: The Aarhus Convention: http://ec.europa.eu/environment/aarhus/

نطاق واسع، ويجب توفير الوصول الفعال إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف". [168]

وننوه إلى أن حق الوصول إلى المعلومات لا يؤخذ على إطلاقه؛ فقد يحق للإدارة رفض طلب الاطلاع أو الحصول على المعلومات في مجال البيئة إذا كان من شأن ذلك الاعتداء أو الإضرار بالبيئة ذات الصلة؛ (كمواقع إنتاج الأصناف النادرة أو أماكن تكاثرها)، أو إذا كان من شأنه الاعتداء على مصالح الغير، الذين قاموا بتزويد الإدارة بمعلومات بيئية من تلقاء أنفسهم ويرفضون في الوقت نفسه إفشاء سر هذه المعلومات، [169] أو كان من شأنه أن يؤثر على سرية الإجراءات العامة، أو يمس بالعلاقات الدولية والدفاع الوطني أو الأمن العام، أو التحقيقات أو المحاكمات الجنائية، أو إذا كان من شأنه التأثير على حقوق الملكية الفكرية أو الأسرار التجارية والصناعية. [170]

لاحظنا بعد اطلاعنا على كل التشريعات المصرية والكويتية والبحرينية خلوها من قانون يضمن هذا الحق، وارتأينا لو يتم تخصيص قانون لتعزيز الحماية الفعالة لحق الوصول إلى المعلومات البيئية بشكل عام أو خاص، كما في الاتجاه الذي تبناه المشرع الأردني الذي بادر بإصدار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 2007/47، حيث تنص المادة الـ(7) على الآتي: "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقًا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع". بالإضافة إلى نص المادة الـ(4/ح) من قانون حماية البيئة

168- Office of the united nations high commissioner for human rights, Six Background Papers,http://www2.ohchr.org/english/issues/environment/environ/bp3.htm, august 2012.

169- د. موسى مصطفى شحادة، انظر المرجع السابق، ص182.

170- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن "دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة"، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر عام 2011م في الوثيقة رقم A/HRC/19/34 ص12-17.
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19_34_ar.pdf

الأردني الذي يشير إلى أنه: "تحقيقا لأهداف حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام التالية: تَنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضع إستراتيجية وطنية للوعي والتعليم والاتصال البيئي ونقل واستخدام وتوفير المعلومات البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية".

وبالرغم من خلو النظام المصري والكويتي والبحريني من قانون يضمن حق الحصول على المعلومات البيئية؛ فإنه يتبين لنا إشارة دساتير كل منها إلى هذا الحق بشكل عام؛ فقد نص المشرِّع المصري في المادة الـ(68) من الدستور المصري على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقا للقانون".

وينص الدستور الكويتي في المادة الـ(36) على أن: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط التي يبينها القانون"، كما نص في المادة الـ(37) على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

أما الدستور البحريني، فقد نص في المادة الـ(23) منه على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون..."، واستطرد في المادة الـ(24): "مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية

الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

ويتبين لنا أن المشرِّع المصري كان أوضح في طرحه الحقَّ في الحصول على المعلومات، إلى جانب كونه يضفي ضمانة أكبر من نظيريه الكويتي والبحريني؛ لضمان حق الفرد في التمتع بهذا الحق بشكل أكثر فاعلية. ولذلك؛ نوصي كلا من المشرع الكويتي والبحريني بأن يحذوا حذو المشرع المصري في الاعتراف بشكل صريح بهذا الحق، وبشكل أكثر وضوحًا.

ومما سبق يتضح لنا العلاقة الوثيقة ما بين حق الإنسان في بيئة سليمة بحقوق الإنسان الأخرى؛ الأمر الذي أكده إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993م: بـ "أن كل حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومترابطة"، بالإضافة إلى نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004م في المادة الـ(1) الذي أشار إلى "ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة".[171]

وبعد تبياننا حقَّ الإنسان في بيئة سليمة، ونشأته، وخصائصه وعلاقته بجميع حقوق الإنسان؛ فإنه ينبغي لنا أن ننتقل إلى موضوع متعمق يتعلق بالأساس الدستوري لهذا الحق؛ نظرا إلى أن التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريًّا، مثل: الحق في المساواة، والحق في الحرية، والحق في ضمانات المحاكمة العادلة، والحق في الانتخاب وغيرها. وبهذا التكريس يصبح للحق في بيئة أساس دستوري مستقل ومتميز وغير مستمد من وثائق أخرى غير ملزمة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن مؤتمر ستوكهولم في عام 1972م، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام 1992م. ولذلك؛ فإننا سنشير إلى الأساس الدستوري لهذا الحق في الفصل الثاني.

171- Office of the united nations high commissioner for human rights, Six Background Papers,http://www2.ohchr.org/english/issues/environment/environ/bp3.htm.

الفصل الثاني

الأساس الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة

المبحث الأول: أسلوب تنظيم الدساتير لحق الإنسان في بيئة سليمة

المطلب الأول: النص الصريح على حق الإنسان في بيئة سليمة

الفرع الأول: الدساتير التي نصت صراحةً على حق الإنسان في بيئة سليمة ابتداءً

الفرع الثاني: الدساتير التي نصت صراحةً على حق الإنسان في بيئة سليمة لاحقاً

المطلب الثاني: النص الضمني على حق الإنسان في بيئة سليمة

الفرع الأول: الدساتير التي أشارت ضمنًا إلى حق الإنسان في بيئة سليمة

الفرع الثاني: الإشارة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال النص على حقوق أخرى

المبحث الثاني: موقف الدستور البحريني من حق الإنسان في بيئة سليمة

المطلب الأول: أسلوب تنظيم الدستور البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة

الفرع الأول: الدستور البحريني قد نص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة لاحقًا

الفرع الثاني: وجود النص الدستوري على حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الثاني من الدستور

المطلب الثاني: الأثر المترتب على أسلوب تنظيم الدستور البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة

الفرع الأول: أثر إيراد النص الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الثاني من الدستور

الفرع الثاني: فاعلية إدراج النص الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الثالث من الدستور

الفصل الثاني

الأساس الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة

تمهيد:

تحتاج التشريعات إلى أساس دستوري لها، سواءٌ في تكليف المشرِّع الدستوري للمشرع العادي بسنها، أم في استعمال المشرِّع العادي حقه في سن التشريعات التي تتطلبها المصلحة العامة، حتى لو لم يكلفه المشرِّع الدستوري بسنها. وبالتالي؛ يأتي دور المشرِّع العادي دائما تحت مظلة الشرعية الدستورية، المتمثلة في مبدأ سمو الدستور، واحترام التشريعات العادية له.[172] ذلك أن القواعد الدستورية تتبوأ مكانًا عليًّا بين سائر القواعد القانونية الأخرى؛ إذ يرتكز عليها النظام القانوني كاملا، وجميع الأنشطة التي تمارسها الدولة تستمد منها شرعية وجودها. ولذا؛ فلا غرو أن يكون الدستور هو القانون الأسمى في الدولة بوصفه يأتي على قمة التشريعات، وأن قواعده هي الأعلى بين القواعد القانونية وما عداها من القواعد القانونية يكون تاليًا لها في المرتبة، ومن اللازم أن ينسجم معها نصًّا وروحًا.

ويقصد بالأساس الدستوري أن يتضمن الدستور حقًّا من الحقوق أو أمرا من الأمور، فينص عليه في صلب الوثيقة الدستورية التي تصدر عن السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور، ثم يتولى المشرِّع وضع القواعد التفصيلية لهذا الحق. وعليه؛ يمكن القول بأن الأساس الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة يعنى بالمنهج المتبع في تقرير حق الإنسان في حماية البيئة وطريقة النص عليه في الدستور على نحو صريح أو بشكل ضمني يتطلب استنباطه للوصول إلى تقريره. أو هو إدراك القيمة القانونية للنص المتعلق بالحماية أو المعنى المستنبط من النصوص الأخرى.[173] ومن ثم؛ فإن الأساس الدستوري يعد أقرب ما يكون إلى المفهوم الشكلي للدستور الذي يجعل القواعد

172- د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت "دراسة مقارنة"، جامعة الكويت، الطبعة الخامسة، 2009م، ص5.

173- د. طارق إبراهيم الدسوقي، انظر المرجع السابق، ص310.

الدستورية مقصورة على ما يرد في الدستور فقط، وهذه القواعد تعتبر دستورية في كل حالة بمجرد النص عليها في صلب الدستور.[174]

وبالرغم من أن الاتجاه نحو الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة بدأ مع اعتماد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام 1972م؛ فإنه تم الاعتراف رسميًّا به في أغلب الدساتير الوطنية منذ عام 1992م؛[175] فقد خلص تقرير زهرة قسطنطيني بشأن حقوق الإنسان والبيئة الصادر في عام 1994م إلى أن ستين بلدًا أو أكثر قد أدرجت في دساتيرها أحكامًا تتعلق بحماية البيئة. وفي عام 2010م، زاد عدد الدساتير التي تتضمن إشارات صريحة إلى الحقوق أو المسؤوليات البيئية إلى 140 دستورًا، مما يعني أن هذه الأحكام ترد في أكثر من 70% من الدساتير الوطنية في العالم.[176]

ولعله كان للاعتبارات التاريخية دور في إثارة مسألة إدراج حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الدساتير؛ فحينما تقرر تدريس القانون الدستوري في فرنسا عام 1834م[177] ساد الاعتقاد بأن حقوق الأفراد وحرياتهم هي ملحق طبيعي للوثيقة الدستورية، فالفكر السائد آنذاك ربط بين الدستور ووجود نظام ديمقراطي حر ينعم فيه الأفراد، إلا أن تلك النظرية تبدلت وأصبح القانون الدستوري يُعنى بنظام الحكم في الدولة، بغض النظر عن مساحة الديمقراطية فيه، أو نطاق مظلة الحماية التي يوفرها لحقوق وحريات مواطنيه، من هنا؛

174- د. عادل الطبطبائي، انظر المرجع السابق "النظام الدستوري..."، ص15.

175- Office of the united nations high commissioner for human rights ,Six BackgroundPapers,http://www2.ohchr.org/english/issues/environment/environ/bp3.htm..

176- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن "دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة" الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2011م في الوثيقة رقم A/HRC/19/34 ص9.
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC-19-34_ar.pdf.

177- ظهر مصطلح القانون الدستوري في فرنسا عام 1834م، حينما تقرر في هذا العام إضافة مادة القانون الدستوري إلى برامج كلية الحقوق بجامعة باريس، ولم يظهر هذا المصطلح في مصر إلا مع صدور دستور عام 1923م، أما قبل هذا التاريخ فكان المعتاد إطلاق عبارة القانون الأساسي أو القانون النظامي، د. أشرف عبدالفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية "دراسة تطبيقية على النظام الدستوري"، "رسالة دكتوراه"، منشأة المعارف، مصر، عام 2009م، ص6.

نفهم كيف سقطت الحريات العامة من قائمة موضوعات القانون الدستوري لدى أكثر من فقيه؛[178] الأمر الذي رأيناه فعلا عند إسقاط حق الإنسان في بيئة سليمة في عديد من شروح القانون والحقوق، والذي ينعكس على عدم إدراجه في صلب الدساتير.

وبمطالعة العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة لاحظنا تصدر ديباجاتها بعبارة "بعد الاطلاع على الدستور"؛ الأمر الذي يفرض على الفقه القانوني وعلى سلطة التشريع مراعاة ما قرره الدستور في هذا الصدد، ولذلك؛ فإن التطرق إلى الأساس الدستوري لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة هو أمر من الأهمية بمكان أن تتجه إليه هذه الدراسة في التركيز على هذا الفرع الرئيسي من فروع القانون، الذي يحتل مكان الصدارة في ظل تدرج القواعد القانونية.

وبناءً عليه؛ يطرح حق الإنسان في بيئة سليمة إشكالا حول مدى تكريسه في النظام الدستوري البحريني والمقارن. هل هو نوع من الترف القانوني والفكري أم ضرورة معيشية فرضتها المستجدات؟ وهل ارتقى العيش في بيئة سليمة فعليًّا إلى مرتبة الحق الذي يرتب لصاحبه امتيازات وواجبات تفرض عليه؟ كما يثير الحق إشكالية حول مدى كون الدستور البحريني موفقًا في صياغة نص فعَّال لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وأثر إدراج النص على الحق في بيئة سليمة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع في الباب الثاني من الدستور، وهل كان من الأولى إدراجه ضمن الباب الثالث من الدستور؛ لضمان فاعلية أكبر لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات؛ سنبيِّن في هذا الفصل الأساس الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة؛ وذلك من خلال التطرق إلى أسلوب تنظيم الدساتير لحق الإنسان في بيئة سليمة في المبحث الأول. وسنشير إلى الدساتير التي نصَّت صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة، سواء ابتداءً أم لاحقًا، وذلك في المطلب الأول، كما سنشير في المطلب الثاني إلى الدساتير التي نصت ضمنًا على

178- د. أشرف عبدالفتاح أبو المجد، أنظر المرجع السابق، ص18.

حق الإنسان في بيئة سليمة. أما المبحث الثاني فسنوضح فيه موقف الدستور البحريني من حق الإنسان في بيئة سليمة؛ وذلك من خلال تبيان أسلوب تنظيم الدستور البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الأول؛ إذ سنتطرق إلى إشارة الدستور البحريني إلى النص بشكل صريح في الفرع الأول، والإشارة إلى وجود النص الدستوري للحق ضمن الباب الثاني من الدستور في الفرع الثاني، بالإضافة إلى أننا سنتناول الأثر المترتب على أسلوب تنظيم الدستور البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الثاني؛ حيث سنبين في الفرع الأول أثر إيراد النص الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الثاني من الدستور، ومدى فاعلية إدراج النص الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الثالث من الدستور في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: أسلوب تنظيم الدساتير لحق الإنسان في بيئة سليمة

إنَّ تكريس الدستور لحق الإنسان في بيئة سليمة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريًّا؛ مثل الحق في المساواة والحق في الحرية، وبهذا يصبح للحق في البيئة أساس دستوري مستقل ومتميز، وغير مستمد من الوثائق الدولية، وخصوصًا الإعلانات غير الملزمة مثل إعلان استكهولم الصادر عام 1972م، وإعلان مؤتمر ريو الصادر عام 1993م. وفي هذا الشأن قضت إحدى المحاكم الإدارية الفرنسية بأن "من شأن إلحاق ميثاق للبيئة بالدستور تنص مادته الأولى على حق كل فرد في أن يعيش في بيئة متوازنة ومراعية للصحة، وأن يكون قصد المشرِّع بالضرورة أن يرفع الحق في البيئة إلى مرتبة الحرية الأساسية التي تتمتع بقيمة دستورية...، وبالتالي فإن المحافظ يرتكب اعتداءً جسيمًا ومشوبًا بعدم المشروعية الظاهرة على الاعتداء على هذه الحرية؛ لعدم منعه تظاهرة ضارة بالبيئة، وإنَّ وقف هذا الاعتداء يتضمن بالضرورة توجيه أمر إلى المحافظ بأن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة وأن يمنع حالا استمرار التظاهر".[179]

ولعل دسترة الحق المعني، من خلال إدراجه صلب الدستور، تؤدي إلى تدعيم مكانته القانونية؛ تبعا لعلوية الدستور في الهرم التسلسلي للنصوص القانونية، وتضفي عليه صبغة إلزامية وتمنح صاحبه امتيازات في مواجهة هياكل الدولة والغير، كما أن القيمة الدستورية للحق تضع على كاهل الدولة جملة من الالتزامات الرامية إلى ضمان توفيره للأشخاص، والعمل على فرض احترامه، وتضع السلطة المخلة بهذا الواجب تحت طائلة القانون ورقابة القاضي المختص دستوريًّا.[180]

ومن الثابت أن تدرج القواعد القانونية يعطي للقواعد الدستورية المكانة الأسمى بين القواعد الأخرى، والتي يجب أن تتوافق مع الدستور، وإلا اعتراها

179- T.A. de ehalons- en champagne, 29 avril 2005, conservatoire du patrimione naturel etautres, AJDA, 2005, P1357, Note H, Qroudet S. Pugeaut. أشار إليه د. أشرف عبدالفتاح أبو المجد، انظر المرجع السابق، ص89.

180- ليلى اليعقوبي، انظر المرجع السابق، ص54.

القصور، وشابها عدم الدستورية. ولقد بيَّنا سابقا تصدر ديباجات العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة عبارة: "بعد الاطلاع على الدستور"؛ الأمر الذي يفرض على الفقه القانوني وعلى سلطة التشريع مراعاة ما قرَّره الدستور في هذا الصدد، وبالتالي يُثار التساؤل الآتي: هل يمكن استنباط الحماية من نصوص دستورية ذات صلة بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة؟ وما أسلوب تقريره في الدستور؟ وهل هناك ضرورة ما لذلك الأساس؟

بدأت الدساتير الوطنية للعديد من الدول بتكريس نصٍّ دستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة باستخدام صيغ مختلفة، فمنهم من أشار إلى الحق إشارة صريحة، كصيغة "حق المواطن في العيش في بيئة سليمة"، ومنهم من استخدم كلمات مترادفة للبيئة السليمة؛ كالبيئة الصحية، والبيئة الخالية من التلوث والبيئة المتوازنة، كما أن هناك دساتير استخدمت صيغة "واجب الدولة وأجهزتها في حماية البيئة وعناصرها والمحافظة على التنوع الحيوي".

بالإضافة إلى أن هناك دساتير أشارت صراحة إلى هذا الحق، وهناك دساتير أشارت إليه لاحقا؛ وذلك بموجب التعديلات الدستورية. ومن جانب آخر، هناك دساتير أشارت إلى حق الإنسان في بيئة سليمة بشكل ضمني، أو من خلال الإشارة إلى حقوق أخرى.

المطلب الأول: النص الصريح على حق الإنسان في بيئة سليمة

اتجهت بعض الدول في سبيل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة إلى النص في دساتيرها صراحة على ذلك، فمنها ما نص صراحة على الحق ابتداءً، ومنها ما نص عليه لاحقًا بموجب التعديلات الدستورية.

الفرع الأول: الدساتير التي نصت صراحةً على حق الإنسان في بيئة سليمة ابتداءً

بدأت الحقوق والحريات في العالم في صورة سلبية؛ بمعنى أنها تحدد سلطات الدولة وحقوقها تحديدًا لا تلتزم معه الدولة بأي التزام إيجابي، بل تلتزم بالامتناع عن إتيان الأمور التي تنافي هذه الحقوق وتلك الحريات. أما الآن فإن الدساتير الحديثة لم تعد تقنع بهذا الطابع السلبي لموقف الدولة بل ألقت عليها بواجبات تلزمها بقدر طاقتها بأن تتخذ خطوات إيجابية لوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ؛[181] الأمر الذي وجدناه خلال استقرائنا للنصوص الدستورية، التي تشير صراحةً إلى حق الإنسان في بيئة سليمة.

فقد حرص المشرِّع الدستوري في كثير من المواثيق الدستورية على تأكيد حق الإنسان في بيئة سليمة بالنص صراحةً على ذلك، ولا يكتفي بذلك، بل إن بعض الدساتير قد أقرت صراحةً بأن حماية البيئة ليست حقا فحسب، بل هي واجب أيضًا يقع على عاتق الدولة نحو حماية البيئة وتحسينها وضمان تمتع الإنسان بحقه فيها، فضلا عن النص على واجب الإنسان نحو بيئته بحمايتها والحد من تدهورها وتلوثها على حدٍّ سواء.

فمن الدساتير التي أوردت النصوص المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة ضمن صياغة عامة تخلو من التحديد، وذلك من خلال الاكتفاء بالنص على الحق بشكل عام صراحةً؛ دستور غينيا الصادر عام 1984م؛ حيث تنص مادته

181- د. عبدالعزيز محمد سالمان، أصول الحريات العامة في مملكة البحرين "دراسة مقارنة بالدساتير العربية والفقه وأحكام القضاء"، مركز البحرين للدراسات والبحوث، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، عام 2008م، ص26.

الـ(19)[182] على أن "للشعب الحق في المحافظة على تراثه وثقافته وبيئته". في حين أن هناك دساتير تتضمن صياغة تفصيلية ومحددة، كما هو الحال في الدستور البرازيلي؛ حيث جاء بخطوة فريدة من نوعها، بأن أفرد فصلا كاملا يُعالج من خلاله الحقوق والواجبات التي تقع على الدولة والأفراد في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة تابعا للباب الثامن المتعلق بالنظام الاجتماعي؛ إذ نص الفصل السادس المتعلق بالبيئة في المادة الـ225 على أن: "للجميع الحق في بيئة متوازنة، الأمر الذي يمثل نفعًا عامًّا يستخدمه الناس وله أهمية لحياة صحية. وعلى الحكومة والمجتمع واجب الدفاع عن البيئة والمحافظة عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ولضمان فاعلية هذا الحق، من مسؤولية الحكومة القيام بما يأتي:

1- المحافظة على العمليات البيئية الرئيسية، واستعادتها، وتوفير الإدارة البيئية للأصناف والأنظمة البيئية.

2- المحافظة على تنوع وسلامة الموارد الوراثية في البلاد، والإشراف على المؤسسات المخصصة للأبحاث، والاستفادة من الموارد الوراثية.

3- التعريف - في جميع وحدات الاتحاد - بالمناطق الجغرافية ومكوناتها التي ينبغي حمايتها بشكل خاص؛ بحيث لا يتم إجراء أي تغيير إلا بالقانون، وحيث يُحظر أي استخدام يمس سلامة الخصائص التي تبرر حمايتها.

4- طلب دراسة مسبقة للتأثير البيئي، بموجب أحكام القانون، تنشر للجمهور، عندما يُعتزم إجراء أعمال أو أنشطة يمكن أن تتسبب في تدهور كبير للبيئة.

5- مراقبة إنتاج واستعمال التقنيات، والطرائق والمواد التي تشكل خطرا على الحياة، وجودة الحياة، والبيئة، والاتجار بها.

182- WIPO: Constitution of the Republic of Guinea http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=315266.

6- دعم التعليم البيئي على جميع مستويات التدريس والتوعية العامة؛ بالحاجة إلى المحافظة على البيئة.

7- حماية الغطاء النباتي والحيواني، وحظر - بموجب أحكام القانون- جميع الممارسات التي تعرض وظائفه البيئية للخطر، والتسبب في انقراض الأنواع، أو تعريض الحيوانات للقسوة.

يُجبر أولئك الذين يستغلون الموارد المعدنية على تصحيح أي تدهور بيئي، طبقًا للحلول التقنية اللازمة التي تطلبها الهيئات الحكومية ذات الصلة، بموجب أحكام القانون.

القيام بأنشطة تعد مضرة بالبيئة يُعرِّض المرتكبين، سواء كانوا أفرادًا أم كيانات قانونية، لعقوبات جنائية أو إدارية، بصرف النظر عن الالتزام بتصحيح الخطأ الذي تم إحداثه.

تعد الغابات الأمازونية البرازيلية، والغابة الأطلسية، وسيرا دو مار، وبانتنالماتوغروسو، والمنطقة الساحلية جزءًا من الإرث الوطني، يتم استغلالها، بموجب أحكام القانون، في ظل شروط تضمن المحافظة على البيئة، بما في ذلك استخدام الموارد الطبيعية.

يُحظر التعدِّي على الأراضي الضرورية لحماية الأنظمة البيئية الطبيعية والأراضي الشاغرة، أو التي أعيدت إلى الولايات من خلال إجراءات تمييزية.

تُقام محطات الطاقة التي تحتوي مفاعلات نووية على مناطق يحددها قانون اتحادي، ولا يجوز إقامتها إلا على هذا الأساس".

إلى جانب ذلك، أشار الدستور البرازيلي المعدل الصادر عام 1988م[183] إلى حماية البيئة في العديد من المحافل من الدستور عينه؛ حيث نص في الباب الثالث المتعلق بتنظيم الدولة في المادة الـ23 على أن: "يتمتع الاتحاد

183- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: تحديث مشروع الدساتير المقارنة: دستور البرازيل الصادر عام 1988م شاملا تعديلاته حتى عام 2014م.
https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2014.pdf?lang=ar.

والولايات والمقاطعة الاتحادية والبلديات بصلاحية مشتركة في: 6- حماية البيئة ومكافحة التلوث بكل أشكاله". ونص في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والضمانات الأساسية في المادة الـ73 على أنه: "يحق لكل مواطن اتخاذ إجراء شعبي لإلغاء إجراء يلحق الضرر بالإرث العام أو إرث كيان تشارك فيه الدولة، حفظا للأخلاق الإدارية والبيئة والإرث التاريخي والثقافي، وباستثناء حالة ثبوت سوء النية، فإن المدعي يُعفى من كلفة المحكمة ومن عبء دفع كُلف وأتعاب المحاماة عن الطرف الفائز"، كما نص في الباب السابع المتعلق بالنظام الاقتصادي والمالي في المادة الـ170 على أن: "يهدف النظام الاقتصادي، القائم على تقديم قيمة العمل البشري والمبادرة الحرة، إلى ضمان العيش الكريم للجميع، طبقا لمقتضيات العدالة الاجتماعية، مع مراعاة المبادئ الآتية: 6- حماية البيئة، بما في ذلك من خلال المعاملة المتباينة طبقا للأثر البيئي للمنتجات والخدمات والعمليات التي تُصنع وتقدم من خلالها". والمادة الـ174 الفقرة الـ(3): "تمنح الدولة معاملة تفضيلية لتنظيم التعاونيات التي تقوم بأنشطة التنقيب والتعدين، آخذة بعين الاعتبار حماية البيئة والحماية الاجتماعية والاقتصادية للمنقبين وعمال المناجم". وكما أشار الفصل الثالث المتعلق بسياسة الأراضي الزراعية والإصلاح الزراعي في المادة الـ186 إلى أنه: "تتحقق الوظيفة الاجتماعية عندما تحقق الممتلكات الريفية في الوقت نفسه المتطلبات الآتية، طبقا للمعايير التي ينص عليها القانون: 2- الاستخدام المناسب للموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة".

وفي هذا السياق، جاء الدستور الهندي الصادر عام 1949م والمعدل بالتعديلات الدستورية الصادرة عام 2012م[184] ليشير إلى حماية حق الإنسان في بيئة سليمة مرتين، وفي محفلين من الدستور عينه؛ فقد نص في المرة الأولى على حماية البيئة في الجزء الرابع المتعلق بالمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة، في

184- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: تحديث مشروع الدساتير المقارنة: دستور الهند الصادر عام 1949 شاملا تعديلاته حتى عام 2012م.
.https://www.constituteproject.org/constitution/India_2012.pdf?lang=ar

المادة الـ(48) (أ) منه، بأن نص على أن: "تسعى الدولة جاهدة لحماية وتحسين أوضاع البيئة وحماية الغابات والحياة البرية في البلاد"، كما نص في المرة الثانية على حماية البيئة، في الباب الرابع المتعلق بالواجبات الأساسية على أن: "واجب كل مواطن في الهند ما يأتي: ز. حماية وتحسين البيئة الطبيعية، بما فيها الغابات والبحيرات والأنهار والحياة البرية، والرأفة بسائر الكائنات والمخلوقات الحية". ومنعًا للتكرار، حبذا لو تم إدماجهم - أي النصوص المتعلقة بواجب حماية الفرد والدولة للحق- تحت الباب الرابع المتعلق بالواجبات الأساسية، بدلا من الإشارة إلى حماية الدولة للحق في المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة، والإشارة إلى حماية الفرد للحق في الواجبات الأساسية.

ومن الدساتير التي اقتصرت على الإشارة إلى واجب الدولة في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة من دون النص على الحق أساسا: مثلما ورد في المادة الـ(36) من دستور غانا، الذي نص على أنه: "تتخذ الدولة الإجراءات الملائمة والضرورية لحماية البيئة القومية والمحافظة عليها لتحقيق الرفاهية، وتتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات لحماية البيئة الدولية لصالح البشرية جمعاء". فقد أشار المشرِّع الدستوري لدولة غانا إلى ضرورة التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات؛ لحماية هذا الحق كإضافة جديدة لحماية هذا الحق دستوريًّا. وبالإضافة إلى ذلك، نص الدستور الروماني الجديد في المادتين الـ130 والـ134 على أن الدولة مسؤولة عن ضمان الشروط الأساسية لزيادة مستوى المعيشة وتحسين نوعية الحياة، وكذا مسؤولة عن المحافظة على التوازن البيئي.[185] وهنا أكد المشرِّع الدستوري الروماني العلاقة الوثيقة التي تربط حق الإنسان في بيئة سليمة بالحق في الحياة والتوازن البيئي من خلال النص عليها في صلب الدستور، كما نص الدستور الهولندي[186] في المادة الـ21 في الباب الأول منه المتعلق بالحقوق الأساسية على أنه: "يتعين أن يكون من

185- د. عادل ماهر الألفي، انظر المرجع السابق، ص101-102.

186- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: تحديث مشروع الدساتير المقارنة: دستور هولندا الصادر عام 1815م شاملا تعديلاته حتى عام 2008م.
https://www.constituteproject.org/constitution/Netherlands_2008.pdf?lang=ar.

اهتمام السلطات الحفاظ على البلد صالحًا للسكن، وحماية وتحسين البيئة".
ولم يقتصر المشرِّع الدستوري الهولندي على النص صراحة على حماية البيئة فحسب، بل امتد ليدرج مصطلح تحسينها وتطويرها، وبالطبع؛ فإن ذلك يضفي صياغة دقيقة على النصوص الدستورية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة ليشمل تطوير آليات حماية البيئة بما يتناسب مع العيش الكريم للمواطن، في حين أن أغلب الدساتير تستخدم في صياغة النصوص المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة أحد المصطلحات الآتية: إما حماية البيئة، وإما صيانتها، وإما تحسينها وتطويرها من دون إدراجها معًا.
ولم ينص دستور قطر القديم على واجب حماية البيئة صراحةً إلا عند وضع الدستور القطري الجديد عام 2003م، وذلك في المادة الـ33 منه التي تنص على أن: "تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها تحقيقًا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال". وخيرًا فعل المشرع القطري حين أشار إلى مسألة حق الأجيال في بيئة سليمة في صلب الدستور؛ كفالة لمبدأ التنمية المستدامة؛ بوصفها غاية حماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

كما أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر في عام 1992م[187] أشار بشكل صريح إلى هذا الحق، وذلك في المادة الـ(32) - من الباب الخامس المتعلق بالحقوق والواجبات - التي نصت على أن: "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها". والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد أورد حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الخامس المتعلق بالحقوق والواجبات، ولم يوردها في الباب الرابع المتعلق بالمبادئ الاقتصادية.

ومن الدساتير التي تنص على حق الإنسان في بيئة سليمة، وتنص في الوقت نفسه على واجبه نحو حمايتها والحفاظ عليها: الدستور

187- الموقع الرسمي الإلكتروني لمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية https://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/ShuraArabic/internet/Laws+and+Regulations/The+Basic+Law+Of+Government/Chap-ter+Five/.

البلغاري[188] الصادر عام 1991م في المادة الـ(55) التي تنص على أن: "لكل مواطن الحق في أن يعيش في بيئة سليمة مطابقة للمواصفات والمعايير المعمول بها، وعليهم واجب حماية البيئة". فقد حرص المشرِّع الدستوري البلغاري؛ لضمان حماية أكثر فاعلية لحق الإنسان في بيئة سليمة على اشتراط أن تكون البيئة السليمة متطابقة مع المواصفات والمعايير الدولية المعمول بها. ودستور بيرو الصادر عام 1979م الذي نص في المادة الـ(123) (1) على أن: "للكل الحق في العيش في وسط سليم ومتوازن إيكولوجيا، وملائم لتنمية الحياة وصيانة المناظر الطبيعية، وعلى كل شخص واجب الحفاظ على ذلك الوسط".[189] بما يبين لنا أن المشرِّع الدستوري قد قصر مسؤولية حماية وصيانة الحق في بيئة سليمة على الفرد فقط من دون الدولة.

ومن الدساتير التي تنص على حق الإنسان في بيئة سليمة، وتنص في الوقت ذاته على واجب الدولة والتزامها بالمحافظة على البيئة وبضمان تمتع المواطن بحق العيش في بيئة سليمة: الدستور الفنلندي[190] الصادر عام 1999م الذي ينص في المادة الـ(20) على أن: "تعمل الدولة على أن تكفل لكل فرد الحق في بيئة سليمة وإمكانية المشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة". ونلاحظ أن المشرِّع الفنلندي قد نص صراحة على العلاقة الوثيقة التي تربط حق الإنسان في بيئة سليمة بحرية الوصول إلى المعلومات البيئية؛ كأحد أبرز الحريات التي يرتبط بها هذا الحق، ولا نرى هدفًا في ذلك؛ نظرا إلى أن حق الإنسان في بيئة سليمة يرتبط ارتباطاً وثيقاً مع سائر الحقوق والحريات. والدستور اليوناني[191] الصادر عام 2001م الذي ينص في المادة الـ(24) على أن: "حماية البيئة الطبيعية والثقافية تشكل التزاما على الدولة وحقا لكل فرد، وتلتزم الدولة من أجل المحافظة عليها باتخاذ الإجراءات الخاصة الوقائية، منها: تحسين نوعية الحياة للشعب، وحماية وزيادة قيمة

188- Constitution of the Republic of Bulgaria http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=186559.

189- د. عادل ماهر الألفي، انظر المرجع السابق، ص97-100.

190- The Constitution of Finland: http://www.finlex.fi/en/laki/kaannokset/1999/en19990731.pdf.

191- The Constitution of Greece: http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=182913.

التراث الثقافي للشعب، والدفاع عن البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية، وضمان تطوير سليم للأقاليم". ويتبين لنا أن المشرِّع الدستوري اليوناني قد قصر التزام حماية حق الإنسان في بيئة سليمة على الدولة فقط، ولم يشر إلى واجب المواطن نحو حمايتها، كما أنه ركز على التزام الدولة باتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية هذا الحق، بدلا من النص بشكل عام على حماية هذا الحق.

ويعد دستور جمهورية كينيا الصادر عام 2010م من أحدث الدساتير الوطنية وأكثرها تقدمًا في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ فقد أشار صراحةً في المادة الـ(42) على حق الإنسان في بيئة سليمة، إلى جانب النص على واجب الدولة في حمايتها، في الآتي: "لكل شخص الحق في بيئة نظيفة وصحية، وهو ما يتضمن الحق في: أ- توفير الحماية للبيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وخاصة تلك المشار إليها في المادة الـ69. ب- الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالبيئة طبقا للمادة الـ70".[192]

والملاحظ أن الدستور الكيني قد أورد حق الإنسان في بيئة سليمة تحت الباب الثاني من الدستور المتعلق **بالحقوق والحريات الأساسية**؛ الأمر الذي يمكن القول معه إن الدستور الكيني قد عدّ حق الإنسان في بيئة سليمة من أحد حقوقه الأساسية، ولم يقتصر على كونه أحد المقومات الاقتصادية للمجتمع فقط.

كذلك أشار دستور المملكة المغربية الصادر عام 2011م[193] صراحةً إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، من خلال الإشارة في المادة الـ19 إلى أنه: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور...". ونستغرب الخطوة الجريئة التي اتخذها المشرِّع المغربي في فصل الحقوق البيئية عن الحقوق الاقتصادية التي تتضمنها حقوق التضامن من الجيل الثالث لحقوق الإنسان؛

192- الموقع الرسمي الإلكتروني للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: الدستور الكيني عام 2010م، https://www.constituteproject.org/constitution/Kenya_2010.pdf?lang=ar.

193- سلسلة الوثائق القانونية المغربية، دستور المملكة المغربية الصادر عام 2011م.

فهو يُعَدُّ بذلك أول دستور في العالم تجاوز التقسيم التقليدي لأجيال حقوق الإنسان الثلاثة، بإضفاء جيل رابع يتعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة.

إلى جانب ذلك، نص الدستور المغربي في المادة الـ31 على أن: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية ... على تعبئة كل الوسائل المتاحة؛ لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية.
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي، أو المنظم من لدن الدولة.
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة.
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة.
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية.
- السكن اللائق.
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن مصب شغل، أو في التشغيل الذاتي.
- ولوج الوظائف العمومية بحسب الاستحقاق.
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.
- التنمية المستدامة".

ونلاحظ أن المشرِّع الدستوري المغربي قد أورد النصوص المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة تحت الباب الثاني المتعلق **بالحريات والحقوق الأساسية**، ولم يجعله تحت بند المقومات الأساسية للمجتمع. إلى جانب أن المشرِّع الدستوري المغربي قد ربط حق الإنسان في بيئة سليمة بحقه في الحصول على الماء، ولا نرى هدفًا في ذلك؛ نظرا إلى أن الحق في الحصول على الماء هو أحد

الأهداف التي يسعى إليها هدف حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وليس هدفًا منفصلا في حد ذاته.

ومن الدساتير التي جمعت بين النص على حق الإنسان في بيئة سليمة صراحًة، وواجب الأفراد والدولة في حماية هذا الحق: الدستور البرتغالي الصادر عام 1976م، الذي نص في المادة الـ(66) على: "1- الحق في بيئة معيشية إنسانية صحية ومتزنة إيكولوجيا مكفول للجميع، وعليهم واجب الدفاع عنها. 2- يهدف ضمان التمتع بهذا الحق في البيئة في إطار شامل من التنمية المستدامة، من خلال الهيئات المناسبة، وبمشاركة المواطنين وإسهامهم، تضطلع الدولة بالواجبات الآتية:..."؛[194] فالمشرِّع الدستوري البرتغالي أدرج حق الأجيال ضمن حق الإنسان في بيئة سليمة؛ من خلال النص على ضمان التمتع بهذا الحق في إطار شامل من التنمية المستدامة. والدستور الإسباني الصادر عام 1978م، الذي نص في المادة الـ45 على أنه: "1- يحق للجميع التمتع ببيئة مناسبة لنمو الفرد، كما يجب على الجميع الحفاظ عليها. 2- تسهر السلطات العمومية على ترشيد استعمال جميع الموارد الطبيعية بقصد حماية وتحسين جودة الحياة ووقاية البيئة وإصلاحها، معتمدة في ذلك على التضامن الجماعي الضروري. 3- يتخذ في حق كل من خرق أحكام الفقرة السابقة عقوبات جنائية، وإذا اقتضى الحال عقوبات إدارية وفقا لما ينص عليه القانون، كما يجب عليه إصلاح ما أفسد".[195] وقد أكد المشرِّع الدستوري الإسباني حق الإنسان في بيئة سليمة، وأضاف إلى النص الدستوري الجزاءات الواقعة على من ينتهك هذا الحق؛ كأول سابقة ترد في النصوص الدستورية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة. كما نص دستور كوريا الجنوبية الصادر عام 1978م[196] في المادة الـ35 على أنه: "يحق لكل المواطنين بيئة صحية

194- دستور البرتغال الصادر عام 1976م: المؤسسات الدولية للديمقراطية والانتخابات .https://www.constituteproject org/constitution/Portugal_2005.pdf?lang=ar

195- دستور إسبانيا الصادر عام 1978م -https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pd f?lang=ar

196- دستور كوريا الجنوبية .http://minbaralhurriyya.org/dasateer/Documents/Dasateer/South-Korea.pdf

وبهيجة. وتبذل الدولة وكل المواطنين جهدا لحماية البيئة"، الذي أكد فيه المشرِّع الدستوري الكوري أن التزام حماية حق الإنسان في بيئة سليمة يقع على كل من الفرد والدولة معًا.

بالإضافة إلى ذلك، أشار الدستور الفلسطيني عام 2001م[197] بشكل صريح إلى حق الإنسان في بيئة سليمة أيضًا؛ إذ نص في المادة الـ(23) - في الفصل الأول من الدستور المتعلق بالأسس العامة للدولة - على أن: "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية مجتمعية ورسمية". أما الدستور الفلسطيني الصادر في عام 2003م؛ فقد عدّل صياغة المادة بأنْ نصَّ في المادة الـ(15)[198] على أن: "البيئة المتوازنة النظيفة هدف تسعى الدولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة الفلسطينية مسؤولية الدولة والمجتمع، ويقع الإخلال بها تحت طائلة القانون". ونلاحظ أن التعديل أبقى إيراد حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الأسس العامة للدولة. أما تعديلات الدستور الفلسطيني 2003م، الصادرة عام 2005م؛[199] فقد نقلت إيراد حق الإنسان في بيئة سليمة من الأسس العامة للدولة، الموجود في الباب الأول من الدستور، إلى الباب الثاني من الدستور المتعلق **بالحقوق والحريات العامة**؛ إذ نصت المادة الـ(33) على أن: "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية". وتجدر الإشارة هنا إلى أن صياغة المشرِّع الدستوري الفلسطيني كانت أكثر حكمةً من العديد من المشرعين؛ إذ إن المشرع الفلسطيني نصَّ على أهمية

197- الموقع الرسمي للمركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية: دستور فلسطين 2001م: http://www.pcpsr.org/ar/node/284.

198- الموقع الرسمي لجامعة بيرزات: دستور دولة فلسطين 2003م: http://sites.birzeit.edu/cds/cdsNEW/arabic/constitution/constitution_3ed_draft.html.

199- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الفلسطينية: تعديلات دستور 2003م الصادرة عام 2005م: http://www.moi.gov.ps/Download/file_store/81f3e41d-3260-4e4e-81a1-8091c5518c81.pdf.

التوازن البيئي، وأثر انعكاسه الإيجابي على التنمية المستدامة، التي تضمن توارث جميع الأجيال الاستفادة من بيئة سليمة؛ فهو لم يقصرها على الجيل الحاضر فحسب، ولم يُفرِد بها الأجيال القادمة.

نصل إلى أن النصوص التي تتضمن واجب حماية البيئة تُتيح للمشرِّع أن يقيد الحريات التي قد يترتب على القيام بها اعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة، ومن هذه الحريات: الحق في الملكية، وحرية الانتقال، وحرية المشروعات، كما أن هذه النصوص تسمح للمشرع بأن يفرض التزامات على الأشخاص للقيام بعمل ما والامتناع عن القيام بعمل آخر. والجدير بالذكر أنه إذا كان الحق في البيئة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين؛ فإن واجب المحافظة على البيئة يقع على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء.[200]

200- د. أشرف عبدالفتاح أبو المجد، انظر المرجع السابق، ص91-92.

الفرع الثاني: الدساتير التي نصت صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة لاحقا

قد يغفل المشرِّع الدستوري في كثير من المواثيق الدستورية الإشارةَ إلى حق الإنسان في بيئة سليمة؛ بالنص صراحة على ذلك، لكنه يتدارك ذلك النقص من خلال الإشارة إلى هذا الحق صراحةً لاحقًا، وذلك بموجب التعديلات الدستورية.

فقواعد الدستور قواعد قانونية، ومن طبيعة القاعدة القانونية قابليتها للتغيير والتعديل؛ فهي تمثل انعكاسًا للظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع، وبما أن هذه الظروف والأوضاع متغيرة على الدوام؛ فقد أصبح من اللازم تعديل الدستور؛ ليواكب هذه التطورات، ولكي لا يقع الانفصال بين النصوص وبين الواقع.

ونشير إلى أن المشرِّع الدستوري المصري لم يعترف في الدستور الصادر عام 1971م[201] بحق الإنسان في بيئة سليمة، إلا أن التعديلات الدستورية الصادرة عام 2007م[202] قد أشارت صراحة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال استبدال صياغة المادة الـ(56) التي تنص على: "حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني"، لتكون: "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها". وذلك بعد أن كانت المادة قبل التعديل تتحدث عن واجب حماية المكاسب

201- ولعلنا في هذا المحفل نشير أيضا إلى أن الدستور المصري الصادر في عام 1971م لم ينص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة، بل يمكن الوصول إلى تقرير الحماية من خلال الأسلوب غير المباشر أو المنهج الضمني لاستنباط تلك الحماية من روح النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، والتي قررت للمرة الأولى في دستور 1956م، وجاء دستور 1971م مكرسا لها على نحو أفضل؛ حيث احتلت مكانا رفيعا بين نصوصه، وزاد من أهميتها؛ فأقر الدستور ضمنا حق الإنسان في بيئة سليمة كأحد المقومات الأساسية للمجتمع التي وردت في الباب الثاني منه؛ إذ أشارت المادة الـ(16) من الدستور إلى أنه: "تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعًا لمستواها".

202- ملف دستور مصر الصادر عام 2007م والتعديلات الصادرة عليه .http://www.maxforums.net/showthread.php?t=90360.

الاشتراكية، فارتأى المشرِّع الدستوري حذفها بعد أن سقطت الاشتراكية.[203] وقد جاءت صياغة النص المصري موجزة وقاصرة على واجب الإنسانٍ نحو حماية البيئة، وواجب الدولة بشأن توفير آليات الحماية القانونية خاصةً بأن دور الدولة في ضمان وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة لا يقل أهمية عن دور الفرد المواطن في ضمان حقه في بيئة سليمة؛ من خلال الامتناع عن تلويث البيئة، والسعي إلى تحسينها وإزالة ملوثاتها، وخاصةً أن الدولة هي التي تمنح التراخيص للأعمال والمشروعات، وهي التي تمتلك السلطة، وبإمكانهاأن تضع القيود لضمان وكفالة حق مواطنيها في بيئة سليمة، كما أن مصطلح "البيئة الصالحة"؛ قد اتسم بالغموض وعدم الدقة اللغوية، باعتبار أن الصلاح يتفق أكثر مع العنصر البشري من دون العناصر البيئية الأخرى الأرضية أو المائية أو الهوائية.[204]

أما الدستور المصري الصادر عام 2012م؛[205] فقد أشار صراحةً إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، وذلك في المادة الـ(63) منه - المدرجة في الفصل الثالث المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية - والتي نصت على أن: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها". ويُحسب للمشرِع المصري تطور نظرته حين أشار إلى مسألة حق الأجيال في بيئة سليمة كفالة لمبدأ التنمية المستدامة.

والجدير بالإشارة إليه أن الدستور المصري الصادر عام 2014م[206] قد جاء بخطوة غريبة وغامضة نوعًا ما؛ فقد قام المشرِّع المصري باستبدال النص الصريح بحق الإنسان في بيئة سليمة المنصوص عليه في دستور 2012م بنص

203- د. ماجد راغب الحلو، انظر المرجع السابق، ص67.

204- د. عادل ماهر الألفي، انظر المرجع السابق، ص103.

205- دستور مصر 2012م http://egelections-2011.appspot.com/Dostour/Dostour2012.pdf.

206- دستور مصر الصادر عام 2014م:

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar.

المادة الـ(79) التي نصت على أن: "لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكافٍ، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي، وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الإنسان"؛ الأمر الذي يثير الدهشة حول ما إذا كانت رؤية المشرِّع المصري تقصر حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار حقه في الغذاء فقط!

وننوِّه إلى أنه يجب ألا تقتصر الدساتير على النص على حق الإنسان في بيئة سليمة، وواجب الدولة في كفالة تلك الحماية، بل إنه من الأولى أيضا الإشارة إلى واجب المواطنين على السواء في حماية هذا الحق؛ فهو حق وواجب على كل من يوجد على أرض الدولة بصفة مؤقتة، أو حتى بمرور عابر على أرضها، أو في أجوائها أو بحارها.[207]

207- د. علي السيد باز، ضحايا جرائم البيئة "دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت"، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005م، ص17.

المطلب الثاني: النص الضمني على حق الإنسان في بيئة سليمة

انتهجت دساتير بعض الدول الأسلوب غير المباشر؛ لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، تكفل له الحياة بطريقة آمنة من المخاطر والأضرار التي تترتب على التلوث، وتؤثر سلبًا على صحته، ومن ثم؛ على خطط التنمية، ومعدلات الإنتاج التي تحرص الدول على بلوغها وتحقيقها.

ويتلخص هذا المنهج - الأسلوب - في أن الدساتير لا تتضمن نصًّا صريحًا من نصوصها يتعلق بحق المواطن في حماية البيئة، أو واجب الدولة في الاضطلاع بتلك الحماية إزاء مواطنيها لا ابتداءً ولا لاحقًا. ولكن ذلك لا يمنع من استنباطها من نصوصه الأخرى؛ إذ إن الاستنباط هو الطريق إلى تفسير القواعد العامة والكلية لاستخلاص النتائج التي يمكن تطبيقها على الحالات النظيرة.[208]

وبالتالي؛ فإنه يمكن التوصل إلى حق الإنسان في بيئة سليمة عن طريق استنباطها من روح النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع التي ينص عليها الدستور. ويطلق الفقه تعبير "روح النص" على المصالح التي استهدف المشرِّع حمايتها، والاعتبارات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والأخلاقية التي دعت إلى وجود النص أو التشريع، ويؤدي روح النص إلى تحديد معناه في ضوء الغاية أو الحكمة منه؛ فالتفسير ليس فنًّا لغويًّا محضًا؛ بل إنه عملية البحث عن مطالب الحياة العملية والحقائق الاجتماعية والنظام القانوني الذي تكونه تلك المطالب.[209]

الفرع الأول: الدساتير التي أشارت ضمنًا إلى حق الإنسان في بيئة سليمة

في البداية، اقتصرت مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام 1946م على الإشارة ضمنًا إلى حق الإنسان في بيئة سليمة؛ حيث أشارت في البند العاشر منها على أن الأمة تؤمّن للفرد والأسرة الظروف المناسبة؛ لتنميتهم، وتضمن

208- د. طارق إبراهيم الدسوقي، انظر المرجع السابق، ص316-317.

209- د. داوود عبدالرزاق الباز، انظر المرجع السابق، ص75-76.

لهم الأمن المعيشي، والراحة، وأوقات الفراغ. ومن ثم؛ عدَل المشرِّع الفرنسي عن ذلك، ونص بشكل صريح على حق الإنسان في بيئة سليمة؛ وذلك من خلال إصدار ميثاق البيئة عام 2004م وإدماجه في الدستور الفرنسي؛ بحيث أصبح الدستور الفرنسي يأخذ شكل الكتلة الدستورية[210] التي تشتمل على: نصوص دستور عام 1958م، وإعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789م، ومقدمة دستور عام 1946م، وميثاق البيئة لعام 2004م.[211]

فقد أعلن الرئيس الفرنسي في الثالث من شهر مايو عام 2005م اقتراحه على البرلمان الفرنسي بإقرار ميثاق للبيئة يُلحق بالدستور، يُكرس المبادئ الأساسية، ويتضمن النص على حق الإنسان في بيئة سليمة؛ ليصبح على قدم المساواة مع الحريات العامة. وبالتالي؛ فقد تم تعديل الدستور الفرنسي الصادر عام 1958م بموجب التشريع الدستوري رقم 205 الصادر في الأول من شهر مارس عام 2005م متضمنا ثلاث مواد؛ إذ أضيفت المادة الأولى منه إلى مقدمة الدستور، والتي تنص على: "تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة القومية على النحو الوارد في إعلان 1789م، والذي أكدته وأكملته مقدمة دستور 1946م، وبالواجبات المحددة في ميثاق البيئة في 2004". ونصت المادة الثانية على إقرار ميثاق البيئة، كما أدخلت المادة الثالثة موضوع "المحافظة على البيئة" في مجال القانون المحدد في المادة الـ34 من الدستور. وقد أضحى ميثاق البيئة - الذي يتكون من مقدمة عامة وعشر مواد- مصدرًا من المصادر الدستورية بإقرار المشرِّع الدستوري الفرنسي

210- ظهر مفهوم الكتلة الدستورية في فرنسا عام 1974م؛ إذ عدّ المجلس الدستوري في فرنسا الكتلة الدستورية أنها نص دستور عام 1958م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م، ومقدمة دستور عام 1946م، والمبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية، والمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها نظاميا، والموافق عليها، والقوانين والأوامر التشريعية التنظيمية. وبعد ذلك في عام 1982م استبعد الالتزامات الدولية والقوانين والأوامر التشريعية التنظيمية، وأضاف المبادئ العامة للقانون ذات القيمة الدستورية. وفي عام 1987م استبعد المبادئ العامة للقانون ذات القيمة الدستورية. وهكذا لم يضع المجلس الدستوري الفرنسي معيارا واضحا ومحددا، وإنما هي تختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، وفي المجمع ذاته من وقت إلى آخر. د. مروان المدرس، القيمة القانونية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ظل دستور العراق لسنة 2005م، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد العاشر، العدد الثاني، عام 2013م، ص150-151.

211- د. ماجد راغب الحلو، انظر المرجع السابق، ص248.

لأحكامه؛ إذ تنص المادة الثانية من هذا الميثاق على أن: "حماية البيئة وتحسينها واجب على كل شخص"، كما تنص المادة الرابعة منه على واجب الشخص نحو المساهمة في تعويض الأضرار التي يسببها للبيئة. وتنص المادة الثامنة منه على أنه: "يجب أن يسهم التعليم والتدريب البيئي في ممارسة الحقوق والواجبات التي يحددها الميثاق"، كما تنص المادة التاسعة منه على أنه: "يجب أن يسهم البحث والإبداع في المحافظة على البيئة والارتقاء بها"؛ ولذلك فقد أصبحت مقدمة الميثاق تتضمن تقارير عامة، يمكن أن يسترشد بها المجلس الدستوري الفرنسي؛ لتفسير الحقوق والواجبات، كما تمثل بعض المواد توجيهات للمشرع أو مجرد أهداف. بيد أن الميثاق يتضمن نصوصا ذات قيمة قانونية حقيقية بالنظر إلى مضمونها وصياغتها المحددة، التي تعترف ببعض الحقوق؛ كحق الإنسان في بيئة سليمة، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة، كما تفرض بعض الواجبات؛ مثل واجب الفرد نحو حماية البيئة وتحسينها، وكذا واجبه بشأن المساهمة في التعويض عن الأضرار التي يسببها للبيئة.[212]

إلى جانب ذلك، فإن دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عام 1952م لم يتضمن أي نص يتعلق بحماية البيئة، فلم يشر الدستور الأردني إلى حق المواطن في التمتع ببيئة سليمة مثلما لم يشر إلى واجب الدولة في المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث. وعلى الرغم من أن تعديلات كثيرة جرى إدخالها على نصوص الدستور الأردني؛ فإن الأمر فيما يتعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة لم يتغير. ولعل بعضهم التفت إلى أن الدستور الأردني أشار إلى حق الإنسان في بيئة سليمة ضمنًا؛ من خلال نصه في الفقرة الـ(2) من المادة الـ(6) على ما يأتي: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها، وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين"، إلا أنه يلاحظ أن "الطمأنينة" الواردة في النص أعلاه لا تُقدم مفهوما قانونيا محددا، يمكن القول معه إن

212- د. عادل ماهر الألفي، انظر المرجع السابق، ص97-99.

حماية البيئة والمحافظة عليها هي من واجبات الدولة؛[213] الأمر الذي يبين لنا عدم وجود نص يمكن الاستفادة منه ولو ضمنًا يكرس حق الإنسان في بيئة سليمة؛ كحق للمواطن، أو وواجب على الدولة في الدستور الأردني.

والجدير بالإشارة إليه أن اللجنة الملكية المكلفة بمراجعة نصوص الدستور الأردني في عام 2011 قد اقترحت إضافة مادة إلى الدستور تقضي بأن "تكفل الدولة حماية البيئة"، إلا أنه مع الأسف تم إسقاطها في النسخة الأخيرة للتعديلات الدستورية التي جرى تسليمها إلى جلالة الملك بتاريخ 2011/8/14؛ مما يشكل بكل المقاييس انتكاسة كبيرة للاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة في المملكة الأردنية الهاشمية.[214]

ومما سبق يتبين لنا إمكانية التوصل إلى النصوص الدستورية الخاصة بحق الإنسان في بيئة سليمة؛ عن طريق استنباطها ضمنا من روح النص الدستوري، ولا يقتصر على ذلك فحسب، بل يمكن التوصل إلى الأساس الدستوري للحق أيضا؛ من خلال النص على حقوق أخرى، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الثاني: الإشارة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال النص على حقوق أخرى

نتج عن ارتباط حق الإنسان في بيئة سليمة بالحقوق الأخرى؛ تحديد مجموعتين من الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بالبيئة، وهي كالآتي: الحقوق التي تتضرر بشكل خاص بسبب التدهور البيئي والتي تسمى الحقوق الموضوعية، وتتمثل في الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الملكية، والمجموعة الثانية هي الحقوق التي تؤدي ممارستها إلى دعم عملية رسم السياسات البيئية بشكل أفضل، وتسمى الحقوق الإجرائية، ومن أمثلتها: الحق في حرية التعبير، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في الحصول

213- د. عبدالناصر زياد هياجنه، انظر المرجع السابق، ص106-107.

214- د. عبدالناصر زياد هياجنه، انظر المرجع السابق، ص109.

على المعلومات، والحق في المشاركة في صنع القرار، والحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة.[215]

فلو أخذنا الحق في الحياة بوصفه أهم الحقوق المدنية والسياسية، بل إنه يعد أهم جميع الحقوق على الإطلاق؛ لأنه من دون هذا الحق لا اعتبار للحقوق الأخرى؛ فإن الدساتير قد أكدت كفالة حق الإنسان في الحياة وحمايته؛ وذلك من خلال الالتزام بعدم حرمان أي شخص من الحياة. علمًا أن حق الإنسان في الحياة يمتد ليشمل جودة ونوعية هذه الحياة، وهذه الجودة لا يمكن توفيرها في ظل وجود بيئة فاسدة وملوثة، ولذلك؛ فإن حق الإنسان في بيئة سليمة يعدُّ جزءا من الحق في الحياة بمفهومه الواسع، حيث تدخل التهديدات البيئية ضمن مجاله.[216]

وقد قامت العديد من الدول التي لا توجد فيها نصوص دستورية تكرس الحقوق البيئية الأساسية صراحة بتفسير النصوص الدستورية التي تكرس "الحق في الحياة" تفسيرا موسعا، على نحو يجعلها تشمل حق الإنسان في بيئة سليمة. ويمكن القول إن رائدة هذا الاتجاه هي الهند، التي تعد أول دولة تفسر الحق الدستوري في الحياة تفسيرا موسعا على نحو يجعل هذا الحق يشمل حقا أساسيا في بيئة سليمة،[217] على الرغم من وجود نص صريح في الدستور الهندي يشير إلى حق الإنسان في بيئة سليمة.

كما أشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى حق الإنسان في بيئة سليمة ضمنًا - وذلك قبل التعديلات الدستورية الصادرة عام 2007م التي أشارت صراحة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة - من خلال النص على حق الحياة؛ فقد أكدت ذلك في حكمها الذي يشير إلى أن: "الدستور قد أعلى قدر الحرية الشخصية فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية الغائرة

215- تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، الوثيقة A/HRC/22/43، ص8.

216- د. رياض صالح أبو العطا، انظر المرجع السابق، ص82.

217- د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص1.

في أعماقها، والتي لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدًا لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية - بطريق مباشر أو غير مباشر- أخطر القيود وأبلغها أثرًا، ويتعين بالتالي أن يكون إنفاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية رهنًا بمشروعيتها الدستورية، ويندرج تحت ذلك أن تكون محددة بصورة يقينية لا التباس فيها؛ وذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها؛ كي يدافعوا عن حقهم في الحياة، وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكس العقوبة، ومن ثم؛ ما كان أمرًا مقضيًّا، أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها أو تباين الآراء حول مقاصدها أو تقرير المسؤولية الجنائية في غير مجالاتها عدوانًا على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور"[218].

ولذلك؛ فإن التحديد غير الدقيق لمصطلح حق الإنسان في بيئة سليمة لا يعد منافيًا للدستور؛ فمثلا إن قيام المحكمة المصرية آنذاك بالإشارة ضمنًا إلى حق الإنسان في بيئة سليمة؛ من خلال النص على الحق في الحياة يرجع إلى عدم وجود جريمة قائمة بذاتها في التشريع البيئي قد رصد لها المشرِّع عقوبة في ذلك الوقت، وكان محل الاعتداء المنصب عليه مصطلح "البيئة" بصفة عامة. وأن السياسة التي انتهجها المشرِّع البيئي المصري هي تحديد المحل الذي تنصب عليه الجريمة البيئية تحديدا دقيقا، والذي قد يكون الهواء أو الماء أو التربة، مما ينعكس بالسلب في النهاية على صحة الإنسان وجميع الكائنات الحية الأخرى؛[219] الأمر الذي حدده القانون المصري رقم (4) لسنة 1994 في شأن البيئة؛ بحيث أشار إلى عناصر محددة تشكل سلامتها المصلحة المحمية قانونا، وبالتالي خصص المشرِّع الباب الأول من القانون السالف الذكر

218- حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 15 يونيو 1996 في القضية رقم 49 لسنة 17 قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السابع، ص739، 1997م.

219- د. طارق إبراهيم الدسوقي، انظر المرجع السابق، ص106.

لحماية البيئة الأرضية من التلوث، بينما جاء الباب الثاني لحماية البيئة الهوائية، وجاء الباب الثالث لحماية البيئة المائية.

ونشير أيضا إلى أن الدستور العماني[220] قد أشار إلى حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال النص على الحق في الصحة كأحد الحقوق الاجتماعية؛ فقد أشار في المادة الـ12 (5) على أن: "تُعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن، وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا للقواعد التي يحددها القانون، كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها". فهو لم ينص على حق الإنسان في بيئة سليمة في فقرة مستقلة أو بند مستقل؛ بل ربط حق الإنسان في الصحة بحقه في البيئة السليمة؛ الأمر الذي يفسر لنا إيراد المشرِّع العماني له في الباب الثاني من الدستور الذي يتعلق بالمبادئ الموجهة لسياسية الدولة.

ومن الدساتير التي انتهجت نهج الحماية الضمنية خلال النص ضمنا على حق الإنسان في بيئة سليمة؛ من خلال ربطه بحق آخر أيضا، نذكر على سبيل المثال: الدستور الإيطالي الذي نص على عدّ الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد، وأوجب على الدولة رعايتها، كما سار على المنهج نفسه الدستور الكويتي الصادر عام 1962م، فلم ينص صراحةً على حماية البيئة بنص مستقل؛ إذ أشارت المادة الـ11 من الدستور الكويتي إلى أنه: "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية". وأشارت المادة الـ15 من الدستور أيضا إلى أنه: "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"؛ الأمر الذي يمكن القول معه إن المشرِّع الكويتي قد ربط حق الإنسان في بيئة سليمة بأحد الحقوق

220- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: الدستور العماني .http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=180953

الاجتماعية[221] التي تضمنتها المقومات الأساسية للمجتمع والمنصوص عليها بشكل صريح، والتي تتمثل في حق الإنسان في الرعاية الصحية؛ إذ لا مراء في أن حماية الإنسان ضد الأمراض الناجمة عن تلوث البيئة إجراء ضروري؛ للمحافظة على الصحة العامة، ومن ثم تتحقق البيئة السليمة من خلال تمتع المواطن بحماية وسلامة بيئته البشرية وخلوها من الأوبئة والملوثات والأمراض والوقاية منها والعلاج عند الإصابة، كما نص الدستور الكويتي في المادة الـ25 على أنه: "تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب، أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية". ومؤدى ذلك أن تكون حماية حق الإنسان في بيئة سليمة من جانب الدولة أمرا يحكمه التكافل الاجتماعي. وهذا ما أكده الرأي الفقهي الذي طرح بخصوص كارثة نفوق الأسماك التي شغلت بال الكويتيين والمقيمين في الكويت خلال شهري أغسطس وسبتمبر عام 2001م؛ فقد ذهب هذا الرأي إلى أن التزام الدولة بتعويض متضرري الأسماك، يستند إلى صريح نص المادة الـ(25) من الدستور، باعتبار أن مسؤولية الدولة إنما تتأسس على هذا النص وتقوم على اعتبارات العدالة والتضامن الاجتماعي.[222]

وعلى المنهج نفسه سار المشرِّع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ إذ جاء الدستور الإماراتي الصادر عام 1971م[223] خاليًا من النص على حق المواطن الإماراتي في بيئة سليمة، ولكن يمكن استنباط هذا الحق من بين نصوص الدستور التي تُعنى بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛ إذ نصت المادة الـ(19) من الدستور في الباب الثاني المتعلق بالدعامات الاجتماعية

221- ولما كان صدور الدستور الكويتي معاصرًا لانتشار ظاهرة الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية، التي تعمل على خلق أوضاع تؤمن لكل فرد من أفراد المجتمع الطمأنينة والسعة اللازمة لاستقراره وسعادته؛لم يكن مستغربا أن يتضمن هذا الدستور مظاهر هذه الديمقراطية الجديدة؛ الأمر الذي وضع حق المواطن الكويتي في بيئة سليمة موضع الحق الدستوري بصفته أحد مفردات أو عناصر ومضامين هذه الحقوق الاجتماعية. د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية "دراسة مقارنة"، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سنة 2000، ص21-24.

222- د. داوود عبدالرزاق الباز، انظر المرجع السابق "الأساس الدستوري..."، ص107-108.

223- مشروع الدساتير المقارنة: دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971م شاملا تعديلاته حتى عام 2009م https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?lang=ar.

والاقتصادية الأساسية للاتحاد على أن: "يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة"، بالإضافة إلى نص المادة الـ23 التي تنص على أنه: "تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة. ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها، لصالح الاقتصاد الوطني".

كما يمكن تقصي وجود هذا الحق ضمنًا من خلال تكريس كلٍّ من دستور جواتيمالا في المادة الـ(97) في الفصل الخاص بالحق في الصحة والرعاية الاجتماعية، بالإضافة إلى الدستور المكسيكي في مادته الـ(4) التي أشارت ضمنا إلى حق الإنسان في بيئة سليمة في الفصل الخاص بحماية الأسرة.

ولا شك أن حصاد حماية البيئة إنما ينصب في الصحة العامة، التي يمكن أن تشمل صحة الإنسان، وصحة الكائنات الحية، فما الذي تستهدفه حماية الهواء من الإفساد، وحماية الماء من التلوث، وحماية التربة من التلوث؟ إنما تستهدف الحماية لكل ذلك: صحة الإنسان أولا وأخيرًا؛ لذلك فإنه من اليسير أن نستنبط حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال النصوص الدستورية التي تؤكد واجب الدولة في المحافظة على الصحة العامة؛ ذلك أن إفساد البيئة وتلويثها يؤدي إلى الأمراض والأوبئة. إن قيام الدولة بواجب وقاية الناس من تلك الأمراض والأوبئة إنما هو حماية للبيئة، وهذا ما يؤكد صحة الاستنباط في المواد الدستورية، التي تؤكد بطريق غير مباشر واجب الدولة في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

الجدير بالذكر أن تفسير المادة الخاصة بواجب الدولة في رعاية الصحة العامة لا يقتصر على الصحة الجسمية، التي تتعلق بجسم الإنسان فحسب - بالتالي هو ينحصر في مدلول "الصحة العامة" من حيث كونه أحد مدلولات النظام العام التقليدية - بل يمتد ليتسع معناه فيما يتعلق بالبيئة ليشمل مدلولا آخر هو "السكينة العامة". وتفسير ذلك أن مكافحة الضوضاء أو التلوث السمعي

التي تستهدف المحافظة على السكينة العامة - المدلول الثالث للنظام العام- إنما تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة النفسية، بل الجسدية للإنسان؛ ذلك أن الضوضاء تسبب كثيرا من الأمراض الخطرة للإنسان.[224]

ومما سبق، يتبين لنا الصلة الوثيقة التي تجمع بين حق الإنسان في بيئة سليمة وحقوق الإنسان الأخرى؛ من حيث النص على هذا الحق ضمنا في نصوص الحقوق الأخرى؛ الأمر الذي يؤكد ترابط حقوق الإنسان استنادا إلى ما نص عليه إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993م، والذي نص على أن: "كل حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومترابطة"، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 في المادة الـ(1) (4)، الذي نص على: "ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة".

224- د. علي السيد باز، انظر المرجع السابق، ص56-58.

المبحث الثاني: موقف الدستور البحريني من حق الإنسان في بيئة سليمة

تتمثل أهمية إقرار حق الإنسان في بيئة سليمة في الدستور في العديد من الأمور، أبرزها: منع المشرِّع من تجاهل البيئة عند وضع التشريعات والأنظمة المختلفة المتعلقة بالصناعة والزراعة والسياحة والاستثمار، تحت طائلة عدم دستورية هذه القوانين والأنظمة، استنادا إلى مبدأ سمو الدستور على باقي تشريعات الدولة، ومنح الأفراد ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالبيئة رخصة قانونية للدفاع عن البيئة، وإلزام السلطات العامة المختلفة بالتدخل ومراعاة الاعتبارات البيئية، بالإضافة إلى وضع قيد على صُنَّاع القرار في أجهزة الدولة المختلفة بعدم التضحية بالمصالح المتعلقة بالبيئة؛ لتحقيق مصالح أخرى، وعلى رأسها التنمية الاقتصادية، إلى جانب أن ورود حماية البيئة في الدستور من شأنه الإسهام في تعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والمؤسسات باعتبار أن الدستور هو أكثر الوثائق القانونية أهمية في الدولة.[225] ولا يخفى مدى اهتمام مملكة البحرين بشؤون البيئة من خلال توفير البنية التشريعية والمؤسسية، وتفعيل الإستراتيجية الوطنية للبيئة التي أقرها مجلس الوزراء في عام 2006م؛ لتحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى إصدار التشريعات التي تكفل حماية البيئة، مثل إصدار قانون حماية البيئة عام 1996م، والعمل على تعديله بما يتواكب وازدياد مسؤولية الدولة تجاه البيئة بتقديم مشروع لتعديله إلى السلطة التشريعية عام 2010م؛ من أجل تغطية جميع القضايا البيئية، مع العمل على دعم مبادرات إنشاء الصندوق الوطني؛ لحماية البيئة ورفع جاهزية السلطات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث الطبيعية وتنظيم عمليات مكافحة التلوث ونشر الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة وسلامتها.[226]

وسنتناول في هذا المبحث أسلوب تنظيم الدستور البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الأول، إلى جانب الإشارة إلى الأثر المترتب على أسلوب تنظيم الدستور البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

225- د. عبدالناصر زياد هياجنه، انظر المرجع السابق، ص107-108.

226- معهد البحرين للتنمية السياسية، مقال "المشروع الإصلاحي - إنجازات لا تتوقف". http://www.bipd.gov.bh/de-fault.asp?action=category&id=135

المطلب الأول: أسلوب تنظيم الدستور البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة

الدستور كما نعلم هو تعبير أساسي عن قيم الدولة ومبادئها الأساسية. وتتباين الدساتير فيما بينها بصدد النص على حق الإنسان في بيئة سليمة، فبعضهم نص عليها صراحة، وبعضهم الآخر نص عليها دلالة، وآخرون سكتوا عن التعرض لها تاركين ذلك للقوانين واللوائح المحددة لها؛الأمر الذي يؤكد لنا أن موضوعات الدستور لا تقتصر على موضوعات تنظيم السلطات العامة في الدولة من ناحية تركيبها العضوي فحسب، وإنما تمتد لتشمل أيضا نشاط هذه السلطات، والتي تشتمل - بدورها - على التنظيم السياسي والحريات العامة، إلى جانب تضمينها النشاط الاجتماعي والاقتصادي، باعتبارها جميعها أهدافًا يعمل النظام الحاكم على تحقيقها، وآيديولوجية يلتزم اتباعها، وإلا اعتبر ذلك انتهاكا لروح الدستور.[227]

وبمعنى آخر، أن الدستور لا يقتصر على دراسة الوثيقة التي تبين نظام الحكم في الدولة، بل أصبح يشمل مسائل أخرى لا تتصل بنظام الحكم، مثل التنظيم القضائي، والمالي، والأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والحقوق والحريات التي تتضمن حق الإنسان في بيئة سليمة.

227- الدكتور محمد المشهداني والدكتور مروان المدرس، القانون الدستوري البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، مملكة البحرين، 2006م، ص22.

الفرع الأول: الدستور البحريني نص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة لاحقًا

لم يشر الدستور البحريني الصادر عام 1973م صراحةً إلى حق الإنسان في بيئة سليمة. ومنذ تولي صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى مقاليد الحكم في مملكة البحرين في 6 مارس عام 1999م، تلا ذلك دعوة جلالته في 16 ديسمبر 2000 إلى وضع مشروع ميثاق العمل الوطني؛ كوثيقة للعهد، وركيزة لعقد اجتماعي جديد في المسيرة الوطنية. وفي 14 و15 فبراير 2001م صوَّت الشعب البحريني لصالح الميثاق الوطني بأغلبية ساحقة بلغت 98,4%، والذي تضمن أهم مبادئ وأسس وغايات المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى. ويعد الميثاق الإطار العام للمشروع الإصلاحي لحضرة صاحب الجلالة، والذي شمل أهم وثائق الإصلاح الأساسية المتمثلة في دستور مملكة البحرين، والرؤية الاقتصادية 2030، التي ترسم ملامح المرحلة القادمة وما تحمله من عمليات للنهضة والإصلاح الشامل في مختلف المجالات. ومن هذا المنطلق صدر الأمر الأميري رقم (17) لسنة 2001م بالتصديق على ميثاق العمل الوطني.

ولما كان تفعيل المبادئ التي ورد ذكرها في هذا الميثاق يتطلب إجراء تعديلات على الدستور القائم؛ ليتلاءم مع الأهداف الكبرى التي تضمنها؛ فقد عهد جلالة الملك بالمرسوم رقم (5) لسنة 2011م إلى لجنة فنية استشارية وضع مشروع التعديلات الدستورية. وبناء على عرض رئيس لجنة تعديل بعض أحكام الدستور أصدر صاحب الجلالة ملك البلاد دستور مملكة البحرين لعام 2002م، وذلك في 14 فبراير عام 2002م، ونشر في الجريدة الرسمية في ملحق العدد (2517)، الصادر في 14 فبراير عام 2002م.

ولذلك؛ فإنه من جملة التعديلات الدستورية الصادرة عام 2002 بأن أضيف البند (ح) إلى المادة الـ(9) من دستور مملكة البحرين الصادر عام 1973 والذي جاء خاليا من النص على حق الإنسان في بيئة سليمة؛ حيث تنص

المادة المضافة إلى الدستور على أن: "تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية".[228] وقد فسّرت المذكرة التفسيرية للدستور المادة المعنية بأنها قد "أعطى الدستور عناية خاصة لصيانة البيئة، وطالب بوضع إستراتيجية وطنية لحمايتها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد من التلوث، ولذلك أضيف البند (ح) إلى المادة الـ(9)، لكي يلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية، ما يمكن القول معه إن الدستور البحريني أولى اهتماما بموضوع البيئة، ما جعله ينص عليها في الدستور".

وبالتالي؛ فإن اهتمام مملكة البحرين بحق الإنسان في بيئة انعكس على رفع مسألة حمايتها هذا الحق إلى مصاف الحماية الدستورية؛ وذلك عندنا أضافت التعديلات الدستورية لعام 2002 هذا الحق إلى جملة الحقوق الدستورية الأخرى التي ينص عليها دستور مملكة البحرين.

ونلاحظ أن المشرِّع الدستوري البحريني استخدم مصطلح "صيانة البيئة" - في البند المضاف إلى الدستور - بعيدًا عن المصطلح المألوف الذي استخدمه أغلب المشرِّعين، والمتمثل في "حماية البيئة". ولم يكن المشرِّع البحريني موفقا في استخدام مصطلح "صيانة البيئة"؛ وذلك نظرا إلى أن لفظ "الصيانة" مصدر من الفعل "صانَ" بمعنى نَظَّفَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا بِمَا يَلْزَمُ، واِعْتَنَى بهَا ورعاها، أما لفظ "الحماية" فهو مصدر من الفعل "حَمى" بمعنى وقَايَتُهُمْ وَصِيَانَتُهُم ومنع تحقق الضرر.[229] وبالتالي؛ فإن مصطلح "صيانةَ البيئة" يقتضي التحرك بعد وقوع الضرر لرفعه، في حين أن مصطلح "حماية البيئة" يتضمن المحافظة والصيانة والإبقاء على الشيء المراد حمايته قبل وقوع الضرر نفسه، وليس الاكتفاء بالتدخل بعد وقوع الضرر كما هو الحال في الصيانة؛[230]

228- دستور مملكة البحرين الصادر في 14 فبراير عام 2002م، والمنشور في الجريدة الرسمية في ملحق العدد (2517)- المادة الـ9 البند (ح)، والمعدل بالتعديلات الدستورية الصادرة بتاريخ 3 مايو عام 2012م والمنشورة في الجريدة الرسمية في العدد (3050).

229 - المعجم الوسيط، انظر المرجع السابق، ص150، 350.

230- د. إسلام محمد عبدالصمد، انظر المرجع السابق، ص287.

فمصطلح "حماية البيئة" يشير إلى التدخل التشريعي المسبق، الهادف إلى منع وقوع التلوث، وعدم الانتظار إلى حين وقوع التلوث ومن ثم التدخل لمعالجته وإزالة آثاره أو التخفيف منها.[231] في حين أن "صيانة البيئة" تقتضي انتظار وقوع الضرر ابتداء حتى يبدأ التحرك بعده برفعه. وبناءً على ذلك؛ فإن مصطلح "حماية البيئة" أعم وأشمل من مصطلح "صيانة البيئة"، وهذا يقتضي أنّ على المشرِّع الدستوري البحريني استبدال مصطلح "حماية البيئة" بمصطلح "صيانة البيئة".

وكذلك يؤخذ على الصياغة الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة أنها لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى التنمية المستدامة، التي هي الهدف والغاية التي يسعى إليها من خلال حماية هذا الحق، والتي تضمن انتفاع الأجيال اللاحقة كافة بهذا الحق. بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع الدستوري أغفل النص على واجب المواطن في حماية البيئة، وقصر مسؤولية حمايتها على الدولة فقط، في حين كان من الأجدر النص على واجب كل من الفرد والدولة في حماية هذا الحق.

وبالتالي؛ يمكن القول من خلال تتبع اتجاه المشرِّع الدستوري بشأن حق الإنسان في بيئة سليمة في كثير من الدول إنه كان من الأوفق أن يكتمل بنيان المبادئ البيئية في الوثيقة الدستورية الواحدة بالنص على حق الإنسان في بيئة سليمة، وواجب الدولة أو واجب الفرد في حمايتها، بالإضافة إلى حق الأجيال في هذا الحق تحقيقًا للتنمية المستدامة. لذلك؛ فقد يكون الوقت مناسبا لكي يتدخل المشرِّع الدستوري البحريني لتلافي النقص الموجود بتعديل النص الدستوري[232] الخاص بحق الإنسان في بيئة سليمة؛ وذلك بأن يضمنه صياغة

231- د. عبدالناصر زياد هياجنه، انظر المرجع السابق، ص31.

232- يعني التعديل الدستوري الإجراء الدستوري النابع من إرادة الشعب بناءً على طرح السلطات المختصة، والذي يهدف إلى إحداث تغيير كلي أو جزئي في نصوص الدستور؛ وفقا لقواعد محددة تنظمها نصوصه. وتتنوع الدساتير من حيث قابليتها للتعديل إلى دساتير مرنة تقبل التعديل؛ وفقا لإجراءات مماثلة لإجراءات تعديل القانون العادي، وإلى دساتير جامدة لا يجوز تعديلها إلا طبقا لإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي، وتنتمي غالبية الدساتير إلى هذا النمط الأخير.

حاكمة دقيقة ومتوازنة للنص على حق المواطن في بيئة سليمة، وواجب الدولة في المحافظة عليها وحمايتها، **كأن يقوم باستبدال كلمة "صيانة" بكلمة "حماية"**؛ فمصطلح حماية البيئة يختلف عن مصطلح الصيانة كما بيّنا.

بالإضافة إلى أننا نقترح أن يتم تعديل النص على الحق بأن ينص على الآتي: "البيئة السليمة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة البحرينية مسؤولية مجتمعية، وتعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها تحقيقًا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال"؛ إذ ينبغي دائما مراعاة البعد التنموي لدى التعديلات الدستورية؛ فالعبرة ليست بصناعة النصوص بقدر ما يتوقف الأمر على الالتزام بها، وحسن تطبيقها، وما تعكسه من نتائج إيجابية على صعيد الإصلاحات الدستورية.

الجدير بالذكر أنه يجوز تعديل النص الدستوري المتعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة؛ ذلك لأن هناك نصوصا دستورية محددة يُحظر تعديلها خلال فترة زمنية محددة أو في ظروف معينة تمر بها الدولة.[233]

233- ويقصد بالحظر الزمني للنصوص الدستورية تحريم تعديل بعض نصوص الدستور أو كلها خلال فترة زمنية محددة؛ وذلك لتحقيق قدر من الثبات والاستقرار للنظام السياسي الجديد، أو لتجاوز ظروف غير طبيعية تتعرض لها الدولة. ومثال ذلك ما نص عليه الدستور المصري لعام 1930، الذي حدد عدم جواز التعديل إلى عشر سنوات، وهناك أمثلة لدساتير تحظر التعديل فترة محددة، هي فترة تعرض الدولة لظروف غير طبيعية، كالدستور العراقي الصادر عام 1925؛ إذ نصت المادة الـ22 على أنه: "لا يجوز إدخال أي تعديل ما في القانون الأساسي مدة الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته". أما الحظر الموضوعي للنصوص الدستورية فيُعنى بعدم جواز تعديل بعض مواد الدستور بصورة دائمة، من أجل تدعيم نظام الحكم الذي أقامه الدستور؛ كحظر تعديل النصوص المتعلقة بالشكل الملكي، أو بتشكيل الحكومة النيابي البرلماني، وبنظام وراثة العرش، وبمبادئ الحرية والمساواة التي كفلها الدستور، أو النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي. د. محمد المشهداني ود. مروان المدرس، انظر المرجع السابق، ص59-60.

الفرع الثاني: وجود النص الدستوري على حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الثاني من الدستور

يتبين لنا من خلال استقراء نصوص الدستور البحريني أنه يتكون من ستة أبواب. يشير الباب الأول إلى موضوع الدولة، أما الباب الثاني؛ فيشير إلى المقومات الأساسية للمجتمع، ويتعلق الباب الثالث بالحقوق والواجبات العامة، كما يتعلق الباب الرابع بموضوع السلطات. إلى جانب الإشارة إلى الشؤون المالية في الباب الخامس، والأحكام العامة والأحكام الختامية في الباب السادس والأخير. وسوف نركز على الباب الثاني الذي يشير إلى المقومات الأساسية للمجتمع، بوصفه يتضمن الإشارة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة.

الجدير بالذكر أن صياغة النصوص الدستورية التي تشير إلى حقوق الإنسانٍ في مقدمات الدساتير أو تحت قسم مقومات المجتمع الأساسية تعكس عادةً الاهتمام الكبير بالتقاليد الدستورية، والخصوصيات والظروف المحلية، فمثلا في الدول الديمقراطية يُتوقع عادةً أن يعكس القانون القيم والمبادئ السائدة في حياة المجتمع ويشارك فيها كل الناس، ويحميها أيضًا، ويصدُق هذا على ميثاق الحقوق؛ إذ إنه يشكل جزءًا من الدستور الذي يتم فيه صياغة كل القيم الأساسية ذات الصلة بالأفراد والجماعات[234].

ويثور التساؤل حول طبيعة تلك القواعد القانونية للمقومات الأساسية للمجتمع وقيمتها، وأثر النص على حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع، ومدى فاعلية إدراج النص الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الثالث من الدستور المتعلق بالحقوق والواجبات العامة، بدلا من الباب الثاني المتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع، والتي سنوضحها على النحو الآتي:

234 - البروفيسور دزيدككيدزيا وغيره، انظر المرجع السابق، ص12.

أولا: طبيعة القواعد القانونية للمقومات الأساسية للمجتمع

تحدد الدساتير عادةً الأسس والمبادئ الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع؛ إذ تتنوع هذه الأسس والمبادئ بين أسس قانونية واجتماعية وخلقية واقتصادية، وكذلك تنص على حقوق وحريات الأفراد الأساسية والضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق والحريات.[235]

ويُقصد بالمقومات الأساسية للمجتمع الركائز الرئيسية التي يستند إليها أي مجتمع في وجوده، وفي استكمال مسيرة حياة شعبه؛ بحيث لا يمكن لأي مجتمع أن يستقر، على مدى قرون ضاربة في القدم، وينجح بجدارة في بناء حضارة متميزة كشأن المجتمع البحريني من دون أن يتمتع ذلك المجتمع بمجموعة من الركائز والقيم الأساسية التي تضمن تماسكه، وتدفع به إلى الأمام، وتعمل على رقيه، وتدعم دولته المباركة انطلاقًا من العقيدة الإسلامية السمحاء لشعب البحرين الأصيل وانتمائه العربي، فقد توافق المجتمع البحريني على مجموعة من المقومات الأساسية التي تنسجم مع القيم العربية والإسلامية.[236]

وهذه الركائز بطبيعتها تلقائية فطرية، تتولد عن أحاسيس الناس وتطلعاتهم وطموحاتهم، كما تُستمد من الأعراف والتقاليد التي تحكمهم، ومن قيم الدين الذي يجمعهم صفًّا واحدًا، ويشد من أواصر الإخاء والترابط فيما بينهم ليكونوا جميعا كالجسد الواحد. ومن عادة الناس ودأبهم أنهم حين يضمهم وطن ويخضعون لسلطة تتولد لديهم حينئذ تلك الركائز والمقومات الأساسية لمجتمعهم، والتي تدور حول إقامة العدل، ونشر الأمن، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، ورعاية الأسرة والمحافظة على كيانها من التصدع أو الإنحلال. ولما كان الاعتزاز بكرامة الإنسان والحرص على صالح المجموع والتحلي بصفات العدل والحرية والمساواة، كان من الطبيعي أن تؤكد هذه المعاني ديباجة الدستور، وبالتالي؛ فإنه يُلاحظ عمومًا أن المقومات الأساسية في أغلب الدساتير يغلب على صياغتها الطابع الأدبي والإنشائي والاقتباس من ديباجة

235- د. محمد المشهداني ود. مروان المدرس، انظر المرجع السابق، ص149.

236- ميثاق العمل الوطني لمملكة البحرين: الفصل الأول، المقومات الأساسية للمجتمع، الفقرة (1).

الدستور أو الاشتراك معها في كثير من المعاني، كما أن هذه القيم عبارة عن مُثُلٍ عُليا ومعايير يقاس بها ما هو كائن للارتقاء به إلى ما يجب أن يكون، ومنٍ ثم فإن القيم أهداف يعمل الأفراد على تحقيقها، وتعد في الوقت نفسه مُثُلاً عُليا ومعايير سلوك.[237]

ويتفق العلماء والباحثون على تعدد وتنوع مقومات الدولة الحديثة، وإن اختلفوا في أهمية وأولوية كل منها، وتشير أهم الدراسات والبحوث إلى محاور رئيسية ومقومات محددة لعملية بناء الدولة الوطنية الحديثة، أهمها ما يأتي:

1- حياة سياسية تقوم على المشاركة، والمواطنة، والانتماء، والهوية الوطنية، وتعزيز الحقوق والحريات والواجبات لدى جميع شرائح المجتمع وجماعاته وأفراده.

2- **تنمية بشرية واقتصادية واجتماعية أساسها وهدفها بناء الإنسان وتعبئة الموارد والقدرات والطاقات ومراكمتها.**

3- سياسات عامة تحقق المتطلبات الأساسية في مختلف المجالات؛ كالتعليم، والصحة، والاتصال والإعلام، والأمن.[238]

وقد حدد الدستور البحريني في الباب الثاني منه المقومات الأساسية للمجتمع، وقسمها إلى ثلاث مجموعات؛ المجموعة الأولى هي المقومات القانونية التي تتضمن مبدأ سيادة القانون "المادة الـ33 - البند (ب) من الدستور"، واستقلال القضاء "المادة الـ104- البند (أ، ب) من الدستور"، كما تشير المجموعة الثانية إلى المقومات الاجتماعية الخلقية، التي تشمل مبدأ التضامن الاجتماعي "المادة الـ4 والمادة الـ5 (ج)، والمادة الـ12 من الدستور"، ومبدأ تكافؤ الفرص "المادة الـ4 من الدستور"، والأسرة "المادة الـ5 (أ) من الدستور"، والتعليم

237- د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام 2001م، ص116، وأشار إليه د. داوود عبدالرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عام 2003م، ص46.

238- معهد البحرين للتنمية السياسية، مقال "المشروع الإصلاحي - إنجازات لا تتوقف". http://www.bipd.gov.bh/default.asp?action=category&id=135

"المادة الـ7 (أ، ب، ج، د) من الدستور"، والعمل "المادة الـ13 (أ، ب، ج) من الدستور". أما المجموعة الثالثة؛ فقد نص الدستور البحريني فيها على المقومات الاقتصادية الأساسية، وهي التي تشمل: تنظيم الاقتصاد وفق خطة مرسومة "المادة الـ10 (أ، ب)، والمادة الـ11 من الدستور"، وحماية الملكية "المادة الـ9 (أ، ب، ج، د) من الدستور"، وتنظيم العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها "المادة الـ9 (هـ) من الدستور"، وحماية ذوي الدخل المحدود "المادة الـ9 (و، ز)، والمادة الـ15 (ب) من الدستور"، **وصيانة البيئة "المادة الـ9 (ح) من الدستور"**.

ونشير إلى أن النصوص الدستورية الواردة في الباب الثاني من الدستور المتعلقة بمقومات المجتمع الأساسية يمكن تقسيمها إلى مجموعتين؛ تشمل المجموعة الأولى النصوص التي تحتوي على توجيهات دستورية للمشرِّع العادي، صيغت على نحو أقرب إلى الأسلوب الأدبي أو الإنشائي من دون أن تفرض عليه التزامات محددة؛ بمعنى أنها لم تصنع واجبا قانونيا محددا يتعين عليه القيام به، بل حددت له بعض المعالم والإرشادات التي يهتدي بها عند سَنِّه القوانين.[239] في حين تتضمن المجموعة الثانية النصوص التي تحتوي على واجبات محددة والتزامات معينة، يتعين على المشرِّع العادي أن يراعيها عند سن القوانين، وإلا شابها العوار الدستوري الناجم عن مخالفتها أحكام الدستور، مما يترتب عليه الطعن بعدم دستوريتها لمخالفتها أحكام الدستور.[240] وبناءً على ذلك؛ يتبين لنا أن الحقوق الواردة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع قد تقرر أحكاما إلزامية إلى جانب الأحكام غير الإلزامية للدولة والأفراد.

ويرجع سبب إدراج المشرِّع البحريني الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة ضمن فئة المقومات الاقتصادية لمقومات المجتمع البحريني؛ إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا تقوم إلا على أساس تدخل إيجابي من قبل الدولة لكفالتها. في حين أن بعض الحقوق لا تتطلب أي تدخل إيجابي من الدولة

239 - د. عادل الطبطبائي، انظر المرجع السابق "التعويض عن أضرار الحرب العدوانية..."، ص22-24.

240- د. داوود عبدالرزاق الباز، انظر المرجع السابق، ص107-108.

لحمايتها، وتكتفي بالنص عليها فقط. ولقد ظهر الفرق واضحًا بين الحقوق والحريات التقليدية وطائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ ففي حين تقوم الحقوق والحريات التقليدية على فكرة الدور السلبي للدولة، وعدم تدخلها في تأمين وسائل مباشرة هذه الحقوق، تاركة الأمر لقدرات الفرد وخبراته؛ فإن الأمر على العكس من ذلك كله في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا تقوم إلا على أساس تدخل إيجابي من قبل الدولة لتأمين وسائل ممارسة هذه الحقوق؛ فهي لا يمكن أن تتحقق إلا في مجتمع تقوم الدولة فيه بدور في إدارة وتوجيه شؤون المجتمع المشتركة.[241] فإذا كانت الحريات الفردية لا يمكن أن تعيش إلا في جو تمتنع فيه الدولة عن التدخل في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية؛ فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تجد في هذا التدخل عناصر حياتها ووجودها كله[242].

ويعد حق الإنسان في بيئة سليمة مضمونًا يمثل قيمة يسعى النظام القانوني إلى الحفاظ عليها، شأنها في ذلك شأن كثير من القيم في المجتمع. وهذا هو أساس حماية البيئة القانوني بصفة عامة، وجِنائيا بصفة خاصة.

فالقانون عندما يجرم فعل السرقة؛ فذلك لأنه يعترف بحق الملكية كقيمة من قيم المجتمع، وعندما يجرم فعل القتل؛ فذلك لاعترافه بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع إلى حمايتها، وعندما يجرِّم أفعال الاعتداء والإضرار بالبيئة؛ فذلك لأنه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع، بل يعترف بها بقيمة تفوق في الواقع في أهميتها معظم القيم الأخرى؛ لأن الإضرار بها لا يضر فردًا واحدًا، ولكن يضر المجتمع في مجموعه، وخصوصا الإنسان الذي يعيش فيه.[243]

241- د. عادل الطبطبائي، انظر المرجع السابق "النظام الدستوري..."، ص392-393.

242- ويلاحظ مع ذلك، أن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا تفرض على الدولة التزامات إيجابية؛ فحق إنشاء النقابات، وحق الإضراب لا يفرض أي منهما على الدولة تقديم خدمات إيجابية للأفراد، بل يفرض عليها التزاما سلبيا يتمثل في الامتناع عن التعرض لها أو الاعتداء عليها.

243- د. طارق إبراهيم الدسوقي، انظر المرجع السابق، ص93-94.

وبالتالي؛ يثور التساؤل حول طبيعة القواعد القانونية التي تنظم حق الإنسان في بيئة سليمة بوصفها قيمة من قيم المجتمع، هل هي حق من الحقوق العامة؟ بمعنى أنه هل يعد الاعتداء على هذا الحق من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، أم تعد تلك القواعد القانونية ذات طبيعة خاصة؟ بمعنى هل هي حق خاص بالشخص الذي يضار مباشرة من ممارسات الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة؟ كما لو كان ذلك فعلا من أفعال التلوث الذي أصاب أحد الأفراد بالضرر؛ فتعد تلك الجريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص.

لا يمكن أن ننكر أن هناك دائما مجنيا عليه في جرائم الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة، قد أضير مباشرة من الفعل غير المشروع؛ فالشخص أو الجماعة التي أصيبت بأمراض معينة نتيجة التلوث يُعدون المجني عليهم جراء فعل التلوث. وبناء على ذلك؛ يجب أن يكون لهم الحق في تحريك الدعوى الجنائية، إذا ما تقاعست عن ذلك النيابة العامة. ولكن، هذا الحق المعتدى عليه قد لا يتسم دائما بالوضوح وبفورية حدوث النتيجة؛ فمثلا يثار التساؤل في جريمة تلوث مياه الأنهار -كما في صرف المصانع في النهر أو إلقاء المخلفات في روافده - من هو المجني عليه مباشرة؟ هل هو الشخص الذي أضره مباشرة فعل التلوث؟ الشخص الذي شرب من المياه الملوثة وأصابه المرض، أم ذلك الذي أصيب بأضرار بعد فترة زمنية من إصابته بالمياه الملوثة؟ أم الدولة التي تتكبد كثيرا من المصروفات؛ لتطهير البحار ورفع ما يتم إلقاؤه فيه من مخلفات؟ وكذلك في جريمة التلوث السمعي -فعل الضوضاء- هل ينبغي وجود مجني عليه أصابته الضوضاء والأصوات المرتفعة بأضرار صحية وأثرت بالفعل في جهازه العصبي، أم يُكتفى بتجريم فعل الضوضاء فقط؟ نظرا إلى أن المجني عليه هو المجتمع بصفة عامة.[244]

ولهذا؛ فإنه يكون تحديد طبيعة القواعد القانونية التي تشير إلى حق الإنسان في بيئة سليمة مثار صعوبة، بغض النظر عن تعلقها بالمصادر الطبيعية مثل (الماء والهواء والتربة)، أو المصادر التي أنشأها الإنسان (كالمدن والمصانع)؛

244- د. طارق إبراهيم الدسوقي، انظر المرجع السابق، ص96-97.

نظرا إلى أن هذا الحق تندرج تحته حزمة من العناصر المرنة التي تتغير كل يوم، وتتنوع من خلالها أفعال الاعتداء بحسب درجة التطور والمدنية، وبحسب ضعف وفاعلية القوانين والأنظمة التي تقوم بحمايتها، وخاصة أن هذا التصنيف النوعي إلى أرض وماء وهواء يعد مظهرا أو تصورًا لركن الإقليم في الدولة بالمعنى القانوني. وطبقا لذلك؛ فإن الأركان الجوهرية للدولة تتمثل في الشعب (وهو العنصر الشخصي للبيئة، أو محل الحماية فيها مع غيره من الكائنات والموجودات)، والسلطة العامة (وهي العنصر العضوي، المنوط به اتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لحماية البيئة وكفالة الفرص للشعب للتعاون معها في الحماية)، وركن الإقليم (وهو العنصر المادي للبيئة)، باعتبار أن الدولة نطاق جغرافي للحياة الاجتماعية.[245]

وقد أشار ميثاق العمل الوطني الصادر بموجب الأمر الأميري رقم (17) لسنة 2001م إلى حق الإنسان في بيئة سليمة في الفصل الثالث منه، المتعلق بالأسس الاقتصادية للمجتمع؛[246] الأمر الذي يمكن القول معه إن هذا الحق اقتصادي

245- د. داوود عبدالرزاق الباز، انظر المرجع السابق، ص37-38.

246- أشار ميثاق العمل الوطني لمملكة البحرين إلى أن حق الإنسان في بيئة سليمة يعد أحد الأسس الاقتصادية للمجتمع البحريني؛ فقد أكد الميثاق أن مملكة البحرين قد قطعت شوطا كبيرا في مجال التنمية الاقتصادية ورفع متوسط دخل الفرد فيها، على الرغم من قلة الثروات الطبيعية، وندرة المياه، ومحدودية رقعة الأرض، والكثافة السكانية العالية؛ وذلك يرجع إلى اتباعها السياسات التي تؤدي إلى توازن معدل النمو الاقتصادي مع المعدل العالمي للنمو السكاني، وتبنيها سبعة أسس اقتصادية تتمثل في: مبدأ الحرية الاقتصادية، والملكية الخاصة، والعدالة الاقتصادية والتوازن في العقود، وتنويع النشاط الاقتصادي ومصادر الدخل القومي، والبيئة والحياة الفطرية، والأموال العامة والثروات الطبيعية، والعمالة والتدريب. ميثاق العمل الوطني لمملكة البحرين، الفصل الثالث: الأسس الاقتصادية للمجتمع.

كذلك أشار ميثاق العمل الوطني، إلى أنه (نظرا إلى الضغط المتزايد على الموارد الطبيعية المحدودة فإن المملكة تسعى إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتنمية غير الضارة للبيئة وصحة المواطن، كما تأخذ في عين الاعتبار التوجهات العالمية في منع ومعالجة المشكلات البيئية الكبرى، وذلك من خلال وضع إستراتيجية وطنية لحماية البيئة واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد من التلوث من مصادره المختلفة، وتوفير التسهيلات للشركات الصناعية للتحول إلى الإنتاج النظيف، وضرورة إجراء دراسات التقييم البيئية قبل البدء في تنفيذ المشاريع. من ناحية أخرى تقوم الدولة بالمحافظة على الحياة الفطرية، وخاصة البيئات الطبيعية المتنوعة التي تتميز بها البحرين، بما في ذلك مكوناتها الحيوانية والنباتية، من خلال وضع الخطط المناسبة لاستخدام الأراضي وإدارة المناطق الساحلية وإنشاء منظومة من المحميات الطبيعية على غرار محمية العربية ومحمية جزر حوار والمياه المحيطة بها، والتي تأتي أهميتها على المستوى العالمي نظرا إلى ما يوجد فيها من حيوانات وطيور نادرة). ميثاق العمل الوطني لمملكة البحرين، الفصل الثالث: الأسس الاقتصادية للمجتمع، خامسا: البيئة والحياة الفطرية.

يسمح للدولة بالتدخل لتنظيمه، بوصفه حقا اقتصاديا يلقي بعبء مسؤولية حمايته وتنظيمه على الدولة.

وبذلك؛ نتوصل إلى أن القواعد القانونية للمقومات الأساسية للمجتمع هي قواعد قانونية صِيغت بصورة توجيهية إنشائية؛ أي ذات طابع توجيهي، وليست قواعد آمرة واجبة النفاذ قد صيغت بصورة نصوص آمرة محددة توجب نفاذها فورا. وبناءً عليه؛ فإن طبيعة القواعد القانونية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة والموضوعة تحت إطار المقومات الأساسية للمجتمع هي: قواعد قانونية ذات طبيعة توجيهية إنشائية، تضفي على الحق نفسه طابعا اقتصاديا، يسمح للدولة بالتدخل في تنظيمه.

إلى جانب أن الميثاق بيَّن أن (للأموال العامة حرمة، ويقع على كل مواطن واجب حمايتها، وعلى السلطات العامة اتخاذ كل الوسائل التي تكفل صيانتها. والثروات الطبيعية كافة ومواردها جميعا ملك للدولة. وتعمل الدولة على صيانتها واختيار أفضل السبل الاقتصادية لاستثمارها). ميثاق العمل الوطني لمملكة البحرين، الفصل الثالث: الأسس الاقتصادية للمجتمع، سادسا: الأموال العامة والثروات الطبيعية.

ثانيا: قيمة القواعد القانونية للمقومات الأساسية للمجتمع

تضمنت دساتير دول كثيرة إشارات عامة تتعلق بالكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية؛ من خلال استيعابها مجموعة من المبادئ الأساسية والتوجيهية والنصوص التفسيرية والقيم الأصيلة؛ بحيث تؤكد هذه الإشارات العامة وجوب احترام الدولة حقوق الإنسان، وأن تضمن بصورة فعالة التمتع بهذه الحقوق.[247]

وقد حرصت بعض الدساتير على تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة، ضمن الباب الثاني من الدستور المتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع، والذي يحتوي على النصوص التي تتضمن توجيهات دستورية للمشرِّع العادي متأثرة بالأفكار الاشتراكية.[248]

وقد انقسم الرأي حول اعتبارات **التوجيهات الاقتصادية والاجتماعية** - والذي يعد حق الإنسان في بيئة سليمة أحدها - المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع، التي تتضمنها بعض الدساتير من ناحية كونها قواعد دستورية من عدمه؛ فقد رأى فريق من الفقه أنه لا شبهة في أن القواعد التوجيهية بمثابة قواعد دستورية موضوعية؛ فالدستور لا يقف عند حد تنظيم هذه السلطات العامة في الدولة من ناحية تركيبها العضوي فحسب، وإنما يمتد ليشمل تنظيم هذه السلطات من ناحية اختصاصاتها، ومن ناحية كيفية مباشرتها هذه الاختصاصات. والدستور وهو يبين كيفية مباشرة السلطات العامة وظائفها أو اختصاصاتها لا بد أن يضع أسسا وأصولا سياسية واقتصادية واجتماعية تسترشد بها السلطات العامة في أدائها هذه الوظائف، وتمثل في الوقت نفسه أهدافا يجب أن يعمل النظام القائم على تحقيقها؛ فهذه الأسس والأصول تعكس في حقيقة الأمر فلسفة أو آيديولوجية معينة لا تستطيع السلطات العامة أن تحيد عنها، وإلا عد ذلك انتهاكا لنصوص الدستور وروحه، إلا أن

247- توماس تريير هانسن وليزباثثونبو وغيرهما، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، عام 2012م، ص13.

248- د. داوود عبدالرزاق الباز، انظر المرجع السابق، ص104-105.

هناك توجها آخر يخرج القواعد التوجيهية من نطاق الموضوعات الدستورية؛ وذلك بوصفها مجرد مبادئ لا تنتمي بذاتها إلى أحكام القانون الوضعي، ومن ثم؛ تتجرد من صفة الإلزام الفوري ولا تعد بالتالي قواعد ملزمة، بل مجرد اتجاهات غير ملزمة بذاتها توضح للمشرِّع مستقبلا معالم نشاطه عندما يتدخل ويضع مبادئها موضع التطبيق فيما يصدره من تشريعات إذا ما قام بذلك،[249] مشيرين إلى أن هذه القواعد التوجيهية تبلغ في الأعم الأغلب من الحالات درجة من العمومية بحيث لا يمكن معها إدانة المشرِّع بتجاهلها؛[250] فهذه النصوص - حسب قول أصحاب هذا الاتجاه - وإن لم تنطو على حكم قانوني محدد إلا أنها تعد توجيهات سياسية عامة، تُعين على تفسير جميع النصوص التي تعالج موضوعات ذات صلة بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي.

وحسب هذا الاتجاه؛ فإنه غالبًا ما يُنظر إلى المبادئ الأساسية أو مقومات المجتمع الأساسية بوصفها "طموحات وطنية" يجب أخذها في الاعتبار عند وضع السياسات وصنع القرارات أو في أي عمل آخر تقوم به الدولة، وكذلك للتعايش المشترك بين أبناء الوطن الواحد.[251] وبالتالي ينبغي التمسك بها والحفاظ عليها، بل الدفاع عنها؛ لأنها اختيار المجتمع نفسه بكل فئاته واتجاهاته، وهي غرس الآباء والأجداد من أجل وجود مجتمع فاضل وصيانته. ومن ثم؛ فإن هذه المقومات الأساسية لا يجوز لأي من السلطات العامة أو المواطنين الخروج عليها أو تجاوزها، وذلك حرصا على صالح المجتمع والدولة؛[252] ولذلك فإن النص عليها في صلب الدستور يلقي على الهيئات المسيِّرة لأمور الدولة واجبا دستوريا في كفالتها، يُسألون عن عدم تحقيقه.[253]

249- V. Burdean Manuel droitconstitutionnel et institutions polotiques 1984, P.74، أشار إليه د.أشرف عبدالفتاح أبو المجد، انظر المرجع السابق، ص19-20.

250- د. أشرف عبدالفتاح أبو المجد، انظر المرجع السابق، ص21.

251- توماس تريير هانسن وليزباثثونبو وغيرهما، انظر المرجع السابق، ص13.

252- ميثاق العمل الوطني لمملكة البحرين: الفصل الأول، المقومات الأساسية للمجتمع، الفقرة (2).

253- د. داوود عبدالرزاق الباز، انظر المرجع السابق، ص104-105.

وقد ذهب بعضهم إلى أن ورود القواعد الدستورية ضمن المقومات الأساسية للمجتمع بكثرة في الدستور؛ يجعل منها إعلانا سياسيا أو وثيقة للدعاية الانتخابية أكثر منها وثيقة ذات قواعد ملزمة ذات مضمون قانوني مجرد.[254] ونتيجة لذلك - وفقا لاتجاه بعضهم - فإن الدولة تعمل قدر استطاعتها على كفالة الحق، وإنها إن لم تكفل هذه الحماية فلا يمكن أن يوجه إليها مخالفة الدستور أو اتهام بالتقصير في احترامه جرَّاء موقفها هذا، استنادا إلى أن النصوص الواردة في الباب الثاني إنما تحتوي قواعد دستورية ذات مغزى سياسي أكثر منها قواعد دستورية ذات مغزى قانوني مجرد.[255]

وقد رد بعضهم على هذا الاتجاه، بأن هذا الرأي على الرغم من وجاهته؛ فإنه لا يمكن التسليم به؛ لما يؤدي إليه من نتائج يصعب قبولها، وبيان ذلك أن الأخذ بهذا القول يعني أن نصوص الدستور بعضها ملزم، والآخر غير ذلك، ومن ثم؛ فتح الباب على مصراعيه للتفرقة بين نصوص الدستور في قوة إلزامها، وهذا ما لا يمكن قبوله أو التسليم به؛ لأن نصوص الدستور كلها مُلزمة، على أساس أنها صدرت عن أعلى سلطة مشرِّعة في البلاد، هي السلطة التأسيسية الأصلية.[256]

وبذلك؛ فإنه لا مجال للشك بالصفة الدستورية التي تتمتع بها نصوص الدستور كافة؛ حيث لا مجال لفتح الباب على مصراعيه للتفرقة بين نصوص الدستور في قوة إلزاميتها، نظرا إلى أن نصوص الدستور ملزمة ولا مجال للتشكيك بإلزاميتها، وذلك بمجرد حيازتها للصفة الدستورية وارتقائها لتكون بين نصوص الوثيقة الدستورية، إلا إنه في الوقت الذي نؤيد تقسيم الحقوق الواردة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع ما بين أحكام إلزامية، وأحكام غير إلزامية للدولة والأفراد، فإن ذلك ليس معناه ضغط الزر الأخضر لانتهاك أي

254- Cadoux:droitConstitutionel et institutions Poliques, Cujas, 1980، أشار إليه د. عادل الطبطبائي، التعويض عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس عام 1991م، ص22.

255- د. عادل الطبطبائي، انظر المرجع السابق "التعويض عن أضرار الحرب..."، ص22.

256- د. عادل الطبطبائي، انظر المرجع السابق "التعويض عن أضرار الحرب العدوانية..."، ص22.

حق في إطار المقومات الأساسية للمجتمع؛ وذلك بوصفه يصب في النهاية في الأصل الدستوري الذي يقتضي بطلان أي فعل يخالفه. وبالتالي؛ فإن وجود حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع قد يسبغ عليه الصيغة الأدبية والإنشائية التي تتصف بها عادةً المقومات الأساسية للمجتمع بوصفها مفاتيح ورؤى وخطة عمل وسياسات وطنية، فحبذا لو تم إدراجه ضمن الحقوق الواردة ضمن الحقوق والواجبات العامة التي تقرر أحكام إلزامية قاطعة في كل جوانبها، بدلا من إدراجه ضمن الحقوق الواردة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع، التي تقرر أحكاما إلزامية جنبا إلى جنب الأحكام غير الإلزامية، والذي سنتطرق إليه بشيء من التفصيل.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على أسلوب تنظيم الدستور البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة

وبعد أن بيَّنا طبيعة وقيمة المقومات الأساسية للمجتمع، يجب علينا ضرورة توضيح أثر النص على حق الإنسان في بيئة سليمة، ضمن الفصل الثاني من الدستور المتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع، وتبيان مدى فاعليته لو تم إدراج النص الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الثالث من الدستور المتعلق بالحقوق والواجبات العامة، بدلا من الباب الثاني المتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع، والتي سنبينها على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر إيراد النص الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الثاني من الدستور

بيَّنا سابقًا أنَّ صياغة النصوص الدستورية التي تشير إلى حقوق الإنسان في مقدمات الدساتير أو تحت قسم مقومات المجتمع الأساسية تعكس عادة الاهتمام الكبير بالتقاليد الدستورية، والخصوصيات والظروف المحلية؛ فمثلا في الدول الديمقراطية يُتوقع عادةً أن يعكس القانون القيم والمبادئ السائدة في حياة المجتمع ويشارك فيها كل الناس، ويحميها أيضًا.[257]

كما قد بيَّنا سابقًا أنه من جملة التعديلات الدستورية أن أُضيف البند (ح) إلى المادة الـ(9) من دستور مملكة البحرين - في الباب الثاني من الدستور المتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع - وذلك بموجب التعديلات الدستورية لعام 2002م، والذي ينص على أن: "تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية".

وقد ظهر خلافٌ فقهيٌّ حول ما إذا كان يعد حق الإنسان في بيئة سليمة حقا أساسيا أو غير أساسي؛ لتحديد موقعه في مقدمة الدستور أو متْنه؛ فذهب بعض الفقهاء إلى أن الحق يعد أساسيا استنادا إلى موضوعه؛ نظرا إلى أن موضوع الحق يتعلق بالإنسان، وبالتالي يوصف الحق بأنه أساسي؛ لأنه يكون ملازما له. فالحقوق الأساسية في هذه الحالة تطبق على كل المواطنين والأجانب، ومن ثم تصبح هذه الحقوق ضرورية لازدهار الفرد وكرامته وشخصيته داخل المجتمع، وبالتالي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة السلطة العامة.[258]

257- البروفيسور دزيدككيدزيا وغيره، انظر المرجع السابق، ص12.

G.Morange, la valeur des principescontenusdans les decla-ration des droits, rdp, 1945, P229-258 ، أشار إليه د. شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، مصر، عام 2015م، ص97.

كذلك يرى الجانب الآخر من الفقه[259] أن الحق يُوصف بأنه أساسي؛ استنادا إلى مصدره. وطبقا لهذا المفهوم؛ فإن مصادر الحق يمكن أن تكون قانونية أو غير قانونية. فالمصادر غير القانونية تتمثل في الإنسان والحيوان والأشياء؛ إذ يمكن أن تكون مصدرا لحق أساسي. أما المصادر القانونية للحق فإنها تتمثل في نصوص الدستور والتشريعات العادية والاتفاقيات الدولية. ويرى هذا الجانب من الفقه أن الحقوق الأساسية التي تم تنظيمها في الدستور - نظرًا إلى أهميتها الخاصة - تتميز عن غيرها من الحقوق التي وردت في التشريعات العادية.[260]

ويتضح لنا من موقف الفقه السابق أنه لم يحدد بدقة مفهوم الحق الأساسي، وهل هو نفسه الحق العام أم أنه يختلف عنه؟ ويبدو لنا من استقراء آراء الفقه أن الحريات الأساسية تكون أكثر اقترابا للقانون الدستوري من القانون الإداري. ولذا؛ فالحقوق الأساسية إنما ترتبط ارتباطا وثيق الصلة بالقواعد التي تفوق القواعد العادية لترقى إلى مصاف القواعد الدستورية، في حين أن الحريات العامة ترتبط ارتباطا وثيق الصلة بالقواعد المحددة بالدستور والقانون العادي معا. ومن ثم؛ فإن المستفيد من الحقوق والحريات العامة هم الأفراد فقط، أما المستفيد من الحريات الأساسية فهم الأفراد والأشخاص المعنوية العامة والخاصة.

ولقد ظهرت صفة الأساسية في فرنسا؛ لكي تميز بعض الحقوق والحريات ذات الأهمية الخاصة عن غيرها من الحقوق والحريات العامة؛ إذ أطلق بعض

259- B. Genevois, Normes de valeurconstitutionnelleet degree de protection des droitsfondamentaux, rf--dadm., 1990, P 317. ، أشار إليه د. شريف يوسف خاطر، انظر المرجع السابق، ص98.

260- ولكن هذا الاتجاه الفقهي تعرض للنقد من جانب بعضهم الآخر من الفقه؛ إذ يرى أن القول بأن الحقوق الأساسية تتساوى مع حقوق الإنسان قول غير سديد؛ لأن الحقوق الأساسية تعد جزءا من حقوق الإنسان. كذلك ذهب هذا الجانب من الفقه إلى القول بأن الحقوق الأساسية تطبق على كل إنسان بوصفه كائنا اجتماعيا قول غير مقبول؛ لأن بعضا من هذه الحقوق لا يطبق إلا على مجموعة من البشر كالقُصر والمستهلكين. وأضاف بعضهم الآخر أن التمييز بين الحقوق والحريات الأساسية وغيرها من الحقوق والحريات يتعلق بكون الحقوق والحريات مصونة ومحمية بنص الدستور. H. Teitgen, travauxpreparatoires de la constitution. Aisetdebats du comite consultative constitutionnel, documentation francais, 1960. P.105. ، أشار إليه د. شريف يوسف خاطر، انظر المرجع السابق، ص99.

الفقه الفرنسي صفة الأساسية على بعض الحقوق والحريات؛ لذا فإنه وفقًا للأعمال التحضيرية والتقارير البرلمانية التي أعدتها لجنتا الشؤون الدستورية والتشريع والاستفتاء بمجلس الشيوخ والجمعية الوطنية، حول مشروع القانون الأساسي بشأن تطبيق المادة الـ61 - 1 من الدستور الفرنسي، نجد أن عبارة الحقوق والحريات التي يشير إليها الدستور في مقدمته كإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في عام 1789م ومقدمة دستور عام 1946م والحقوق والحريات التي نصت عليها قوانين الجمهورية وميثاق البيئة المدرج بالدستور الفرنسي بمقتضى تعديل عام 2008م، إنما تشير فقط إلى الحقوق والحريات التي تضمنتها النصوص الدستورية بالمعنى الشكلي فقط.[261]

نفهم من ذلك أن النص الدستوري الذي يشير إلى حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع يعبر عن الحقوق بمعنى شكلي فقط، أو هو مجرد مبادئ يُحتذي بها، وخاصة أن هذه النصوص - وإن لم تنطو على حكم قانوني محدد - تعد توجيهات سياسية عامة فقط تُعين على تفسير سائر النصوص التي تعالج موضوعات ذات صلة بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي، وبالتالي كان من الأفضل نقل هذا الحق ليندرج ضمن باب الدستور المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية؛ نظرا إلى أن البنود الدستورية التي تضمنها تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة السلطة العامة، وخاصة أن أثر إدراج هذا الحق ضمن الحقوق والحريات الأساسية سيوسع دائرة المصلحة لتشمل كُلاً من الأفراد والأشخاص المعنوية العامة والخاصة بدلا من اقتصارها على الأفراد فقط.

إلى جانب ذلك؛ فإن وجود النصوص الدستورية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع يصبغها بصفة غير قابلة للنفاذ الفوري؛ حيث يذهب بعض الفقهاء إلى أن الهدف الرئيس لمثل هذه المبادئ وتلك الأهداف يتمثل في إلهام التشريع أكثر منه منح حقوق قابلة للتنفيذ؛ وذلك نظرا إلى أن هذه المبادئ توجيهية في طبيعتها؛ أي غير ملزمة

261- د. شريف يوسف خاطر، انظر المرجع السابق، ص100.

أو قابلة للتقاضي بصفة مباشرة، وإن كان من حق المحاكم الرجوع إليها في تفسير وتطبيق أي نص دستوري أو نص أي قانون أو في تقرير صحة قرارات السلطة التنفيذية وفي تفسير نصوص المواد الدستورية. وبالرغم من كونها - تلك المبادئ- لا تمنح حقوقا قانونية، وهي غير قابلة للإنفاذ في أي محكمة قانونية؛ فإن هذه المبادئ الأساسية يقرّ لها أنها يجب أن تكون أساسية في حوكمة الدولة، وأنه من واجب البرلمان أن يطبق هذه المبادئ في عملية التشريع. ومع أن المبادئ الأساسية ليست قوانينٍ في طبيعتها؛ فإنه يجوز لأي محكمة في بعض الاختصاصات أن تشير صراحة إلى الطبيعة الآمرة للمبادئ الأساسية في تقرير دستورية المسألة المعروضة على أنظارها.[262] من ذلك على سبيل المثال ما أبداه المدعون في قضية Juan Antonio OposaVsFactoran، من أن غطاء هؤلاء المدعين إلى تأكيد التمسك بحقهم الدستوري في بيئة صحية ومتوازنة في ظل المادة الـ(16) من الدستور الفلبيني.[263]وقد انتهت المحكمة العليا الفلبينية إلى تنفيذ حق المدعين، مقررة: "إن حقيقة أن حق المدعين مدرج في إعلان الحقوق والسياسات، وليس في إعلان الحقوق، لا يجعل هذا الحق أقل أهمية". وقد جاء في أسباب هذا الحكم أن حق الإنسان الأساسي مثل الحق في بيئة صحية ليس في حاجة إلى أن يُذكر في الدستور، كما أن هذا الحق مذكور - صراحة - في الميثاق الوطني الأساسي، مما يبرز أهميته الدائمة، ويفرض على الدولة واجبًا مقدسًا بحماية وتعزيز هذا الحق.[264]

وفي اتجاه مغاير تبنته المحكمة الهندية عندما جعلت المبادئ التوجيهية قابلة للنفاذ أمام المحاكم؛ وذلك عندما أدرجتها تحت مظلة الفصل الدستوري المتعلق بالحقوق الأساسية من الدستور. وتطبيقًا لذلك، تراجعت المحكمة العليا الهندية في قراراتها الحديثة عن قراراتها السابقة التي كانت ترى فيها أن المبادئ التوجيهية غير قابلة للتنفيذ. من ذلك على سبيل المثال أن المدعي

262- توماس تريير هانسن وليزباثثونبو وغيرهما، انظر المرجع السابق، ص14-15.

263- CONSTITUTION OF THE PHILIPPINES: http://www.gov.ph/constitutions/the-1935-constitution/.

264- د. وليد محمد الشناوى، انظر المرجع السابق، ص85-86.

تمسك في قضية SachidanandPandeVs State of west Bengal بأن قرار الحكومة بتخصيص جزء من أرض حديقة للحيوانات لبناء فندق فاخر؛ سيسفر عن أضرار بيئية جدية. ومن ثم؛ طالب المدعي بتدخل المحكمة؛ لإيقاف هذا المسعى من جانب الحكومة. وفي سياق رفضها طلب المدعي، قررت المحكمة أنه في ضوء كل الحقائق الماثلة؛ فإن الفندق المقترح سيؤدي إلى تحسُّن في بيئة الأرض محل النزاع. والأكثر أهمية في هذا الخصوص أن المحكمة أشارت إلى أنه عندما يتعلق الأمر باهتمامات بيئية مطروحة عليها فإن المحكمة مقيدة بأن تضع نصب أعينها المادة الـ48- أ[265] من الدستور الهندي، التي تنص على أن: "تسعى الدولة جاهدة لحماية وتحسين أوضاع البيئة وحماية الغابات والحياة البرية في البلاد". فعندما تُدعى المحكمة لإنفاذ مبدأ توجيهي أو واجب أساسي؛ فإن المحكمة لا يسعها أن تهز كتفيها وتقول إن الأولويات مسألة تتعلق بالسياسة، ومن ثم يدخل الأمر في اختصاص السلطة صانعة السياسة، بل يكون بمقدور المحكمة، في بعض الحالات الملائمة، أن تقطع شوطًا أبعد مدى، وإن كان مدى هذا الشوط يعتمد على ظروف كل حالة، ويكون بمقدور المحكمة -دائما- أن تعطي التوجيهات الضرورية.[266] وعلى ذلك؛ يتبين لنا أن المحكمة العليا الهندية قد ابتعدت عن نهجها السابق الذي يَعد المبادئ التوجيهية غير قابلة للتنفيذ من قِبل المحكمة.

وهناك في حكم آخر قامت المحكمة العليا الهندية بالابتعاد عن النهج الذي ينظر إلى المبادئ التوجيهية على أنها غير قابلة للإنفاذ من قبل المحكمة؛ ففي حكم صدر عام 1987م طلب مقدم الدعوى من المحكمة إلغاء تصريح تعدين للتنقيب عن حجر الجير مُنح لصالح شركة تعدين؛ بسبب الخطر الناجم عن هذا النشاط على الأراضي المجاورة ومصادر المياه والمراعي وعلى النظام البيئي بشكل عام. وخلصت المحكمة إلى القول: "... لضمان تحقق الغاية الدستورية من حماية وتعزيز الثروة الطبيعية والبيئية وضمان حماية الغابات والبحيرات

265- الدستور الهندي https://www.constituteproject.org/constitution/India_2012.pdf?lang=ar.

266- (1987) 1109 (SachidanandPandeVs State of west Bengal, 1987 A.I.R (S.C.).

والأنهار والحياة البرية، ولحماية الناس الساكنين في المناطق الهشة من الآثار الضارة الناجمة عن التنفيذ التعسفي لصلاحية منح تصاريح التعدين والعمليات العشوائية في المناجم المستندة إلى قوة مثل تلك العقود، من دون اعتبار لحياة الناس وحريتهم وأملاكهم، فإنه لم يترك للمحكمة أي خيار سوى التدخل على نحو فعال من خلال إصدار أوامر قضائية وتوجيهات، من بينها الأمر بإغلاق المناجم التي يثبت أن عمليات التعدين التي تجري بها هي عمليات ضارة، وكذلك وقف العمل نهائيا بالترخيص الممنوح أو تجديده حتى تضع الحكومة خطة طويلة المدى على أساس دراسة علمية بهدف تنظيم استغلال الثروة المعدنية في الولاية من دون إلحاق أي الأضرار بالبيئة والنُظم البيئية والثروة والموارد الطبيعية والسكان المحليين[267]".

وما من ريب أن هذا التطور الدائم في مدى قابلية هذه النصوص والبنود الدستورية للتنفيذ عند إدراجها تحت الفصل المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية بدلا من الفصل المتعلق بمقومات المجتمع الأساسية سيعزز الأدوات المتاحة للمواطنين والمحاكم، حال سعيهم إلى تطبيق هذه الحقوق التي تستهدف حماية البيئة.

267- قضية كينكري دفي وآخرين المرفوعة ضد ولاية هيماشالبرادش والتي صدر قرار المحكمة العليا الدستورية بالهند بشأنها في 29 مايو 1987، الفقرة (7). أشار إليه توماس تريير هانسن وليزباثثونبو، انظر المرجع السابق، ص15-16.

الفرع الثاني: فاعلية إدراج النص الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الثالث من الدستور

يشكل الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية عنصرًا من عناصر الدولة القانونية؛ إذ يتعذر تصور وجود دولة من هذا القبيل من دون أن يكون للأفراد فيها حقوق وحريات؛ نظرا إلى أن مبدأ خضوع الدولة للقانون ما وجد إلا من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد، ومنع السلطات الحاكمة من التعدي عليها والاستبداد بها.

وتعد حقوق الإنسان جوهر النظام الدستوري في الدولة الحديثة؛ فهي لا تحدد فقط العلاقات بين الأفراد والجماعات والدولة؛ بل إنها تتغلغل أيضًا في هياكل الدولة وعمليات صنع القرار والرقابة. وتبدأ العلاقة بين حقوق الإنسان والقيم الدستورية الديمقراطية مع عملية وضع الدستور حتى العمل به. ومن هنا يأتي النظر إلى الدستور بوصفه القانون الأعلى الذي يحمي ويضمن حقوق وحريات الأفراد والجماعات، والذي يعد بمثابة المقياس الذي على أساسه يتحدد مدى احترام أو عدم احترام السلطات العامة هذه الحريات والحقوق. وبذلك؛ فإن الدساتير الحديثة لم تعد تركز فقط على البعد المؤسسي والإجرائي في عملية وضع الدستور الذي يتمثل في تنظيم الدولة وأجهزتها، بل أصبحت تهتم بوضع الأفراد والجماعات ورفاهيتهم أيضا. ولذلك؛ انتقلت ضمانات حماية حقوق الإنسان إلى لب القانون الدستوري، وبالتالي أصبحت عمليات إصلاح الدولة في المجالات الاقتصادية أو الأمنية أو السياسية تسترشد بالاعتبارات القائمة على الحقوق.[268]

وحقوق الإنسان التي يجب تضمينها أي دستور حديث هي الحقوق التي تشكل الأجيال الثلاثة، من الحقوق المدنية والسياسية التي تكون للفرد في مواجهة الدولة، وهي التي تلتزم الدولة بتوفيرها في كل الظروف المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويأتي بعد ذلك الجيل الثالث

268- البروفيسور دزيككيدزيا وغيره، انظر المرجع السابق، ص7.

من الحقوق وهي حقوق التضامن التي تتضمن حق الإنسان في بيئة سليمة؛ موضوع دراستنا هذه.

ولقد تضمن دستور مملكة البحرين لعام 1973م الحقوق كافة، وأضاف بالتعديل الدستوري لعام 2002م - المعدل بالتعديلات الدستورية الصادرة بتاريخ 3 مايو عام 2012م - المستجد منها كحماية حقوق المرأة والطفل والبيئة، وبهذا يمكن وصف دستور المملكة - بعد التعديل- فيما يتعلق بالحماية الدستورية لحقوق الإنسان بأنه دستور شامل لموضوع الحقوق والحريات في هذا الخصوص. وقد كانت له الأسبقية في إدراج حق البيئة؛ كسابقة لم تنص عليها دساتير دول مجلس التعاون الخليجي.[269]

وقد أفرد دستور مملكة البحرين بابا خاصا اشتمل على 15 مادة للحقوق والواجبات العامة؛ فالدستور في هذا الباب يساوي بين الناس في الكرامة الإنسانية، ويضمن مساواة المواطنين في حقوقهم وواجباتهم العامة، ويكفل الحرية الشخصية، كما يحظر الدستور إبعاد المواطن عن البحرين، أو منعه من العودة إليها، ويكفل الحرية الشخصية، وحرية الاعتقاد، وإقامة الشعائر الدينية، فلا يميز بينهم بسبب جنسهم أو أصلهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو عقيدتهم، كما يكفل الدستور حق التقاضي وفقا للقانون، ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين، ويكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر؛ وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، إلى جانب أنه يكفل - طبقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون - حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، كما منح الدستور - بناء على ذلك - حق الاجتماعات الخاصة للأفراد من دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق، وأباح الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات وفق شروط وأوضاع يبينها القانون، على أن تكون أغراض تلك الاجتماعات ووسائلها سليمة ولا تنافي الآداب العامة. وفي الوقت الذي منح الدستور تلك الحقوق؛ فقد جعل الدفاع المقدس عن الوطن واجبًا على كل مواطن، على أن ينظم القانون أداء الخدمة

269- الدكتورة مريم آل خليفة والدكتور عبدالكريم علوان، انظر المرجع السابق، ص381.

العسكرية، واشترط الدستور تنظيم أو تحديد تلك الحقوق والحريات بقانون أو بناء عليه، بشرط ألا ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

ولذلك اهتم المشرِّع الدستوري البحريني بحقوقٍ وحريات الأفراد اهتمامًا كبيرًا؛ الأمر الذي جعله يخصص لها بابًا مستقلا لموضوع الحقوق والواجبات العامة هو الباب الثالث من الدستور. وهذا ليس معناه أن الباب الثالث قد حصر جميع الحقوق فيه في إطاره؛ بل إن هناك أيضا حقوقا مبعثرة قد تم النص عليها في أماكن أخرى من الدستور. ومن الملاحظ أن المشرِّع الدستوري قد وضع أساسًا عامًّا يحكم كل الحقوق والحريات والواجبات العامة هو مبدأ المساواة.[270] ولو أسبغنا هذا المبدأ على موضوع دراستنا؛ لرأينا أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين؛ بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين في إقرارٍ حقهم في بيئة سليمة؛ ذلك أن حق الإنسان في بيئة سليمة يعدُّ حقًّا مشتركا وليس حقًّا فرديًّا فقط أو جماعيًّا؛ نظرا إلى أن البيئةٍ الإنسانية تشكل كلا لا يتجزأ، وأن تلوث الماء والهواء لا يعرف حدودًا دوليةً، ولما كان ذلك؛ كان الإنسان الفرد وكانت الشعوب والجماعات والدول هم دائنو الحق في البيئة. وبالتالي؛ لا يجوز حرمان أي إنسان من هذا الحق، الأمر الذي يجيز لكل فرد أو دولة التمسك بهذا الحق والمطالبة به تجاه أي كيان يضر بالبيئة الإنسانية.[271]

ويعد هذا المبدأ حجر الأساس في كل تنظيم للحقوق والحريات، وأي تحديد أو تقييد لها لا يمكن أن يتم إلا بقوانين عامة مجردة، تكفل المساواة أمام القضاء، والمساواة أمام وظائف الدولة، والمساواة في التكاليف والأعباء العامة،[272] وصولا إلى كفالة المساواة في ضمان حق جميع المواطنين في بيئة سليمة.

ونشير إلى أن الحقوق والحريات ليست حقوقًا مطلقة أو منعزلة عن بعضها بعضا؛ فممارستها لا يجوز أن تكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحريات، وفي جميع الأحوال؛ فإن حدود ممارسة الحقوق والحريات

270- د. محمد المشهداني ود. مروان المدرس، القانون الدستوري البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، عام 2006م، ص158.

271- د. رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص80.

272- د. محمد المشهداني، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة البحرين، الطبعة الثانية، عام 2006م، ص78.

يجب تفسيرها بكل دقة؛ حتى تكون هذه الحدود متناسبة ومعقولة بمراعاة الغاية التي تستهدفها، إلى جانب أن الدستور لا يعرف أي تدرج بين القواعد الدستورية أو بين الحقوق والحريات، كما لا يُتصور وجود تنازع بين الحقوق والحريات في نصوص الدستور؛ إذ إن أي تنازع ظاهري ينتج يمكن حله من خلال النظام القانوني القائم على وحدة الدستور ووحدة الجماعة.

وإن الدستور يبسط حمايته على مختلف الحقوق والحريات على اختلاف أنواعها، ويحيلها في كثير من الأحوال إلى المشرع؛ لتحديد نطاق هذه الحقوق، وفي صدد تحديد هذا النطاق لا تتمتع هذه الحقوق والحريات بصورة تضحي بالمصلحة العامة؛ فحقوق الإنسان وحرياته بوجه عام لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تتطلبها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها. ومن الناحية الاجتماعية والاقتصادية؛ فإن على الدولة أن تحدد مسار قواعد السوق، وحرية المنافسة، وحماية الاستثمار وطنيا وأجنبيا، وحماية الإنتاج الوطني ضد الإغراق، وتشجيع الأفراد على ممارسة أنشطة ذات مصلحة جماعية، وأن تشارك في دفع مشروعات كبيرة لا يستطيع الأفراد تحمل مسؤوليتها وحدهم. كذلك يجب عليها أن تضع سياسة اجتماعية تضمن حماية المواطنين ضد الأخطار، وتكافؤ الفرص، وتحارب الاستثناءات، وتشجع على العمل، وتنمي روح القيادة للمشروعات. وفي مجال الشرعية الجنائية فإن الحماية الجنائية للحقوق والحريات وحماية النظام، من خلال تمكين الدولة من اقتضاء سلطتها في العقاب، لا تعني التضحية بحقوق وحريات الأفراد الذين يتم التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية في مواجهتهم. إلى جانب ذلك، فإن الشرعية الدستورية تقتضي إحداث التوازن بين الهدف الأول المتمثل في حماية المصلحة العامة من خلال سلطة التجريم والعقاب ومباشرة الإجراءات الجنائية، والهدف الثاني المتمثل في حماية الحقوق والحريات العامة. وبغير هذا التوازن تفتقد كل من سلطة التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية مصداقيتها وفعاليتها في الدولة القانونية. ولهذا يجب أن تتجاوب سلطة التجريم والعقاب وسلطة مباشرة الإجراءات الجنائية مع مقتضيات حماية الحقوق والحريات في جميع صورها

وأشكالها. ودون هذه الحماية يكون التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية أداة بطش وتحكم، فتفقد الحقوق والحريات معناها وجدواها.[273]

الجدير بالذكر أن الحقوق الواردة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع قد تقرر أحكاما إلزامية إلى جانب الأحكام غير الإلزامية للدولة والأفراد كما بيَّنا سابقًا، في حين أن الحقوق الواردة ضمن الحقوق والواجبات الأساسية تقرر أحكاما إلزامية قاطعة للدولة والأفراد.

ومن هذا المنطلق **كان من الأفضل نقل نص حق الإنسان في بيئة سليمة من الباب الثاني المتعلق بمقومات المجتمع الأساسية إلى الباب الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات العامة** - أسوةً بالدساتير التي تأخذ بهذا النظام من التصنيف - وذلك نظرا إلى أن الدستور يعبر عن القيم الدستورية التي تحمي المصلحة العامة؛ وذلك من خلال النصوص المنظمة لواجبات الدولة وسلطاتها، وأن إيراد واجب الدولة في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الباب الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات سيضيف التزاما قطعيا وواجبا أقوى على الدولة لإضفاء الحماية على حق الإنسان في بيئة سليمة بدلا من عدّه فقط حرية من الحريات الاقتصادية التابعة للمقومات الأساسية للمجتمع، التي قد يتم تجاهلها فيما يتعلق بالمصلحة المثلى للمقومات الاقتصادية، والتي قد لا تضمن له الحماية البالغة، فيما لو تم النظر إليه كحق من حقوق الإنسان. فكثيرا ما لاحظنا أن دساتير الدول التي تفرد لحق الإنسان في بيئة سليمة مكانا في الحقوق والواجبات تكون أكثر فاعلية في حمايته من تلك الدساتير التي تنص على هذا الحق بوصفه إحدى الحريات الاقتصادية التي قد تتجاهله من خلال الاهتمام البالغ بكل ما من شأنه إثراء الحياة الاقتصادية، من خلال حق التملك، والعمل، وغيرهما. فحق الإنسان في بيئة سليمة لا يقتصر على كونه إحدى الحريات الاقتصادية في المجتمع؛ بل يعد حقا من حقوقه الرئيسية التي يجب على المجتمع حمايتها ورفعها إلى مقام الحقوق والواجبات العامة.

273- د. عبدالعزيز محمد سالمان، انظر المرجع السابق، ص21-23.

إلى جانب ما يدعم وجهة نظرنا في نقل النص الدستوري المتعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة إلى الفصل الثالث من الدستور، ما أشرنا إليه سابقا بأن النص الدستوري الذي يشير إلى حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع يعبر عن الحقوق بمعنى شكلي فقط؛ فهي تعد توجيهات سياسية عامة فقط تُعين على تفسير سائر النصوص التي تعالج موضوعات ذات صلة بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي، وبالتالي؛ كان من الأفضل نقل هذا الحق ليندرج ضمن باب الدستور المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية؛ نظرا إلى أن البنود الدستورية التي تضمنها تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة السلطة العامة، وخاصة أن أثر إدراج هذا الحق ضمن الحقوق والحريات الأساسية سيوسع دائرة المصلحة؛ لتشمل كلا من الأفراد والأشخاص المعنوية العامة والخاصة بدلا من اقتصارها على الأفراد فقط.

ونشير إلى أن بعض الدساتير أشارت إلى مصطلح الحقوق والواجبات العامة لمسمى الفصل الثالث من الدستور كالمشرِّع البحريني، ومنها ما استخدم مصطلح الحقوق والحريات الأساسية، ومنها ما استخدم تعبيرا قريبا منه هو حق الإنسان غير القابل للمساس، كالدستور الإيطالي الذي فتح المجال -من خلال هذه العبارة - أمام القضاء الدستوري لإضفاء صفة الأساسية على الحقوق والحريات الأخرى التي لم ترد في صلب الدستور، ومن ثم تعد حقوقا أساسية الحقوق التي تحظى بالحماية الدستورية، سواء ورد النص عليها صراحة في صلب الدستور، أم استخلصت ضمنًا من التشريعات العادية.[274] ونحن نؤيد هذا المسمى **ونوصي المشرِّع البحريني بتعديل مسمى الباب الثالث من الدستور ليعنون بـ"الحقوق والحريات الأساسية"؛ وذلك ليعطي كل الحقوق التي تتضمنه ضمانا أكثر فاعلية للأفراد في مواجهة الدولة؛ الأمر الذي ينعكس بإيجابية على ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة.**

A. Pizzorusso, Les droitsfondamentaux en italie, Ajda, 1998, P56-274 أشـار إليـه د. شريف يوسف خاطر، انظر المرجع السابق، ص94.

ونختم هذا الفصل بأن المشرِّع الدستوري كعادته يضع الخطوط العريضة والأساسيات، وكذلك الحقوق والحريات والواجبات، ثم يحيل أو يترك للمشرع العادي مهمة تنظيم هذا الحق، وبيان كيفية ممارسته، وضوابطه وغيرها؛ وذلك لضبط ما تقوم به أجهزة الدولة من أنشطة وأعمال قانونية أو مادية أو غيرها. ومن هذا المنطلق، لا بد لكل دولة أن تعيد النظر في عناصر القوة التي تتمتع بها، أيا كانت هذه العناصر (طبيعية، مادية، بشرية، جغرافية، بيئية، معرفية...)، وأن تحدد الأسلوب الأمثل لتوظيف هذه العناصر في تكوين القوة الخاصة بها، وعلى هذا الأساس؛ فإن تحديث المجتمع البحريني وتنميته يقصد به نقل المجتمع إلى حالة التقدم؛ عن طريق إحداث التغيير الجذري للمساهمة في ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة مع الأخذ في الاعتبار جميع حقوق الإنسان.

وبذلك؛ فإن التحديث المنشود للمجتمع يتطلب تهيئة المناخ الملائم؛ من خلال إعداد صياغة دستورية فاعلة لحق الإنسان في بيئة سليمة تُسهم في تشجيع المواطنين على الإسهام بشكل أكثر إدراكا لمسؤوليتهم تجاه تحقيق التطوير الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي؛ من خلال حماية حقهم في البيئة السليمة تضامنا مع الدولة.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإنه من الضروري متابعة تلك الحماية ورقابتها في جوانب عديدة؛ وذلك لإبراز التفاعل بين الواقع الاجتماعي والضرورة العملية التي تبرز الصفة المنطقية لدستورية حق الإنسان في بيئة سليمة. ومن الأهمية بمكان أن يكون حق الإنسان في بيئة سليمة حقًّا دستوريًّا مكرسًا في الدستور على نحو يفرض على الدولة التزامات محددة لتحقيق هذه الحماية للمواطن، سواء كان ذلك من خلال السلطة التشريعية، وما تسنه من قوانين لتفصيل الحق الدستوري أم من خلال السلطة التنفيذية، وما تبرمه من اتفاقيات لحماية هذا الحق أو من خلال السلطة القضائية التي تراقب تنفيذ هذا الحق. وعلى أثر ذلك، سنقوم بالتطرق إلى مسألة الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة

المبحث الأول: السند الدستوري لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

المطلب الأول: الأساس الدستوري لدور المحكمة الدستورية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

الفرع الأول: الحماية الدستورية في حالة النص الصريح

الفرع الثاني: الحماية الدستورية في حالة النص الضمني

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لدور البرلمان في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

الفرع الأول: الاختصاص التشريعي لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

المبحث الثاني: أثر النص الدستوري الخاص بإبرام المعاهدات الدولية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

المطلب الأول: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية

الفرع الأول: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقا لنص الدستور

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقا لأحكام المحكمة الدستورية

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

الفرع الأول: المعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

الفرع الثاني: الحماية لحق الإنسان في بيئة سليمة وفقًا للمعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين

الفصل الثالث

الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة

تمهيد:

أشرنا سابقا إلى أن دسترة حق الإنسان في بيئة سليمة تؤدي - بطبيعة الحال - إلى تدعيم مكانته القانونية تبعا لعلوية الدستور في الهرم التسلسلي للنصوص القانونية؛ ذلك أن النص على الحق المعني في الدستور يضفي عليه صبغة إلزامية، ويمنح صاحبه امتيازات في مواجهة هياكل الدولة والغير، إلى جانب أن القيمة الدستورية للحق تضع على كاهل الدولة جملة من الالتزامات الرامية لضمان حمايته بشكل فعال، بما يضع السلطة المخلة بهذا الواجب تحت طائلة القانون ورقابة القاضي المختص دستوريا.[275]

ويمكن القول إن واجبات الدولة إزاء حق الإنسان في بيئة سليمة تتم على ثلاثة مستويات: فالمستوى الأول يتطلب من الدولة ومن جميع أجهزتها ووكلائها **واجب احترام الحق؛** بالامتناع عن فعل أي شيء ينتهك حق الإنسان في بيئة سليمة، أو يمس هذا الحق. والمستوى الثاني يتطلب من الدولة **واجب الحماية؛** من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أجهزة الدولة، أو الأفراد الآخرين، أو المجموعات الأخرى من انتهاك حق الإنسان في بيئة سليمة، وصولا إلى المستوى الثالث والأخير الذي يتطلب من الدولة **واجب تنفيذ الحق** من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية؛ لكي تضمن أن كل شخص تحت ولايتها له فرص في إشباع الاحتياجات التي تعترف بها المعاهدات الدولية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة، والتي لا يمكن تأمينها بالجهود الشخصية.

وبالتالي؛ فإنه من الأهمية أن يكون حق الإنسان في بيئة سليمة حقًّا دستوريًّا مفعلا في الدستور على نحو يفرض على الدولة التزامات محددة؛ لتحقيق هذه الحماية للمواطن، سواء كان ذلك من خلال السلطة التشريعية وما تسنه من قوانين لتوضيح هذا الحق الدستوري وإرساء قواعده، أم من خلال السلطة

275 - ليلى اليعقوبي، انظر المرجع السابق، ص54.

التنفيذية وما تضطلع به من اختصاصات، تمارس بمقتضاها وضع اللوائح التي تصون الحاجات العامة لأفراد المجتمع، وتنفيذ القوانين للوفاء بمقتضيات الحق الدستوري للمواطن في أن يحيا في بيئة سليمة، أو من خلال السلطة القضائية الأمينة على تطبيق القوانين وإصدار الأحكام الرادعة للخارجين عن النصوص التشريعية، والمخالفين لأحكام القانون.[276]

وبذلك؛ يثور التساؤل حول إمكانية استنباط الحماية من نصوص دستورية ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة. أو بصيغة أخرى، هل تستند حماية حق الإنسان في بيئة سليمة إلى أساس دستوري؟ وما مدى توافق التشريعات الوطنية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين لحماية هذا الحق؟ وهل وُفقت الاتفاقيات الدولية في إدماج الحق في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان؟ وهل يؤثر ذلك الانضمام على حماية الدستور هذا الحق؟

ومن هذا المنطلق؛ سنتناول في هذا الفصل الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة؛ وذلك من خلال توضيح السند الدستوري لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في المبحث الأول، الذي سيشير إلى الأساس الدستوري لدور المحكمة الدستورية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الأول، والأساس الدستوري لدور البرلمان في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الثاني، كما سنتطرق إلى أثر النص الدستوري الخاص بإبرام المعاهدات الدولية على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في المبحث الثاني، من خلال تبيان القيمة القانونية لتلك المعاهدات المتعلقة بالحق في المطلب الأول، والآليات الدولية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الثاني.

276 - د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، انظر المرجع السابق، ص312.

المبحث الأول: السند الدستوري لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

تندرج مملكة البحرين في مصاف الدولة القانونية التي تقوم في نظامها المؤسس على مبدأ سيادة القانون؛ وذلك في ظل مشروعها الإصلاحي الذي يقوم عليه جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة الذي بدأ بإصدار الميثاق وما تلاه من الدستور المعدل، واستكمال مؤسسات الرقابة على الشرعية بإنشاء المحكمة الدستورية وديوان الرقابة المالية، بالإضافة إلى تكامل تشكيل السلطة التشريعية، وما تنحو إليه نصوص الميثاق والدستور من اتجاه إلى ترسيخ لمفهوم الديمقراطية وتقيد الدولة بمبدأ الشرعية وتقيدها أيضا بالقواعدً القانونية بدرجاتها المختلفة.[277]

وبالتالي؛ فإن إدراج حق الإنسان في بيئة سليمة في صلب الوثيقة الدستورية ليس كافيًا لحمايته من الانتهاك والاعتداء، فلا بد أن يقترن هذا المبدأ بضمانة دستورية أخرى تصونه من الانتهاك؛ لتحافظ على المكانة الخاصة والسامية التي يتمتع بها هذا الحق، وتحميه من التجاوز والمخالفة من قواعد قانونية أدنى منه درجة.

وبذلك؛ تتمثل الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات - بشكل عام- في ضمانتين، هما: تقيد السلطة التشريعية والتنفيذية بما تصدره من قوانين ولوائح الدستور، ووجود جهة تتولى حماية نصوص الدستور من الانتهاك أو المخالفة، وبالتالي؛ حماية حق الإنسان في بيئة سليمة من الانتهاك، وبناءً عليه؛ فإننا سنشير - فيما يخص موضوع دراستنا - إلى دور البرلمان والمحكمة الدستورية في تقرير الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة؛ إذ سنتطرق إلى بيان الأساس الدستوري لدور المحكمة الدستورية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الأول، والأساس الدستوري لدور البرلمان في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الثاني؛ لتبيان دورهما في إضفاء الحماية الدستورية للحق المعني، وذلك على النحو الآتي:

277- د. عبدالعزيز محمد سالمان، انظر المرجع السابق، ص33.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لدور المحكمة الدستورية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

إن الدساتير تكفل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ من خلال إيجاد الآليات التي تكفل تطبيق هذا الحق وتحميه؛ بما يجعله يخرج من حيز النصوص إلى مجال التمتع به على أرض الواقع، فعلى سبيل المثال أورد ميثاق العمل الوطني أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات. وتعمل الدولة على استكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور وتعيين الجهة القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح"،[278] وبالتالي؛ فمتى تقرر حق الإنسان في بيئة سليمة بموجب قاعدة دستورية؛ فإنه تتقرر له حماية دستورية بعدم الاعتداء عليه، وإذا ما تقررت الحماية القانونية للحق؛ فيجب تلقائيا أن تتقرر الحماية القضائية له؛ بحيث لا يبقى هذا الحق في مهب الريح.

وعلى ذلك، يعد وجود جهة تتمثل في القضاء الدستوري تتولى حماية نصوص الدستور من الانتهاك أو المخالفة ضمانة دستورية مهمة؛ نظرا إلى أن الرقابة على دستورية القوانين هدفها حماية نصوص الدستور من الانتهاك والمخالفة من قبل السلطات التي تصدر القواعد القانونية الأدنى منه درجة، فلا قيمة لإدراج حق الإنسان في بيئة سليمة بأعلى وثيقة قانونية في الدولة ما دامت

278 - كما أشار ميثاق العمل الوطني إلى أهمية حق الإنسان في بيئة سليمة عندما أشار إلى أنه "نظرا إلى الضغط المتزايد على الموارد الطبيعية المحدودة فإن الدولة تسعى إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتنمية غير الضارة للبيئة وصحة المواطن، كما تأخذ في عين الاعتبار التوجهات العالمية في منع ومعالجة المشكلات البيئية الكبرى، وذلك من خلال وضع إستراتيجية وطنية لحماية البيئة واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد من التلوث من مصادره المختلفة، وتوفير التسهيلات للشركات الصناعية للتحول إلى الإنتاج النظيف، وضرورة إجراء دراسات التقييم البيئية قبل البدء في تنفيذ المشاريع. ومن ناحية أخرى تقوم الدولة بالمحافظة على الحياة الفطرية، وخاصة البيئات الطبيعية المتنوعة التي تتميز بها البحرين، بما في ذلك مكوناتها الحيوانية والنباتية، من خلال وضع الخطط المناسبة لاستخدام الأراضي وإدارة المناطق الساحلية وإنشاء منظومة من المحميات الطبيعية على غرار محمية العرين ومحمية جزر حوار والمياه المحيطة بها، والتي تأتي أهميتها على المستوى العالمي نظرًا إلى ما يوجد فيها من حيوانات وطيور نادرة".

السلطات التشريعية والتنفيذية تستطيع إصدار قواعد قانونية لا تتقيد بالدستور، وتخالف نصوصه، وتنتهك مبادئه.

ولذا؛ فإن الدستور البحريني بموجب التعديلات الدستورية الصادرة عليه عام 2002م أكد هذه المسألة عندما نصَّ في المادة 106 منه على إنشاء جهة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين ألا وهي المحكمة الدستورية؛ إذ أناط الدستور بهذه الجهة مهمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، فنصت المادة 106 من الدستور على أن: "تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح. ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، ويحدد الإجراءات التي تُتَّبع أمامها، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نصٍّ في قانون أو لائحة أثرٌ مباشرٌ، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخا لاحقًا، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن. وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللكافة".

وبناءً عليه؛ تعد المحكمة الدستورية في مقدمة الضمانات الدستورية الداخلية لحماية الحقوق والحريات؛ فالمنظومة القانونية للحقوق والحريات تفقد قيمتها وفعاليتها ما لم تقترن بالرقابة الصارمة على تطبيق واحترام النصوص الدستورية، وقد يكون للمحكمة الدستورية دور رقابي في إضفاء الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة في حالة وجود النص الصريح الذي يلزمها بذلك، وقد يكون لها دور تفسيري؛ وذلك في حالة عدم وجود نص صريح يلزمها بذلك. ولطالما كان القضاء مصدرا رسميا للقاعدة القانونية في الأنظمة القانونية القديمة، وخاصة في ظل القانون الروماني، أما الأنظمة الحديثة فقد وصفت القضاء بصفتين، أولهما بأنه يعتبر مصدرا رسميا، وهذا هو اتجاه المذهب الأنجلوأمريكي، وثانيها بأنه يعتبر مصدرا تفسيريا، وهذا هو المذهب اللاتيني.[279]

279 - د. محمد حسين عبدالعال، انظر المرجع السابق، ص201.

الفرع الأول: الحماية الدستورية في حالة النص الصريح "الدور الرقابي"

عندما تكون قوانين الدولة متسقة مع الدستور؛ فإن هذا يضمن سلامة تنفيذ الحقوق المنصوص عليها، ولهذا يعد وجود آلية تسمح بالرقابة الدستورية على القوانين[280] - في حالة وجود النص الصريح بذلك - ضمانة مؤسسية لإضفاء الحماية الدستورية لهذا الحق؛[281] ولذلك فإن نشأة المحكمة الدستورية البحرينية بموجب التعديلات الدستورية الصادرة على الدستور البحريني عام 2002م، لتختص بمهمة رقابة دستورية القوانين واللوائح؛[282]، تُعد من الضمانات الأساسية؛ لحماية الحقوق والحريات بشكل عام وحق الإنسان في بيئة سليمة؛ وذلك من خلال إيقاف نفاذ القوانين التي تتضمن مساسًا بالحقوق والحريات؛ الأمر الذي أكده ميثاق العمل الوطني الذي أشار إلى ضرورة استكمال المؤسسات القضائية؛ بهدف توفير الضمانة الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد.

وبناءً عليه؛ يتبين أن المُشرِّع الدستوري قد أناط بالسلطة التشريعية - الممثلة في المجلس الوطني والملك - مهمة تحديد وتنظيم الحقوق والحريات، من دون المساس بجوهرها أو مصادرتها، أو تقييدها، أو الانتقاص منها، بما يؤدي إلى فقدانها لقيمتها، أو إرهاق الأفراد عند ممارستها، وبالتالي؛ فإن المُشرِّع الدستوري قد أسند إلى المحكمة الدستورية مهمة فحص التشريعات[283]

280 - علمًا بأن الرقابة على دستورية القوانين لا تكون موجودة إلا في الدول ذات الدساتير المكتوبة والجامدة؛ ذلك أن الدستور المرن يمكن تعديله بالإجراءات نفسها التي تعدل بها التشريعات العادية، وبالتالي؛ فإنها لا تحتاج إلى وجود جهة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، على خلاف الدستور الجامد والمدون - كالدستور البحريني - الذي تختلف إجراءات تعديله عن إجراءات تعديل التشريعات العادية؛ الأمر الذي يقتضي أهمية وجود المحكمة الدستورية لحماية قواعده من الانتهاك.

281- البروفيسور دزيد ككيدزيا، انظر المرجع السابق، ص24.

282- إذ أشارت المادة الـ(106) من الدستور البحريني إلى اختصاص المحكمة الدستورية: "تنشأ محكمة دستورية، ...، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح".

283- قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن محل الرقابة القضائية على الدستورية يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم، محدد على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص في التشريعات الأصلية التي تقرها السلطة التشريعية أم في التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي أناط الدستور بها. حكم المحكمة الدستورية المصرية في الدعوى رقم 67، لسنة 13 ق. دستورية بتاريخ 3

التي تنظم الحقوق والحريات؛ للتأكد من تقيد السلطة التشريعية بنص المادة الـ(31) من الدستور، التي تنص على أنه: **"لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناء عليه، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية"**؛ بحيث لا تتعدى حدود صلاحياتها القاصرة على التنظيم والتحديد إلى الانتقاص من هذه الحقوق والحريات.[284]

وبالتالي تعد المادة الـ(31) السند الدستوري لمهمة المحكمة الدستورية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ ذلك أن نص المادة قد وضع في نهاية الباب الثالث بعد أن نصَّ المُشرِّع على الحقوق والحريات الأساسية؛ كضمان لجميع هذه الحقوق والحريات المذكورة؛ وبالتالي فإنه يشكل قيدًا عامًّا على السلطة التقديرية للمشرِّع عند تنظيمه للحقوق والحريات.[285] وبناءً عليه؛ فإن أي قانون يتضمن المساس بحق الإنسان في بيئة سليمة يعد غير دستوري، وبالتالي؛ يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية.

وقد أقرت المحكمة بالسند الدستوري حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ الأمر الذي جعلها تؤكد إسباغ حمايتها هذا الحق في حالة وجود النص الصريح لها في حكمها الذي أشارت إلى أنه:[286] "... وإذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الرقابة التي تباشرها على دستورية التشريعات مناطها مخالفة التشريع لنص في الدستور، فلا شأن للمحكمة بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المُشرِّع أو النظر في مدى ملاءمة التشريع أو ضرورته، أو التنقيب عن بواعث إصداره أو تقدير آثار تطبيقه وتبعاته، لانحسار هذا الاختصاص أصلا عنها. فرقابة الدستورية لا تتناول القانون من مفهوم مجرد وإنما بالنظر

أبريل عام 1993م.

284- د. مروان المدرس، دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية الحقوق والحريات العامة- مجلة دراسات دستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية بمملكة البحرين- العدد الثالث- يوليو عام 2014م، ص30-31.

285 - د. مروان المدرس، انظر المرجع السابق، ص31.

286- حكم المحكمة الدستورية البحرينية رقم (ط.ش/2015/1) لسنة (13) قضائية، الجلسة 27 يناير عام 2016م.

إلى أنه تعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها... ويتعين اتفاق النصوص القانونية، المطعون عليها، مع الدستور بألا تنفصل هذه النصوص عن الأغراض التي توخاها المُشرِّع منها، بل يكون اتصال هذه الأغراض - بافتراض مشروعيتها - بالوسائل المفضية إليها، اتصالاً منطقيًّا لا واهيًا ولا منفصلاً. وقد أضحى مقضيًّا أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية لا تستقيم موطئًا لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلا يجنبها الوقوع في حمأة المخالفة الدستورية، بحسبان أن الأصل في التشريعات كافة هو مطابقتها للدستور ما لم تُنقض هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافيا على وجه الجزم دستورية النص المطعون فيه". ولما كان ذلك؛ فإن المحكمة تبين لنا أن القضاء الدستوري يعد الحامي للحقوق والحريات بشكل عام - والتي يتضمن تلك الحقوق والحريات: حق الإنسان في بيئة سليمة - وذلك من خلال رقابتها على مطابقة التشريعات واللوائح للدستور.

كما أكدت المحكمة في هذا الحكم أن تنظيم المُشرِّع الحقوق والحريات العامة بشكل عام مقيد بعدم المساس بجوهرها أو الانتقاص منها، وعدّت الانتقاص من الحقوق والحريات أمرًا مخالفًا للدستور، وجاء في حكمها: "أن جوهر سلطة المُشرِّع في تنظيم الحقوق يتمثّل في المفاضلة التي يجريها المُشرِّع بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محلّ التنظيم موازنًا بينها ومرجّحًا ما يراه أنسبها لمضمونها وأجدرها بتحقيق مصالح الجماعة واختيار أصلحها ملاءمة للوفاء بمتطلّباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله التنظيم. إلا أن ممارسة هذه السلطة مقيّدة بضوابط الدستور وحدوده والتي تعدّ سياجًا لا يجوز اقتحامه أو تخطيه، فإذا ما عهد الدستور إلى أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية بتنظيم موضوع معيّن، كان لزامًا على القواعد القانونية التي تصدر عن أي منهما في هذا النطاق ألاّ تنال من جوهر الحقوق أو الحرّيات التي كفلها الدستور، سواء بنقضها من أساسها أو بانتقاصها من أطرافها، وإلاّ

كان ذلك بمثابة عدوان على مجالاتها الحيويّة"؛[287] وبالتالي؛ فإنه متى ما قام المُشرِّع بتنظيم حق الإنسان في بيئة سليمة على نحو يؤدي إلى المساس بجوهره أو الانتقاص منه عُدَّ ذلك أمرًا مخالفًا للدستور؛ مما يجعل المحكمة الدستورية تقضي ببطلانه.

بالإضافة إلى أن المحكمة الدستورية قد أكدت في حكم آخر لها أن الانتقاص من الحقوق والحريات يعد أمرًا مخالفًا للدستور، في حكمها: "... وحيث إن المحكمة الدستورية قد سلكت فيما سلف من قضائها بشأن الرسوم مسلكا متوازنًا، مايز بين طائفين من الرسوم من حيث طبيعتها، أن يكون تنظيم طائفة الرسوم ذات الصلة بالحقوق والحريات من اختصاص المُشرِّع، ينظمها بالقواعد التي يرتئيها مناسبة باسطا هيمنته عليها - إنشاءً للرسم وتحديدا لنسبه القصوى- فلا يكون أمر التفويض فيها فرطا، حتى لا تستأثر بتنظيمها سلطة أخرى غير السلطة التشريعية بحسبانها المخولة تنظيم الحقوق على مقتضى المادة الـ(31) من الدستور. أما غير ذلك من الرسوم، فلا تثريب - في قضاء هذه المحكمة - على المُشرِّع أن يفوّض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها، ولو أوكل إليها - لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم من دون غيرها - تنظيم الأمر برمته من حيث تحديد فئات الرسم ونِسبه. غاية ما في الأمر بشأنها أنه إذا وضع المُشرِّع

287- وانتهت المحكمة في حكمها إلى أن: "نص المادة الـ(20) من مشروع قانون المرور، وإن لم يجرّد الأجنبي من الحقّ في التنقّل، إلاّ أنه إذ حرمه من الحصول على رخصة قيادة أو قيادة مركبة آلية، فإنه يكون قد نظّم هذا الحقّ على نحو يؤدّي إلى انتقاصه من أطرافه اعتسافا، وإلى التضييق منه تحكّما. مقيمًا بذلك مركز الأجنبي في البحرين -في حدود الحق في الحصول على رخصة قيادة أو قيادة مركبة آلية - على قاعدة (الحرمان الأصلي) من الحقوق، جاعلاً المنع هو الأصل والإباحة هي الاستثناء. حال أنه من المقرَّر أن الأصلَ في الأشياء الإباحةُ استصحابـــًا لأصل الحرية في حدود ضوابط الدستور. فمن ثمّ؛ فإن المادة الـ(20) المعروضة تكون قد جاوزت الحدود المنطقية التي يعمل فيها حق الأجانب في حريّة التنقل، وهي فرعٌ من الحرية الشخصية - على ما سلف بيانه - تُقيمها على سَوائها، فلا تنفصلُ عنها. واكتنفها بالتالي عوارُ عدم مطابقتها للمادة الـ(19) فقرة (أ) من الدستور. ووَصَمَتها مخالفةُ المادتين الـ(18) و الـ(31) منه. وهو ما يتعيّن التقرير به".

بصدد هذه الرسوم قواعد وضوابط، فلا تملك السلطة التنفيذية إهدارها وإلا رانت على عملها هذا شبهة مخالفة الدستور...".[288]

وقد أرسى القضاء الدستوري، بوصفه الحصن الحصين لقلعة الحقوق والحريات، عديدا من الأحكام المهمة في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ إذ قررت المحكمة العليا في الفلبين ما يأتي: "صحيح أن الحق في إيكولوجيا متوازنة وصحية يرد في إعلان المبادئ وسياسات الدولة، وليس في قانون حقوق الأفراد، فإن ذلك لا يعني أنه أقل أهمية من أي من الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في قانون حقوق الأفراد، فهذا الحق ينتمي إلى فئة من الحقوق المختلفة كليا، إذ إنه يتناول أهم الأمور وهو حفظ الذات واستمراريتها... ويمكن حتى القول إن تعزيز هذا الحق سابقا على جميع الحكومات والدساتير، فليس من الضروري النص على هذه الحقوق الأساسية حتى في الدستور؛ لأنه من المفترض وجودها منذ بدء الخليقة".[289] وبناء على ذلك؛ فإن المحكمة الدستورية قد أكدت أهمية حق الإنسان في بيئة سليمة، وضرورة احترام هذا الحق، حتى إن لم يتم إدراجه في الدساتير بوصفه حقا تلقائيا فطريا.

كذلك أرسى حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر عام 2001م، في قضية استيراد رسالة تراب البطاريات الواردة من الخارج لإعادة تصنيعها، بأن[290] "... حق الإنسان في العيش في بيئة صحية نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة"، بما يؤكد دور المحكمة الإدارية إلى جانب المحاكم الدستورية في إضفاء حمايتهم على حق الإنسان في بيئة سليمة لمساواته بالحقوق الطبيعية الأساسية كالحق في الحياة؛ وذلك

288 - حكم المحكمة الدستورية بمملكة البحرين رقم (د/3/2011) لسنة (9) قضائية.

289- الوثيقة E/CN.17/1997/8, P:7 ، تقرير الأمين العام بلجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة 7-25 أبريل عام 1997م.

290- المحكمة الإدارية العليا بمصر: مجموعة الأحكام: الطعن رقم 8450 لسنة 44 ق - جلسة 2001/2/17م، ص410.

نظرا إلى أن التلوث الناتج عن تداول النفايات الخطرة يعد أكبر تهديد واعتداء على البيئة؛ بما ينعكس بالضرر على حق الصحة، وحق الحياة للفرد.

الجدير بالذكر أن أحكام المحكمة الدستورية البحرينية لم تشر إطلاقا بشكل صريح إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، وبالتالي نوصي بتفعيل نظر المحكمة الدستورية للحق؛ لارتباطه الوثيق بحقوق دستورية أخرى: كالحق في الحياة، والحق في الصحة، ومبدأ المساواة؛ الأمر الذي يقتضي ضرورة الإشارة إليه في متون الأحكام؛ لضمان حماية دستورية أكثر فاعلية له.

الفرع الثاني: الحماية الدستورية في حالة النص الضمني "الدور التفسيري"

تلجأ المحكمة الدستورية إلى تفسير القواعد التشريعية[291] كأداة للرقابة الدستورية في حالة عدم وجود النص الصريح لها للقيام بذلك؛ بحيث يعد التفسير مفيدًا وفعالاً في تحقيق الرقابة الدستورية؛ لأنه يمكن المحكمة الدستورية من استيعاب مضمون النص التشريعي المطعون عليه إذا كان يتضمن قواعد لها طابع عام، لا يسهل فهم معناها بالقراءة الحرفية، إلى جانب أن الدور التفسيري للمحكمة الدستورية يسمح للأخيرة بإشباع الحاجيات المتطورة للمجتمع في نظرة تقدمية تتجاوز حدود النطاق المرسوم لها بطريقة مجردة.[292] ويعد التفسير الذي تتولاه المحكمة الدستورية من خلال الدعوى الدستورية ضروريا؛ لتمكين هذه المحكمة من مباشرة سلطتها في الحماية الدستورية في حالة النص الضمني، والتي تنبثق من احترام سيادة القانون، واحترام الحقوق والحريات.

وطبقًا لهذه الطريقة؛ فإن النص الدستوري يفسر باستخلاص معناه من معرفة معاني ألفاظه وتراكيبها من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم تقريب معنى كل نص من معاني عبارات النصوص الأخرى؛ لاستنتاج المعنى المراد منها؛ وفقًا للمنطق الدقيق والطابع العقلي المنظم.[293] بمعنى آخر؛ هو التفسير الذي يعتمد على الوسائل المنطقية التي يستخلص بواسطتها مفهوم النص من دون الاستناد إلى عناصر خارجية عن النص.[294] وقد أكدت هذا

291- ويختلف التفسير القضائي عن نظيره الفقهي في نواح، من أبرزها ما يتمتع به الأول من دون الثاني من قوة الإلزام؛ نظرا إلى أن آراء فقهاء القانون وشُرَّاحه مهما كانت قيمتها القانونية، وقدر رجحان منطقها، إلا أنها لا تتمتع بأي إلزام. د. محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري "رسالة دكتوراه"، دار الجامعة الجديدة، عام 2014م، مصر، ص419.

292- د. أحمد فتحي سرور، انظر المرجع السابق، ص264.

293- د. داوود عبدالرزاق الباز، انظر المرجع السابق "الأساس الدستوري..."، ص93.

294- فالقاضي في هذه الحالة لا يتدخل لينشئ حكما من عدم، وإنما يستقي حكما من معين آخر؛ أي أنه يستنبط ولا يخلق. والاستنباط صنو الاجتهاد، ضرب من التفسير، وليس نوعا من الخلق والابتداع. وبالتالي؛ فإن انفراد المحكمة الدستورية العليا بالتفسير التشريعي الملزم للنص القانوني يعد تفسيرا مكملا للنص القانوني، وكاشفا لمراد الشارع ومقصوده من تقنينه. د. محمد باهي أبو يونس، انظر المرجع السابق، ص414.

المعنى المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها بقولها: "الأصل في النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض"،[295] كما أشارت المحكمة في حكم آخر لها إلى أن: "النصوص الدستورية تتكامل في إطار العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها...، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية... يفترض العمل بها في مجموعها، وشرط ذلك اتساقها وترابطها والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضمونا ذاتيا لا ينعزل عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها، بل يقوم على جوارها متساندا معها، مقيدا بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها"؛[296] الأمر الذي يؤكد قيام المحكمة الدستورية المصرية بإضفاء الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة؛ من خلال لجوئها إلى تفسير القواعد التشريعية كأحد أدواتها للرقابة على مدى دستورية القوانين واللوائح.

كذلك أشارت المحكمة الدستورية الكويتية إلى ذلك المفهوم بقولها: "من المسلم به أن لجهة التفسير أن تستعين - في سبيل التوصل إلى وجه الرأي في الأمر المطلوب - بوسائل التفسير المختلفة، التي منها استنتاج المعنى المقصود بواسطة تقريب عبارات كل نص مع عبارات النصوص الأخرى..."؛[297] بما يؤكد أيضا حماية المحكمة الدستورية الكويتية للحق؛ ذلك أن المحكمة الدستورية الكويتية تلجأ إلى التفسير في مقام استخلاص القواعد القانونية منها لكي تبسط رقابتها الدستورية على مدى اتفاق القواعد القانونية التشريعية مع القواعد الدستورية. (فما النصوص إلا أغلفة مادية تحوي قواعد قانونية هي

295- حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 1992/1/4م في الدعوى رقم 22 لسنة 8 ق، منشور ضمن موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية في الفترة من يوليو عام 1987م إلى يوليو عام 1995، القاهرة عام 1995م، ص267.

296- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 1994/2/5م في القضية رقم 23 لسنة 15 ق، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس ص140.

297- حكم المحكمة الدستورية الكويتية الصادر في 29 يونيو عام 1985م رقم 1 لسنة 1985م المنشور بجريدة الكويت، العدد 1620، السنة الـ31، ص15.

وحدها محل الاعتبار)؛[298] بمعنى أن الرقابة الدستورية لا تنصب إلا على الوقائع القانونية، وبالتالي؛ فإن التفسير ينصب على استخلاص القاعدة القانونية من النص الذي يعبر عنها. وبناءً عليه؛ فإن التفسير لا يتوقف على النص الغامض فحسب، بل بالنسبة إلى النص الواضح أيضا؛ ذلك لأنه يجب عدم الوقوف على المعنى الظاهري للألفاظ، وإنما ينبغي البحث عن حقيقة معناها.[299]

ومع أن الدستور الكويتي لم ينص صراحةً على حق الإنسان في بيئة سليمة، إلا أن المحكمة الدستورية الكويتية قد مدت رقابتها على هذا الحق؛ لتشمله بحمايتها الدستورية من أي انتهاك أو اعتداء يقع عليه بموجب السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ وذلك من خلال الاستناد إلى نص المادة الـ(25) من الدستور الكويتي التي عدتها السند الدستوري؛ لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، والتي نصت على أن "تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب، أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية". فنص المادة يتضمن واجبا محددا يتعين على المُشرِّع العادي أن يراعيه عند سن القوانين وإلا شابه القصور الدستوري الناجم عن مخالفته أحكام الدستور.[300]

ولعل الاستناد إلى المادة الـ(25) من الدستور الكويتي؛ من حيث كونها مظهرا للطابع الدستوري لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة - وخاصة مع اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بتفسير النصوص الدستورية من دون القانونية[301]- يؤكده الرأي الفقهي الذي طرح بخصوص كارثة نفوق الأسماك التي شغلت بال الكويتيين والمقيمين في الكويت خلال شهري أغسطس وسبتمبر عام 2001م؛ فقد ذهب هذا الرأي إلى أن التزام الدولة بتعويض متضرري

298 - د. أحمد فتحي سرور، انظر المرجع السابق، ص265.

299 - د. محمد باهي أبو يونس، انظر المرجع السابق، ص415.

300- الدستور الكويتي - المادة الـ(25).

301- في حين ينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا في مصر؛ بتفسير النصوص القانونية من دون الدستورية.

الأسماك يستند إلى صريح نص المادة الـ(25) من الدستور؛[302] ذلك أن تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث يعني صراحة التزام الدولة بتعويض المتضررين، سواء كانت الكوارث طبيعية أم صناعية؛ إذ إن المادة الـ(25) جاءت لتفرض على الدولة كفالة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وأن الكفالة هي التزام قانوني يقيد الشخص القانوني، ويتعهد بتنفيذه، والدولة من حيث كونها شخصًا معنويًّا عامًّا عندما تلتزم به يتعين عليها تأديته تجاه مواطنيها.[303]

وعلى ذلك؛ فإن المادة الـ(25) من الدستور الكويتي تبرز الطابع الدستوري لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة من قبل المحكمة الدستورية، بوصفها تصلح في الوقت نفسه أساسًا لتعويض المتضررين من الإخلال بحماية البيئة، وما ينجم عنها من أمراض، أو كوارث، أو أوبئة تقوم به مسؤولية الدولة على اعتبارات العدالة والتضامن الاجتماعي.

ومن المناسب في هذا الصدد أن نذكر الحكم القضائي الذي ألزم دولة اليابان بدفع تعويضات؛ بسبب تلويث الهواء. وتفاصيل ذلك ترجع إلى أن حكومة دولة اليابان ومعها عشر شركات أخرى قد صدر ضدها حكم من محكمة "ناغويا" بدفع 38 مليون يورو، تعويضات لمائة شخص اعتلت صحتهم؛ بسبب تلوث الهواء الناجم عن وجود طريق سريع يقع بالقرب من منازلهم. وقد وضع هذا الحكم نهاية لمعركة قضائية طويلة بدأت في عام 1989م؛ حين رفع الشكوى 145 شخصا من سكان هذه المنطقة الصناعية، كما صدر حكم مماثل في دعوى طالبَ رافعوها بمبلغ 43 مليارا؛ تعويضا عن الضرر الصحي الذي أصابهم، والذي تمثل في مرض الربو الذي كانوا يعانون منه، وقد تسبب فيه عشر مجموعات تملك مصانع في محيط مسكنهم، وكان من بينها مصنع عملاق النسيج توراي، وشركة شوبو إلكتريك التي تستغل محطة توليد الطاقة الحرارية، كما اختصم المدعون الدولة اليابانية؛ بصفتها تستغل طريقا يسلكه

302- د. داوود عبدالرزاق الباز، انظر المرجع السابق "الأساس الدستوري..."، ص107-108.

303- د. عادل الطبطبائي، انظر المرجع السابق "التعويض عن أضرار الحرب..."، ص24.

عدد كبير من الأشخاص، وقد صدر الحكم في الدعوى لصالح المضرورين، وعد الحكم أن الشركات قد أهملت الصحة العامة من خلال إدارة أعمالها في هذا الموقع السكني، وأدان الدولة أيضا؛ على أساس أنها لم تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية السكان على جانبي الطريق السريع وفي الموقع السكني. وانتهى الحكم إلى إلزام الشركات بدفع مبلغ 289 مليون (ين ياباني)؛ على سبيل التعويض عن الضرر البيئي، والحكم على الدولة اليابانية أيضا بدفع مبلغ 18 مليون (ين)؛ تعويضا عن الضرر الذي لحق المتضررين من تلوث البيئة؛[304] بما يؤكد معه مسؤولية القضاء على اعتبارات العدالة لإضفاء الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة، وإن لم يكن هناك نص صريح على الحق؛ لارتباطه مع حق الصحة.

وقد أرسى القضاء الدستوري، بوصفه الحصن الحصين لقلعة الحقوق والحريات - بشكل عام - عديدا من الأحكام المهمة في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، في حالة عدم وجود النص الصريح بالحماية، فاستقر في قضائها أن حماية الحق في الحياة، أو الحق في الصحة، أو الحق في الحصول على المعلومات يشمله بشكل ضمني حماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

ويمكن القول إن المحاكم الهندية قامت بتفسير النص الدستوري الخاص بحق الإنسان في بيئة سليمة؛ فقد قررت المحكمة العليا الهندية - وفقا لاستنادها إلى المادتين الـ(48) "أ" المتعلقة بحماية البيئة، والمادة الـ(51) "أ" المتعلقة بالواجبات الأساسية من الدستور الهندي - لدى إصدارها حكمها في قضية Rural Litigation Entitlement Kendra، بأن "نتائج هذا الأمر المتمثل في توجيه مستأجري محاجر الأحجار الكلسية إلى إغلاق هذه المحاجر بصورة دائمة تتجلى في توقف هؤلاء المستأجرين عن أعمال استثمروا فيها مبالغ طائلة، وأنفقوا فيها كثيرا من الجهد والوقت. وليس ثمة شك في أن هذا الأمر يمكن أن يشكل عبئا على عاتق هؤلاء المستأجرين. بيد أن هذا العبء يعد

304- مجلة الاتحاد، مجلة شهرية تصدر عن الاتحاد الوطني لطلبة الكويت، العدد 188، يناير عام 2001م، ص42، أشار إليه د. داوود عبدالرزاق الباز، انظر المرجع السابق "الأساس الدستوري..."، ص110-111.

ثمنًا يجب دفعة لحماية حق الناس في العيش في بيئة صحية بأقل قدر ممكن من المساس بالتوازن البيئي".[305] وبناءً عليه؛ فإن المحكمة تظهر أن الحق في بيئة سليمة يرتبط بصفة أساسية بالتلوث ويرتبط بحق الإنسان في الصحة، بما يوجب اتخاذ إجراءات فاعله من قبل الدولة والأفراد؛ لحمايته أكثر من وضع واجب مطلق على عاتق الدولة فقط؛ بتأمين وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

كما قضت المحكمة الدستورية المجرية في قضية Protected Forests Case بإلغاء التعديلات الواردة على قانون التعاونيات الزراعية، مبينةً أن هذه التعديلات قد استهدفت التخصيص المسبق للمناطق المحمية؛ بوصفها أرضًا يمكن تملكها تملكا خاصا، بما يشكل انتهاكا لحق الإنسان في بيئة صحية، وفي حقه في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والروحية. وأضافت المحكمة أن "مستوى الحماية البيئية يجب أن يكون مرتفعًا طبقًا للمعايير الموضوعية، وحالما تمنح الدولة مستوى معينًا من الحماية البيئية فإنه لا يكون بمقدورها التراجع عن هذا المستوى من الحماية".[306] وعلى ذلك؛ فإن المحكمة الدستورية المجرية قد أحاطت حق الإنسان في بيئة سليمة بسياج حمايتها الدستورية التي توجب بطلان أي تشريع أو لائحة يخالف القيمة الدستورية التي يتمتع بها هذا الحق.

إلى جانب أن المحكمة الدستورية السلوفينية قد خلصت في قضية Lake Bled - التي قام فيها خمسة وعشرون فردا وإحدى المنظمات البيئية غير الحكومية بالطعن على دستورية ومشروعية إحدى خطط التنمية والتطوير بالقرب من بحيرة[307] lake Bled- إلى أن: "أي مجموعة من الأفراد تتوافر لديهم المصلحة في منع الأنشطة التي تُلحق الضرر بالبيئة، وأن هذه المصلحة ليست

305- (Rural Litig & Entitlement Kendra V. Uttat Pradesh, A.I.R. 1985 S.C. 652 (India).

306- Divid R.Boyd, The environmental rights revolution "a global study of constitutions, human rights, and the environment, UBS Press, Vancouver, 2012, P 196.

307- The Pepublic of Slovenia Constitutional Court: Case No. U-I-30/95-26 http://www.us-rs.si/en/

مقصورة فقط على البيئة القريبة من المكان الذي يقطنون فيه، أو فقط على منع الضرر القليل...“، وذلك استنادا إلى نص المادة الـ(72) من الدستور السلوفيني الذي ينص على أن: ”لكل الأشخاص الحق في التمتع ببيئة صحية للعيش“. وبالتالي؛ فإن تفسير المحكمة الدستورية السلوفينية لنص الدستور بالرغم من عدم تضمنه صراحة لحق الأفراد أو الجمعيات لرفع دعوى ضد الأنشطة البيئية الضارة؛ يعد في حد ذاته ضمانة دستورية؛ لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

بالإضافة إلى أن المحكمة الدستورية في الإكوادور قد قضت في قضية Arco Iris Contra Instituto Ecuatoriano de Mineria بأن: ”الإضرار بالبيئة في الحديقة الوطنية Podocarpus يشكل تهديدا للحق الإنساني البيئي للسكان في أقاليم (Zamora Chinchipe, Loja) في التمتع بمنطقة تؤمن الإمداد الطبيعي والمستمر للمياه، والرطوبة، والأكسجين، وتكفل تجدد الحياة“.[308] بما يؤكد الحماية الدستورية التي تقرها المحكمة الدستورية في الإكوادور على حق الإنسان في بيئة سليمة؛ وذلك من خلال تفسير النص الدستوري المتعلق بالحق؛ الأمر الذي ينعكس إيجابًا على التزام مؤسسات الدولة كافة بعدم تجاوز هذا الحق.

ولعلنا نذكر أن المحكمة الدولية لحقوق الإنسان في ستراسبورج قد أقرت حق الإنسان في بيئة سليمة؛ وذلك في العديد من الأحكام الصادرة عنها، ومن هذه الأحكام حكمها الصادر في 24 نوفمبر عام 1986م في دعوى GILLOW، وحكمها الصادر في 21 فبراير عام 1990م في دعوى Powelle et Rayner، وكذلك حكمها الصادر في 9 ديسمبر عام 1994م في دعوى Lopez Ostra، والتي ربطت المحكمة الدولية لحقوق الإنسان من خلالها حماية حق الإنسان في بيئة سليمة بالمادة الثامنة من اتفاقية حقوق الإنسان، التي تؤكد الحق في احترام الحياة الخاصة، والأسرية، وحرمة المسكن والاتصالات، مشيرة إلى

308- Arco Iris Contra Instituto Ecuatoriano de Mineria, Case No.224/90, Judgment No. 054-93-CP ، أشار إليه د. وليد محمد الشناوي، انظر المرجع السابق، ص98.

أن "تعديات خطرة على البيئة قد أضرت برفاهية الشخص وحرمانه من الانتفاع بمسكنه إضرارا بحياته الخاصة والعائلية، ما يعرض حياة المنتفع للخطر الجسيم، وقررت فيها مسؤولية الدولة، باعتبارها لم تحفظ التوازن العادل بين فوائد الرفاهية الاقتصادية للمدنية الحديثة وحق المدعي في احترام مسكنه وحياته الخاصة والأسرية". [309]

تجدر الإشارة إلى أن قانون إنشاء المحكمة الدستورية البحرينية[310] قد أشار - على سبيل الحصر - إلى اختصاصها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، من دون اختصاص تفسير النصوص الدستورية، في حين أشار قانون المحكمة الدستورية الكويتية إلى اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية إلى جانب اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح.

وعلى الرغم من ذلك؛ فإنه لا يمكن القول إن المحكمة الدستورية البحرينية لم تتبنَ عملية التفسير ضمن مهامها، بل على العكس؛ فإن عملية التفسير التي يقوم بها القاضي الدستوري تعد أهم أداة يستخدمها في رقابته؛ فهي تعد من لوازم إصدار حكمه في الدعاوى الدستورية - إذا لم يكن اختصاص المحكمة بالتفسير أصليا - إذ يقوم القاضي بالتفسير؛ تمهيدا لإصدار الحكم الدستوري.[311] ولعل قيام المحكمة الدستورية البحرينية بتفسير نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1970، بشأن تعديل بعض قواعد الإيجار، يؤكد تولي المحكمة الدستورية البحرينية مهمة التفسير ضمن مهامها؛ حيث أشارت المحكمة في حيثيات الدعوى رقم (د/09/3) لسنة (7) قضائية إلى أنه: " وحيث إن مقتضى نص المادة الأولى من هذا المرسوم - المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1970، بشأن تعديل بعض قواعد الإيجار - أنه ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 نوفمبر 1970م، يكون لكل

Marguenaud,obs.dans, R.T.D.C. 1996, P.507 et 508-309 أشار إليه د. عطا سعد حواس - المرجع السابق، ص58.

310 - مرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002م الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية البحرينية.

311- علي عبدالله العرادي، مبدأ التناسب في التشريع والرقابة على دستوريته "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة البحرين، مملكة البحرين، عام 2014م، ص166.

مستأجر لعقار أيا كان نوع هذا العقار وأيا كان موقعه الحق في تجديد عقد الإيجار عند انتهاء مدته".

وقد أكدت المحكمة الدستورية البحرينية ولايتها بالتفسير بتقريرها أن "المحكمة وهي تباشر الرقابة الدستورية يقتضيها ابتداءً، وبحكم اللزوم، أن تقف على حقيقة النصوص المطعون عليها بعدم الدستورية، لتحدد مضامينها ومعانيها ومراميها، قبل أن تقوم بمقابلتها بأحكام الدستور، تحريا لمطابقتها معها أو خروجها عليها، ولا تتقيد في ذلك بالتفسير الذي يحدده أطراف الدعوى للنص، ولا بالوصف الذي يسبغه المُشرِّع ذاته على الموضوع الذي ينظمه، ومن ثم يكون تحديد المحكمة للنصوص القانونية، سواء في معناها أو مغزاها، عملا مبدئيا وسابقا بالضرورة على الخوض في مناحيها الدستورية".[312]

وبالتالي؛ تلجأ المحكمة الدستورية في رقابتها على مدى تناسب أو توافق القانون أو اللائحة مع الدستور إلى تفسير النصوص التشريعية؛ وذلك لاستيعاب مضمون النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية، ومن ثم؛ تفسير النصوص الدستورية التي تحكم موضوع التشريع، ومن خلال هذين التفسيرين تقوم المحكمة بعملية البحث في مدى توافر التوازن والتوافق بين النصوص التشريعية المطعون عليها من جهة، ونصوص الدستور ومبادئه من جهة أخرى. وبناء عليه؛ يقوم القاضي الدستوري من خلال عملية التفسير التي يُجريها للنصوص الدستورية والتشريعية على حد سواء بالبحث عن المقاصد الحقيقية للمُشرِّع الدستوري والمُشرِّع العادي، ومن ثم؛ معرفة مدى تناسب كل منهما مع الآخر. وعن طريق هذه العملية، يتعرف القاضي على مدى سلامة وتناسب الحل الذي اختاره المُشرِّع، ولا يكون ذلك إلا من خلال التوسع في تفسير النصوص الدستورية.[313]

312- حكم المحكمة الدستورية البحرينية، القضية رقم (د/09/1) لسنة (7) قضائية، جلسة 25 أبريل عام 2012م.

313- علي عبدالله العرادي، انظر المرجع السابق، ص167.

وبناء على ما سبق؛ كان من الضروري أن يقوم المُشرِّع بتعديل قانون المحكمة الدستورية البحرينية؛ لتشمل اختصاص تفسير النصوص الدستورية؛ إذ إنه لا بد للمحكمة الدستورية أن تفسّر النصوص الدستورية المعروضة عليها، وهي بصدد ممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة؛ لتحديد مدى دستورية نص من عدمه، وبما يمكنها من إضفاء حماية أكثر فاعلية لكل الحقوق والحريات بشكل عام، ولحق الإنسان في بيئة سليمة بشكل خاص.

نتوصل إلى أن دور القاضي ليس سهلا عندما يتصدى للانتهاكات التي يتعرض لها حق الإنسان في بيئة سليمة؛ ذلك أن هذا الحق يتداخل مع الحقوق والحريات كافة، وبالتالي؛ يجب على القاضي أن يمد رقابته إلى أبعد حد ممكن؛ لتشمل جميع التصرفات التي تنتهك هذا الحق، سواء كانت تصرفات صادرة من الأفراد أنفسهم أم من الهيئات والسلطات الإدارية؛ حتى ينشئ قضاءً حاميًا لحق الإنسان في بيئة سليمة؛ ذلك أن اختصاص المحكمة الدستورية في إضفاء الحماية الدستورية لكل الحقوق والحريات بشكل عام، ولحق الإنسان في بيئة سليمة بشكل خاص، لا يقتصر على الرقابة على مدى توافق القوانين واللوائح مع الدستور فحسب، بل يمتد ليشمل رقابة المحكمة الدستورية على مدى تحقق الغاية المطلوبة من إقرار تلك القوانين واللوائح التي تشيد وتؤكد الحقوق التي يكفلها الدستور.[314]

314- وقد فسرت المحكمة الدستورية البحرينية عديدا من النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق في ضوء الغاية منها؛ وذلك بغرض البحث عن مقاصد المُشرِّع الدستوري؛ للتحقق من مدى مراعاة المُشرِّع مبدأ التناسب في التشريع، ومدى توافق الغاية المتوخاة للمُشرِّع مع مقاصد الدستور. ففي أحد الأحكام، ذهبت المحكمة في شأن الملكية الخاصة إلى أن "الحماية القانونية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة تفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها المُشرِّع عليها - في إطار الوظيفة الاجتماعية - جوهر بنيانها، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاقتها لا يجتمعان، وكلما تدخل المُشرِّع مقوضا بنيانها، من خلال قيود ترهقها إلى حد ابتلاعها، كان عمله افتئاتا عليها منافيا للحق فيها". حكم المحكمة الدستورية البحرينية، القضية رقم (د/05/2)، السنة الثالثة القضائية، جلسة 26 مارس عام 2007م.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري لدور البرلمان في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

يكفل الدستور حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، إما مباشرة من خلال قواعده، وإما بطريق غير مباشر من خلال مبادئه؛ وذلك بأن يترك الدستور للمُشرِّع تحديد إطار هذه الحماية في إطار مبادئ عامة يقررها ويوفر ضماناتها؛ لتنظيم هذا الحق.

ويحتل التشريع موضوع الصدارة بين سائر مصادر القانون؛ فهو أهم مصادر القاعدة القانونية على الإطلاق في معظم القوانين الحديثة، وهو المصدر الأصلي العام للقانون في مملكة البحرين، وأن التشريع كمصدر رسمي للقانون هو وضع قواعد قانونية في نصوص مكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك؛ فقد يراد بلفظ التشريع القواعد التشريعية المكتوبة ذاتها التي تضعها هذه السلطة، وقد يراد به مجموعة القواعد التشريعية التي تنظم أمرًا من الأمور.[315]

ويعدُّ التشريع الوطني المصدر الأساسي لتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكًا لنظم المجتمع بصفة عامة، واعتداءً على حق الإنسان في بيئة سليمة بصفة خاصة، علما أن اليابان تعد من أوائل الدول التي أصدرت تشريعًا متكاملاً يعاقب على الانتهاكات البيئية.[316]

وقد أناط الدستور البحريني بالسلطة التشريعية - الممثلة في المجلس الوطني والملك - مهمة تحديد وتنظيم حق الإنسان في بيئة سليمة، من دون المساس بجوهرها أو مصادرتها، أو تقييدها، أو الانتقاص منها؛ بما يؤدي إلى فقدانها قيمتها، أو إرهاق الأفراد عند ممارستها.

315- د. محمد حسين عبدالعال، انظر المرجع السابق، ص139.

316- Mohan Prablu: Qc general report rev.int Le De Droit Penal Vol. 65. P. 700 أشار إليه د. طارق الدسوقي عطية، انظر المرجع السابق، ص300.

وبالتالي؛ فإن المُشرِّع الدستوري قد أسند إلى المحكمة الدستورية مهمة فحص التشريعات التي تنظم الحقوق والحريات؛ للتأكد من تقيد كلٍ من السلطة التشريعية والتنفيذية بنص المادة الـ(31) من الدستور؛ بحيث لا تتعدى حدود صلاحياتها القاصرة على التنظيم والتحديد إلى الانتقاص من هذه الحقوق والحريات.[317]

فالأصل في الحقوق والحريات عامة هو الإباحة، وأنه لا يجوز التدخل أو التعرض لهذه الحقوق والحريات إلا بالتنظيم، من دون أن يمتد إلى المصادرة أو الانتقاص منها.[318] وهو ما نصت عليه المادة الـ(31) من الدستور البحريني من أنه "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية"، والتي تؤكد أن دور التشريع يقتصر على تنظيم التمتع في بيئة سليمة من دون المساس بجوهره، عبر مصادرته أو تقييده بما يفقده قيمته أو يُرهق الأفراد من التمتع به، بوضع الشروط والقيود المتشددة في كيفية استعمالها.

وبالتالي؛ تعدُّ المادة الـ(31) السند الدستوري لمهمة البرلمان في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ ذلك أن نص المادة قد وضع في نهاية الباب الثالث بعد أن نص المُشرِّع على الحقوق والحريات الأساسية في الدستور البحريني؛ كضمان لجميع هذه الحقوق والحريات النصوص عليها في الدستور، ومنها حق الإنسان في بيئة سليمة. ولذلك؛ فإنه يشكل قيدًا عامًّا على السلطة التقديرية للمُشرِّع عند تنظيمه الحقوق والحريات، بالإضافة إلى تلك القيود الخاصة التي ترد في النصوص الدستورية المنظمة لكل حق أو حرية.[319] وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى أن "خضوع الدولة للقانون

317- د. مروان المدرس، انظر المرجع السابق "دور المحكمة الدستورية"، ص30-31.

318- د. محمد رفعت عبدالوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، عام 2008م، ص308 وما بعدها، د. راغب جبريل سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، رسالة دكتوراه، المكتب الجامعي الحديث، عام 2009م، ص377 وما بعدها.

319- د. مروان المدرس، انظر المرجع السابق "دور المحكمة الدستورية ..."، ص31.

يعني عدم إخلال تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مُفترضًا أوليًّا لقيام الدولة القانونية، وضمانا أساسيا لصون حقوق الإنسان...“؛[320] الأمر الذي يمكن القول معه إن أي قانون تصدره السلطة التشريعية، أو أي لائحة تنظيمية تصدرها السلطة التنفيذية يتضمن المساس بحق الإنسان في بيئة سليمة، فإنهما يعدان غير دستوريين، وبالتالي؛ يمكن الطعن فيهما أمام المحكمة الدستورية.

كما أكدت المحكمة الدستورية البحرينية - من جانبها - الأساس الدستوري لدور البرلمان في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في حكمها: ”وحيث إنه من المقرر - وفقًا لقضاء هذه المحكمة - أن الأصل الدستوري لسلطة المُشرِّع في مجال تنظيم الحقوق والواجبات أنها سلطة تقديرية ما لم يكن الدستور قد فرض عليه في شأن ممارستها ضوابط محددة تحد من إطلاقها، باعتبار أن جوهر هذه السلطة يتمثل في المفاضلة التي يجريها المُشرِّع بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، موازنًا بينها ومرجحًا ما يراه أنسبها لمضمونها وأجدرها بتحقيق مصالح الجماعة، واختيار أصلحها ملاءمةً للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله التنظيم. إلا أن ممارسة هذه السلطة مقيدة بضوابط الدستور وحدوده، والتي تعد سياجًا لا يجوز اقتحامه أو تخطيه. فإذا ما عهد الدستور إلى أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية بتنظيم موضوع معين كان لزامًا على القواعد القانونية التي تصدر عن أي منهما في هذا النطاق ألا تنال من جوهر الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور، سواء بنقضها من أساسها بإهدارها، أو بانتقاصها من أطرافها بتهميشها، وإلا كان ذلك بمثابة عدوان على مجالاتها الحيوية“؛[321] الأمر الذي يؤكد رقابة المحكمة الدستورية البحرينية على نص المادة الـ(31) من الدستور البحريني التي تشير إلى أنه: ”لا يكون تنظيم الحقوق والحريات

320- حكم المحكمة الدستورية للعليا في 4 يناير عام 1992م في القضية رقم 22 لسنة قضائية ”دستورية“.

321- انظر حكم المحكمة الدستورية البحرينية - دعوى رقم د/06/3 لسنة (4) قضائية - جلسة 30 مارس عام 2009م- منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 2889 - تاريخ 2 أبريل عام 2009م، وانظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية - دعوى رقم (23) لسنة 16 قضائية - جلسة 18 مارس عام 1995م.

العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية"، والتي بدورها تبين أن دور التشريع يقتصر على تنظيم التمتع بالحق من دون المساس بجوهره، وبما يفقده قيمته أو يُرهق الأفراد في التمتع به. وبناءً عليه؛ فإن المحكمة الدستورية - بموجب رقابتها الدستورية - تعد أي قانون تصدره السلطة التشريعية أو أي لائحة تنظيمية تصدرها السلطة التنفيذية؛ يتضمن المساس بحق الإنسان في بيئة سليمة غير دستوريين.

وبعد أن بيَّنا الأساس الدستوري لدور البرلمان في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، نود أن نوضح دور الاختصاص التشريعي والرقابي للبرلمان في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، والذي سنشير إليه في كل من الفرع الأول والثاني على التوالي.

الفرع الأول: الاختصاص التشريعي لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

يحرص المُشرِّع الدستوري في كثير من المواثيق الدستورية على تأكيد حق الإنسان في بيئة سليمة، وكذلك واجب الإنسان نحو بيئته؛ بحمايتها، والحد من تدهورها وتلوثها، فضلا عن تأكيد واجب الدولة نحو حماية البيئة وتحسينها وضمان تمتع الإنسان بحقه فيها. ومن ثم؛ يقع على المُشرِّع واجب اتخاذ التدابير القانونية التي تجسد تلك المبادئ الدستورية، بإصدار التشريعات الخاصة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال حماية العناصر البيئية، وتنظيم أوجه استغلالها؛ بما يضمن للفرد حقه في بيئته، وبالتالي؛ يبرز من دون النص الدستوري كمصدر مباشر لضمان حق الإنسان في بيئة سليمة.

ويعدُّ التشريع الأداة الرئيسية لتحقيق أهداف المجتمع في ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة، ولذلك؛ فإنه تدور المهمة القانونية لتشريع القوانين واللوائح المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة بين الحظر، والإلزام، والترخيص، والإبلاغ، والترغيب؛ فبالنسبة إلى الحظر فقد يكون مطلقا أو نسبيا، وأن الحظر المطلق يتمثل في النهي عن إلقاء القمامة في غير أماكنها المحددة مثلا، أو إلقاء النفط في مياه البحار والأنهار أو استعمال المبيدات المحظورة. أما الحظر النسبي فيتمثل في الحالة التي تتطلب اشتراطات وضوابط محددة في الصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة أو فتح المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، أو صرف المخلفات السائلة في الأنهار أو مرور السفن التي تحمل نفايات خطرة في المياه الإقليمية للدولة، بالإضافة إلى أن حالة الإلزام توجد في حالات إلزام من تسبب في التلوث بإزالته، أو إلزام أصحاب المشروعات بالتخلص من المخلفات، أو إلزام الهيئات التعليمية بإدخال الثقافة البيئية في مقرراتها، إلى جانب أن الترخيص يتعلق بحماية الأمن العام مثل الإذن بفتح المحلات الخطرة، أو يتعلق بحماية عنصر من عناصر البيئة مثل تراخيص الصيد والبناء في الأراضي الزراعية، أو يتعلق بحماية السكينة العامة مثل الإذن باستعمال مكبرات الصوت. وقد يكون الإبلاغ سابقا مثل الإبلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة، وقد يكون لاحقا مثل الإبلاغ عن فتح محلات

تجارية أو صناعية غير ضارة بالصحة أو مقلقة للراحة، أو ممارسة نشاط زراعي بما يتضمنه من إمكانية استخدام أسمدة كيماوية ومبيدات حشرية لها آثار على البيئة. وأخيرًا فإن الترغيب يتعلق بمزايا مادية أو معنوية مثل: المساعدات المادية، والإعفاءات الضريبية، والائتمانات المالية.[322]

وتجدر الإشارة إلى أن مملكة البحرين قد مرت بأزمة سياسية في سنة 1975م؛ أدت إلى حل المجلس الوطني، وتعطيل السلطة التشريعية، وبالتالي؛ نقل اختصاصات الأخيرة إلى السلطة التنفيذية. وبذلك؛ مارست السلطة التنفيذية الوظيفة التشريعية من خلال إصدار المراسيم بقوانين طوال الفترة الممتدة من عام 1975م حتى فترة انعقاد المجلس الوطني بعد تعديل الدستور بتاريخ 14 ديسمبر عام 2002م.

علما بأن المُشرِّع الدستوري قد عدّ كل ما صدر من قوانين، ومراسيم بقوانين، ومراسيم، ولوائح وأوامر، وقرارات، وإعلانات معمول بها قبل أول اجتماع يعقده المجلس الوطني صحيحة ونافذة؛[323] بمعنى أنه لا يشترط لصحتها ونفاذها توافر الشروط التي نصت عليها المادة الـ(38) من الدستور التي تنص على أنه: "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور. ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدروها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما

322- د. عبدالعزيز قاسم محارب، الاقتصاد البيئي "مقوماته وتطبيقاته"، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام 2011م، ص29-31.

323- د. محمد المشهداني ود. مروان المدرس، انظر المرجع السابق، ص251.

كان لها من قوة القانون"،[324] بشرط أن تتقيد تلك المراسيم بقوانين باحترام الدستور؛ ذلك أن المادة الـ(121) (ب) من الدستور قد أعطتها قوة القانون، من خلال النص على: "استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة الـ(38) من هذا الدستور يبقى صحيحًا ونافذًا كل ما صدر من قوانين ومراسيم بقوانين ومراسيم ولوائح وأوامر وقرارات وإعلانات معمول بها قبل أول اجتماع يعقده المجلس الوطني ما لم تعدل أو تلغ وفقًا للنظام المقرر بهذا الدستور".[325]

وعلى ذلك؛ فقد بدأت الجهود الوطنية التي بذلت داخل مملكة البحرين فيما يتعلق بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد في ستوكهولم عام 1972م، وكان له أعمق الأثر في الالتفات إلى حق الإنسان في بيئة سليمة؛ إذ تضمن الإعلان الصادر عنه حث الدول على إصدار تشريعات وطنية توفر الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة، فكان أن بدأت مملكة البحرين بإصدار بعض المراسيم بقوانين أثناء فترة حل المجلس الوطني، إلى جانب إصدار بعض القوانين المتعلقة بعد فترة انعقاد المجلس الوطني في عام 2002م؛ وذلك بخصوص حالات محددة - سنبينها على سبيل الحصر- مثل القانون رقم (3) لسنة 1975م بشأن الصحة العامة وتعديلاته، وقانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م وتعديلاته، وقانون الحجر الزراعي لعام 1983م، والمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1980م بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية وتعديلاته، والمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1982م بإنشاء مجلس الموارد المائية المعدل بالقانون رقم (36) لسنة 2009م، والمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1983م في شأن حماية النخيل، ومرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1989م في شأن المبيدات، والمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1990م بشأن الدفاع المدني المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2014م، والمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1993م بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة، والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة

324- المادة الـ(38) من الدستور البحريني.

325- المادة الـ(121) من الدستور البحريني.

1995م بشأن حماية الحياة الفطرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000م، والمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997م، والمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002م بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2012، والقانون رقم (37) لسنة 2005م بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقانون رقم (33) لسنة 2006م بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية، والقانون رقم (53) لسنة 2006م باعتبار خليج توبلي منطقة محمية طبيعية، والقانون رقم (58) لسنة 2006م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وتعديلاته، والقانون رقم (61) لسنة 2006م بإصدار قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2012م، والقانون رقم (8) لسنة 2009م بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه، والقانون رقم (42) لسنة 2011م بالتصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، والمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012م بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، والقانون رقم (14) لسنة 2013م بإصدار قانون تنظيم الطيران المدني، والقانون رقم (2) لسنة 2014م بالتصديق على النظام الأساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ، والقانون رقم (37) لسنة 2014م بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، والقانون رقم (54) لسنة 2014م بالموافقة على (النظام الموحد) بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى الرغم من صدور قانون البيئة البحريني بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1996م بشأن البيئة بتاريخ 11 يونيو عام 1996م،[326] والذي جاء لضمان حماية البيئة من المصادر والعوامل الملوثة، ووقف تدهورها عن طريق وضع الخطط والسياسات اللازمة وتنفيذها للمحافظة عليها من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحة البشرية والمحاصيل

326- مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1996م بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997م.

الزراعية والحياة البحرية والبرية، والموارد الطبيعية الأخرى والمناخ، والسعي نحو اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لوقف تدهور البيئة ومنع أو مكافحة التلوث البيئي بجميع أشكاله، والحد منه لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة من خلال تحقيق أهداف التنمية المستدامة[327] - على الرغم من ذلك - فإن صدور هذا القانون لم يغنِ عن تلك الأحكام القانونية الصادرة في القوانين المتفرقة، وبالتالي؛ لا يمكن القول معه إن قانون البيئة البحريني قد تضمن جميع الأحكام المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، بل إنه جاء ليركز على أحكام قانونية معينة إلى جانب التشريعات الأخرى السابق الإشارة إليها؛ الأمر الذي يجعل مهمة القاضي أكثر تعقيدًا في ميدان حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ نظرًا إلى تشعب التشريعات البيئية وعدم وحدتها.

وإن تشعب التشريعات البيئية وكثرتها لا يؤدي إلى توفير الحماية الأمثل لحق الإنسان في بيئة سليمة، بل يؤدي بطبيعة الحال إلى **الفوضى التشريعية** وهو نقيض مبدأ الأمن القانوني[328] أو ما يسمى مبدأ الثقة المشروعة،[329] الذي يعدُّ أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية؛ لأننا سنكون أمام عدد من القوانين والمواد القانونية النافذة، المملوءة بالتضادات والتناقضات التي تسمح للحكم مرة بالاستناد إلى هذا القانون وتلك المادة والتعليمات، ومرة بالاستناد إلى قانون آخر ومادة وتعليمات أخرى مناقضة تمامًا؛ الأمر الذي يجعلنا ندرك أننا أمام بنية تشريعية تفتقد وحدة الفلسفة والخلفيات، وتناقض تام للدستور والحقوق التي يمنحها، وهذا تعارض شديد يعطل وحدة الدستور من جهة، ويجدد دورة التعسف واستلاب الحقوق من جهة أخرى.

وحري بالذكر أن الأمن القانوني مبدأ متأصل بالقانون، وهو مبدأ دستوري[330] يستوجب مراعاة إمكانية الوصول إلى القانون عبر وضوحه وبساطته، وهذا

327- مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1996م بشأن البيئة - المادة الـ(1).

328- د. أحمد عبدالظاهر، الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال منشور بجامعة القاهرة، عام 2009م.

329- وقد ظهر هذا المصطلح للمرة الأولى في فرنسا وذلك ضد آثار رجعية الاجتهاد القضائي، بو زيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟ رسالة ماجستير، جامعة قالمة، عام 2015م، ص127-25.

330- وقد اختلف الفقه في إسباغ القيمة الدستورية على المبدأ، فمنهم من عدّه مبدأ دستوريا، ومنهم من أنكر ذلك، وبعضهم

الوضوح يمكّن الفرد من الوصول إلى حقوقه عبر استقرار مراكزه المختلفة، فهذا المبدأ يستوجب استقرار القواعد والمراكز القانونية للأشخاص.[331] فيلتزم المُشرِّع بموجب هذا المبدأ بعدم مفاجأة أو مباغتة الأفراد وهدم توقعاتهم المشروعة بإصدار قوانين أو لوائح متعددة بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد.[332] وقد عانى هذا المبدأ من التهميش مدة طويلة، لكنه عاد وظهر في الوقت الحالي أمام الفوضى التشريعية التي يعيشها العالم المعاصر والتي يتم فيها المناداة بضرورة تطبيق مبدأ الأمن القانوني بوصفه يشكل عنصرا فعالا للوصول إلى الحق.[333] وتأسيسا على ذلك؛ يمكن القول بضرورة توحيد التشريعات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة للمساهمة في تطبيق مبدأ الأمن القانوني؛ وذلك للوصول إلى تحقيق أكبر فاعلية للحق من خلال استقرار المراكز القانونية.

وباستقراء مواد القانون البيئي البحريني، يتبين لنا عدم صدور لائحة تنفيذية له حتى الآن، وكان من الأهمية بمكان صدور لائحة تنفيذية للقانون على غرار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994م - المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2009م المعدل بقانون رقم (105) لسنة 2015م- صادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995م،[334] واللوائح التنفيذية لقانون حماية البيئة الكويتي رقم (42) لسنة 2014م المعدل بالقانون رقم (99) لسنة 2015م؛[335] ذلك أن تفعيل القانون لا يكون ممكنًا ما لم

الآخر يسند هذا المبدأ إلى المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789م التي تنص على أن: "غرض كل اجتماع سياسي حفظ الحقوق الطبيعة للإنسان التي لا يجوز مسها. وهذه الحقوق هي: حق الملك وحق الأمن وحق مقاومة الظلم والاستبداد".

331- بو زيد صبرينة، انظر المرجع السابق، ص128.

332- أحمد عبدالظاهر، انظر المرجع السابق.

333- بو زيد صبرينة، انظر المرجع السابق، ص18.

334- علما أنه تم تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1741 لسنة 2005م، وقرار رقم 1095 لسنة 2011م، وقرار رقم 964 لسنة 2015م. الموقع الرسمي لوزارة البيئة المصرية http://www.eeaa.gov.eg/ar-.

335- اللوائح التنفيذية:

- قرار رقم (832) لسنة 2015م - رقم الصفحة (2)، وقرار رقم (2) لسنة 2015م رقم الصفحة (2-80).

تصدر القرارات التنفيذية التي تسهل تنفيذه وتبيِّن التفاصيل والجزئيات التي لم يوردها القانون في متنه؛ مما يعني أن القانون لن يحقق الغاية المتوخاة من إصداره، فعدم إصدار القرارات التنفيذية الخاصة به يؤدي إلى تعطيل هذا التشريع أو بالأحرى عدم إمكانية تفعيل بعض نصوصه.

بالإضافة إلى أن قانون البيئة البحريني قد أفرد عقوبات مخالفة أحكامه بشكل لا يتناسب بعضها مع نوعية الخسائر الناجمة عن التلوث وحجمها وجسامة الخطر الناتج عن الجرائم المرتكبة التي كان من المفترض أن يترك تقديرها للخبراء والوصول بالعقوبة إلى إغلاق المشروع مصدر التلوث؛ إذ إن العقوبات المشار إليها في قانون البيئة لم تكن رادعة؛ نظرا إلى كونهاغير مقرونة بوقف مصدر التلوث؛ الأمر الذي يشجع على إبقاء مصدر التلوث قائما لاستطاعة المتسبب في الضرر تجاوز مبلغ الغرامة والحبس. فعلى سبيل المثال، إن عقوبة الحبس بمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين والمقررة في نص المادة الـ(29) (2) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة[336] لا تعد عقوبات قاسية على مرتكب الضرر، فيستطيع المتهم تجاوز الحبس بدفع الغرامة البسيطة المحكوم عليه بها.

إلى جانب أن المُشرِّع البحريني في قانون حماية البيئة قد أغفل الإشارة إلى العقوبات الرادعة في مواجهة الجرائم والمخالفات التي ترتكبها الأشخاص

- قرار رقم (5) لسنة 2015م باللائحة التنفيذية لإدارة المواد الكيميائية (المواد من 21 إلى 24 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014م وتعديلاته).
- القرار رقم (6) لسنة 2016م باللائحة التنفيذية بشأن اشتراطات وضوابط التدخين في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة (المادة 56 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014م وتعديلاته).
- القرار رقم (7) لسنة 2016م باللائحة التنفيذية لحماية البيئة البرية والزراعية (المواد 40، 41، 42، 43، 44، 46، 47 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014م وتعديلاته).
- قرار رقم (8) لسنة 2016م بشأن لائحة الصلح في المخالفات البيئية للمنشآت/الأفراد والتعويضات في حال قبول الصلح. الموقع الرسمي للهيئة العامة للبيئة في دولة الكويت https://www.epa.org.kw/article.php?id=48 .

336 - تنص المادة (29) (2) من مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة على أنه: "ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 3 فقرة 30".

المعنوية كالشركات والمؤسسات الاقتصادية؛ حيث أشار في المادة الـ(29) (2) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة: "... ويجوز للمحكمة أن تقضي ... بغلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدرًا للتلوث وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ... "؛ فالمشرع هنا أجاز للمحكمة أن تقضي بغلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدرا للتلوث، وكان من الأجدر أن تكون هذه العقوبة وجوبية بدلا من أن تكون جوازية للحكم بها.

وعلى ذلك؛ يجدر على المشرع البحريني تبني عقوبات أكثر ردعًا، كما في عقوبة وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء، وإبعاد الشخص المعنوي عن المشاركة في المشروعات العامة، وحظر الدعوة العامة للاستثمار أو الحرمان من العطاءات، فهذه العقوبات المؤثرة ماليا على الأشخاص المعنوية تبدو مناسبة وفعالة في مجال معاقبة المنشآت المخالفة لقانون حماية البيئة. وهو ما نعتقد أنه سيشكل حافزا اقتصاديا مؤثرا لكل المنشآت؛ للالتزام بأحكام التشريعات البيئية، بل اتباع ممارسات صديقة للبيئة في مختلف عملياتها. وبناء على ما سبق؛ نوصي بتشديد العقوبات على المخالفات والجرائم البيئية المرتكبة خلافا لأحكام القانون، سواء بزيادة مدد الحبس أم مبالغ الغرامات؛ وذلك لضمان أن تكون هذه العقوبات رادعة؛ مما يسهم في تراجع المخالفات البيئية ضمانًا لتحقيق فاعلية أكبر لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

إلى جانب أن القانون البيئي البحريني قد خلا من النص صراحة على التزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة، وكان من الأوفق أن يتضمنها قانون البيئة، فضلا عن أن قانون البيئة البحريني قد خلا من وضع نظام للحوافز البيئية يتم منحها للممارسات والأنشطة الصديقة للبيئة، وكان من الأجدر تضمينها كما فعل المُشرِّع المصري في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م في المادة الـ(17) التي قضت بأن يضع جهاز شؤون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والأفراد الذين يقومون بأعمال

من شأنها حماية البيئة؛[337] إذ إن إنشاء صندوق حماية البيئة يسهم في تنشيط الاستثمار في مجالات البيئة؛ بوصفه أداة للسياسات البيئية القومية لتحقيق التنمية المتواصلة، وإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية؛ بغرض المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية، وتمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية، وتقييم التأثير البيئي، ووضع المعدلات والمعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة، والمشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر بها جزء من التمويل خلال المشاركة الشعبية لمشروعات مكافحة التلوث وصرف المكافآت وتطوير الأنشطة البيئية؛[338] وبالتالي فإن إغفال المُشرِّع البحريني عن إيراد صندوق حماية البيئة في القانون البيئي البحريني يعد نقصا تشريعيا يحتاج إلى دراسة لتطوير نظام قانوني للتحفيز البيئي. ويمكن في هذا الصدد اقتراح العديد من الأفكار لدراستها وتضمينها في نظام الحوافز البيئية المتزامن مع نظام العقوبات والمخالفات البيئية، ومنها:[339]

1- تقديم دعم مالي مباشر للمنشآت التي تتبع ممارسات صديقة للبيئة.

2- منح إعفاءات ضريبية مجزية في مقابل فرض ضرائب أعلى على المنشآت الملوثة والمخالفة للقانون.

3- إقرار إعفاءات متباينة من الرسوم الجمركية للمعدات والسلع المستوردة والمصدرة على أساس بيئي، يعتمد على آثار هذه المعدات والسلع على البيئة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الممارسات والعمليات الإنتاجية الصديقة للبيئة.

4- وضع قواعد؛ لتشجيع المصارف ومؤسسات التمويل على منح القروض والائتمانات بشروط ميسرة للمشاريع التي تعتمد ممارسات بيئية إيجابية.

337- د. ماجد راغب الحلو، انظر المرجع السابق، ص93.

338- د. عبدالعزيز قاسم محارب، انظر المرجع السابق، ص94.

339- د. عبدالناصر زياد هياجنه، انظر المرجع السابق، ص147-148.

5- منح حملات دعاية وإعلان مجانية أو بأسعار مخفضة في مختلف وسائل الإعلام الرسمية للمشاريع والمنتجات الصديقة للبيئة.

ونظرا إلى متطلبات الحياة البيئية وما تستوجبه من الحفاظ عليها وحمايتها من أضرار التلوث، ورغبة في وضع حد لمزيد من الأضرار البيئية ضمانا لحق الإنسان في بيئة سليمة؛ سعت مملكة البحرين إلى محاولة إيجاد حلول للمشاكل البيئية وقضاياها؛ بما يتوافق مع التطورات العالمية والمعاصرة ومتطلباتها؛ إذيجري الآن على قدم وساق بالتعاون بين الحكومة التي يمثلها المجلس الأعلى للبيئة، والسلطة التشريعية بالمملكة والتي يمثلها مجلسا الشورى والنواب "المجلس الوطني" العمل على إصدار قانون جديد بشأن حماية البيئة؛ لكي يتوافق مع المعايير والمواصفات البيئية في البحرين والاتفاقيات التي انضمت إليها الدولة، ومن شدة الاهتمام بموضوع حماية البيئة ومواجهة مشاكلها؛ فقد تقدم كل من مجلسي الشورى والنواب بخمسة مشروعات قوانين للحماية البيئية والحفاظ عليها، وهي كما يأتي:

1- مشروع قانون بشأن البيئة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، مواده (131) مادة.

2- مشروع قانون بشأن الوقاية من المواد الإشعاعية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، مواده (15) مادة.

3- مشروع قانون بشأن إعادة استخدام الموارد المتجددة وتدويرها (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، مواده (22) مادة.

4- مشروع قانون بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة التلوث البحري (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، مواده (8) مواد.

5- مشروع قانون بشأن حماية البيئة (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، مواده (93) مادة.

تهدف مشروعات هذه القوانين إلى مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة، وتجنب أي أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة، والتنسيق فيما بين الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بحماية البيئة؛ للحفاظ على نوعيتها، وتوازنها الطبيعي، وترسيخ الوعي البيئي، ومبادئ مكافحة التلوث، إلى جانب تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم المملكة، واستغلاله على النحو الأمثل لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة، بالإضافة إلى حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئيا أو التي تعوق الاستخدام المشروط للوسط البيئي، وحماية البيئة الداخلية من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج إقليم المملكة، وتنفيذ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي تكون المملكة طرفا فيها والمتعلقة بحماية البيئة، ومكافحة التلوث، والمحافظة على الموارد الطبيعية.

وقد رأى المُشرِّع البحريني أن يجمع مشروعات هذه القوانين في مشروع قانون واحد باسم "مشروع قانون بشأن البيئة"، يضم بين ثناياه جميع مشاكل البيئة، والحياة الفطرية، وكيفية حمايتها بما يتلاءم مع المستجدات الحديثة، شاملا كلا من البيئات الأرضية والنباتية والحيوانية والهوائية والبحرية، فضلا عن أن نصوص مشروع قانون البيئة الجاري إعداده قد وردت في صياغة مرنة، لها القدرة على استيعاب جميع أنواع التلوث الحالية والمستقبلية المعروفة وغير المعروفة، بما يحفظ في النهاية البيئة للأجيال الحالية والقادمة، علما أن هذا المشروع لا يزال معروضا أمام البرلمان ولم يبت فيه حتى الآن.

ليس ذلك فحسب؛ فدور البرلمان لا يقتصر على إصدار قوانين لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة فقط، بل يكمن دوره أيضا من خلال إنشاء آليات لتنظيم هذا الحق. وعلى ذلك أنشأ البرلمان المصري جهاز شؤون البيئة بموجب القانون رقم (4) لسنة 1994م في شأن حماية البيئة؛ ليحل محل جهاز شؤون

البيئة السابق إنشاؤه بموجب القرار الجمهوري رقم 631 لسنة 1982م بوصفه جهة رقابية تكفل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

كذلك أنشأ البرلمان الكويتي الهيئة العامة للبيئة في دولة الكويت بموجب القانون رقم 21 لسنة 1995م، المعدل تحت رقم 16 لسنة 1996م؛ لتراقب سلامة البيئة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

بالإضافة إلى أن البرلمان البحريني له دور في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، من خلال إنشاء أجهزة رقابية؛ فقد أصدر المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2012م الصادر بتاريخ 25 سبتمبر عام 2012م بإنشاء الجهاز المختص بشؤون البيئة في مملكة البحرين وهو المجلس الأعلى للبيئة،[340] والذي ألغي فيه المرسوم بقانون رقم 50 لسنة 2002م بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية؛ بحيث يتولى المجلس مباشرةً وضع الإستراتيجية المستقبلية للبيئة وللتنمية المستدامة في مملكة البحرين، ومتابعة تنفيذها مع الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة، بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة إليه من كل من:[341]

- جهاز البيئة المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1996م بشأن البيئة، والذي جاءت أبرز اختصاصاته في المرسوم، كالآتي:
- إجراء أو الإشراف على أبحاث عن التلوث ودراسة شاملة عنه، ومراقبة آثاره السلبية على الصحة والبيئة، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والوسائل اللازمة الممكنة؛ للحد من التلوث البيئي بجميع أشكاله، ومنع التدهور البيئي.
- وضع الأسس اللازمة لربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية على مستوى الدولة؛ وذلك بإدخال مفهوم الإدارة البيئية كجزء لا ينفصل

340- ومن أمثلة هيئات حماية البيئة في الدول العربية: جهاز شؤون البيئة في مصر، ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة في السعودية، ومجلس حماية البيئة في الكويت، والهيئة الاتحادية للبيئة في الإمارات.

341- مرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2012م بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، المادة الأولى.

عن السياسة المقررة في تخطيط مشروعات التنمية وتنفيذها ومتابعتها، والتي تتولى تنفيذها الأجهزة الحكومية أو القطاع الخاص، عن طريق تقويم المردود البيئي للمشروعات.

- العمل على تنمية الاهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافية؛ لزيادة الوعي البيئي وتطويره؛ وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتطويرها.
- إجراء حصر شامل لمشكلات الاستيطان البشري، وتتبع آثار تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية على التجمعات البشرية وأثرها على البيئة، واقتراح البرامج التي توفر الحلول المناسبة ووضعها موضع التنفيذ.[342]
- دراسة الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشؤون البيئة، وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- التنسيق مع الجهات المعنية في علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشؤون البيئة.
- وضع الأسس اللازمة للإدارة السليمة للمخلفات الصناعية والصحية والمنزلية.
- الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995م. وقد جاء هذا المرسوم بهدف حماية الحياة الفطرية في الدولة؛ بما يحقق المحافظة على مختلف أنواع الكائنات الفطرية البرية والبحرية، وحماية الأنواع النادرة منها أو المهددة بالانقراض من حيوان أو طير أو نبات؛ إذ أوضح القانون أبرز اختصاصات الهيئة، في الآتي:[343]
- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح التي تحقق حماية الحياة الفطرية وإنماءها.

342- المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1996م بشأن البيئة، المادة الـ(2).

343- المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1995م بشأن حماية الحياة الفطرية، المادة الـ(4).

- دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحياة الفطرية وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.
- إصدار التوصيات اللازمة من أجل حماية الحياة الفطرية.
- متابعة الأنشطة العامة والخاصة التي تؤثر بشكل سلبي على حماية الحياة الفطرية.
- دراسة طبيعة البيئة البحرية والبيئة البرية؛ بقصد تحديد المناطق المحمية بالتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية.
- العمل على تنمية الوعي لدى المواطنين بمختلف الوسائل من أجل حماية الحياة الفطرية والمحافظة على التراث الطبيعي، والإبقاء على تنويع البيئات الطبيعية، وحماية الكائنات الفطرية، وخاصة الأنواع النادرة منها والمهددة بالانقراض.

ومن خلال متابعتنا أنشطة وفعاليات المجلس الأعلى للبيئة؛ يتبين لنا فعلا الخطوات المتقدمة والمشهود لها على الصعيد الدولي في مجال تعزيز وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في مملكة البحرين؛ إذ إنه لطالما كان المجلس الأعلى للبيئة سباقا في إصدار العديد من القرارات المهمة في هذا المجال، إلى جانب متابعاته الحثيثة للعديد من الخبرات الدولية الناجحة في مجال تعزيز هذا الحق وتنميته، والعمل على ترسيخ قيمه وإستراتيجياته، بما يتناسب مع ظروف مملكة البحرين وبيئتها، إلى جانب قيامه بالعديد من الدراسات للتشريعات الوطنية المتعلقة بالحق والتأكد من مدى اتساقها مع الصكوك الدولية المعنية بحق الإنسان في بيئة سليمة، وتقديم المرئيات والتوصيات المناسبة إلى السلطة التشريعية على مشاريع القوانين ذات العلاقة. ولعل أبرز إنجازاته الأخيرة هو تخصيص خط ساخن؛ لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حق الإنسان في بيئة سليمة على مدى 24 ساعة، وهو الرقم (8000112)، ومتابعتها مع الجهات القانونية المختصة، إلى جانب قيام المجلس بإعداد مشروع قانون بشأن البيئة، والذي يعيد من خلاله صياغة العديد من الأحكام

التي صاغها قانون البيئة الجاري بشكل أكثر حداثة، وبما يواكب التطورات الدولية في هذا المجال؛ إذ يتضمن العديد من العقوبات الرادعة التي قد تصل إلى الإعدام، إلا أن هذا المشروع لم ير النور إلى الآن، بالإضافة إلى إطلاق مشروع إعداد البلاغ الوطني الثالث لتغير المناخ مؤخرا بتاريخ 22 ديسمبر عام 2016م.

ولعلنا نشير إلى أن البرلمان قد أسهم في اعتماد ميزانية للمجلس الأعلى للبيئة تبلغ 4,428,000 دينار بحريني لعام 2013م، وهو الاعتماد نفسه الذي خصصه أيضا لميزانية عام 2014م،[344] في حين كان اعتماد البرلمان لميزانية المجلس الأعلى للبيئة عام 2015م يبلغ 6,493,000 دينار بحريني، واعتماد عام 2016م يبلغ 6,542,000 دينار بحريني؛[345] الأمر الذي يؤكد قيام البرلمان بدعم حق الإنسان في بيئة سليمة؛ من خلال زيادة الاعتمادات المخصصة للمجلس؛ لحماية هذا الحق عن قيمة الاعتمادات المخصصة له في السنوات الفائتة.

نتوصل إلى أن المُشرِّع البحريني قد أدلى بدلوه في صياغة العديد من التشريعات التي تكفل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، بما فتح الباب لإيراد الفوضى التشريعية من جانب، بالإضافة إلى تميز تلك التشريعات بافتقارها إلى أن تنسج سياجًا من الوقاية والردع الجزائي لكل من يعبث بالموارد الطبيعية والمكونات الأساسية للحياة الإنسانية؛ الأمر الذي يتطلب تعديلات جوهرية لحماية هذا الحق تشريعيا، أو بالأحرى ضرورة الإسراع في إصدار تشريع جامع مانع لكل جوانب حماية البيئة، مع إلغاء التشريعات المتفرقة والقديمة غير المعمول بها؛ حتى لا تشكل تناقضا واضحا، وخاصةً مع تطور المشكلات البيئية واستحداثها في العصر الحالي، والتي تتطلب وجود تشريعات تتضمن آليات

344- الموقع الرسمي لوزارة المالية البحرينية: http://www.mof.gov.bh/arb/ShowDataFile.asp?rid=2968 جداول قانون الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2013-2014م.

345-الموقع الرسمي لوزارة المالية البحرينية: http://www.mof.gov.bh/arb/ShowDataFile.asp?rid=3282 الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2015-2016م.

وعقوبات مستحدثة تتناسب مع انتهاكات البيئة الجديدة؛ حتى نصل إلى فلسفة ومرجعية تشريعية واحدة يُتفق عليها عند تشريع القوانين الجديدة، أو إلغاء القوانين القديمة بغرض توحيد الحماية المتكاملة لحق الإنسان في بيئة سليمة.

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

وعلى الرغم من أن الوظيفة الأساسية للبرلمان تتمثل في سن القوانين؛ فإن البرلمان يمارس اختصاصا آخر لا يقل أهمية عن الوظيفة التشريعية هو الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، التي تسمى الوظيفة السياسية.[346]

وتعدُّ الرقابة البرلمانية حجرًا أساسيًّا في البرلمانات الديمقراطية؛ فهي تهدف إلى مساءلة السلطة التنفيذية حول أعمالها، وضمان تنفيذ السياسات بطريقة أكثر فاعلية؛ لمنعها من أي تجاوز لحدود سلطاتها؛ فالبرلمان - إلى جانب وظيفته التشريعية - يتمتع بالسلطة التي تخوله الإشراف على الحكومة من خلال عدد من الأدوات والآليات، التي غالبا ما يتم تحديدها من خلال الدستور أو النصوص التنظيمية؛ كالأنظمة الداخلية للبرلمان، لإتمام عملية المراقبة.

وتأسيسا على ذلك؛ فإن الدستور البحريني قد منح البرلمان العديد من الوسائل التي يستطيع من خلالها أن يفرض رقابته على أعمال الحكومة، وتتدرج هذه الوسائل من تقديم الأسئلة البرلمانية،[347] إلى تشكيل لجان التحقيق،[348] وإبداء الرغبات والطلبات.[349] وتزداد درجة هذه الوسائل خطورة عندما يتعلق العمل

346- علما أن المُشرِّع الدستوري استنادا إلى قاعدة المغايرة بين المجلسين بالاختصاص قد قصر ممارسة الوظيفة السياسية على المجلس المنتخب (مجلس النواب) من دون المجلس المعين (مجلس الشورى). د. محمد المشهداني ود. مروان المدرس، انظر المرجع السابق، ص307.

347- تنص المادة الـ(91) من الدستور البحريني التي عُدلت بموجب التعديلات الدستورية لعام 2012م على أن: "لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة مرة واحدة، فإن أضاف الوزير جديدا تجدد حق العضو في التعقيب...". في حين أن المادة الـ(91) قبل التعديل قد منحت حق توجيه الأسئلة إلى كل من أعضاء الشورى والنواب؛ إذ نصت على أن: "لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم...".

348- نصت المادة الـ(69) من الدستور البحريني على أنه: "يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو أن يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور...".

349- تنص المادة الـ(68) من الدستور البحريني على أن: "(أ) لمجلس النواب إبداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة...، (ب) يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء على الأقل من مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه، وتبادل الرأي بصدده...".

البرلماني بمساءلة الحكومة في حالة تقديم استجواب ضد أحد الوزراء،[350] أو طلب طرح الثقة من الوزير،[351] إلى أن تصل إلى طلب عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.[352]

ويكمن دور البرلمان في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال استخدامه أدواته الرقابية؛ لكفالة حماية هذا الحق من أي تجاوز أو انتهاك من قبل الحكومة، ونطرح أمثلة نبين من خلالها استخدام البرلمان أدواته الرقابية؛ لحماية هذا الحق على النحو الآتي:

أولا: السؤال

عرفت الأسئلة أو بالأحرى تولدت من النظام البرلماني البريطاني؛ نظرا إلى أن المملكة المتحدة من أعرق الديمقراطيات الغربية، ومرد ذلك أن النواب يلجأون إلى الأسئلة كثيرا، وبالتالي فإنهم لا يلجأون إلى أسلوب الاستجواب إلا نادرا. وبذلك؛ يعد السؤال بوصفه إحدى وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية من أهم هذه الوسائل، بالنظر إلى مزاياه وخطورته في آن واحد.[353]

ويقصد بالسؤال الاستفسار والاستيضاح الذي يطلبه أي عضو من أعضاء البرلمان من أحد الوزراء بشأن مسألة معينة تقع في اختصاص وزارته؛ فقد

350- نصت المادة الـ(65) من الدستور البحريني على أنه: "يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته...".

351- تنص المادة الـ(66) من الدستور البحريني على أن: "(ب) لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب مُوقَّع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. (ج) إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فورا".

352- نصت المادة الـ(94) من الدستور البحريني على أنه: "يبين القانون نظام سير العمل في كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ولجانهما، وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور...". وعلى ذلك، جاء كل من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب وتعديلاته والمرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى وتعديلاته ليبين نظام سير العمل في كيفية تعاطي كل من مجلسي الشورى والنواب لاستخدام أدواتهما الرقابية.

353- د.حسني درويش عبدالحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين "دراسة مقارنة"، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، عام 2005م، ص68.

يتضمن السؤال لفت الحكومة إلى موضوع معين؛ ذلك أن السؤال لا يتضمن معنى النقد أو اللوم أو المؤاخذة أو المحاسبة، فهو لا يعدو أن يكون مجرد استيضاح عن أمر ما.[354]

ومن المقرر أن على البرلمان - في سبيل الرقابة على أعمال الحكومة - أن يقوم بطرح الأسئلة. وبناءً على ذلك؛ فقد تم تقديم أربعة أسئلة في دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الأول الممتد من 1 أكتوبر 2005م حتى 25 يوليو 2006م تتعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة،[355] كان أولها يتعلق بموضوع التلوث الواضح الذي تسببه محطة الكهرباء الواقعة بالرفاع الشرقي قرب دوار ألبا،[356] وثانيها يتعلق بموضوع الآثار التشغيلية والملوثات البيئية وأنواع الانبعاثات والأخطار التي تنجم عن احتراق بعض المواد المخزنة وإجراءات السلامة وآليات المتابعة والتقييم،[357] وثالثها يتعلق بموضوع الوضع المائي،[358] ورابعها يتعلق بموضوع خطة ودور وزارة البلديات والزراعة الآنية والمتوسطة والبعيدة المدى؛ للمحافظة على شجرة النخلة من الآفات.[359]

كما تم تقديم سؤال واحد فقط في دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث الممتد من 23 أكتوبر عام 2013م حتى 26 يونيو عام 2014م من أحد النواب[360] موجّهًا إلى وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني[361] بشأن حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، مفاده: "في ضوء التطور العالمي في مجالات الهندسة والتكنولوجيا الحديثة المستخدمة في المشاريع الهندسية، ومن منطلق المشاكل التي تعانيها التربة في مملكة البحرين

354- د. محمد المشهداني ود. مروان المدرس، انظر المرجع السابق، ص308.

355- التقرير السنوي لمجلس النواب لأعمال دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الأول من 1 أكتوبر 2005م إلى 25 يوليو 2006م، ص 263.

356- وجّه السؤال سعادة النائب الدكتور عبداللطيف أحمد الشيخ إلى وزير الكهرباء والماء.

357- وجّه السؤال النائب أحمد حسين إبراهيم إلى وزير الصناعة.

358- وجّه السؤال النائب علي محمد مطر إلى وزير الكهرباء والماء.

359- وجّه السؤال النائب علي محمد مطر إلى وزير البلديات والزراعة.

360- سعادة النائب د. سمية عبدالرحمن الجودر.

361- سعادة المهندس عصام بن عبدالله خلف.

من ارتفاع منسوب المياه في بعض المناطق وطبيعة التربة في مناطق أخرى بالمملكة، ومع وجود الشركات المتخصصة في تقنية علاجات التربة وحلول ارتفاع منسوب المياه الذي يؤدي إلى غسل الطبقة السفلى للشوارع washing the sub-road لماذا لم تقدم إلى اليوم حلول من هذا النوع؟ مع العلم أن شركات عالمية متخصصة كثيرة تقدمت إلى الوزارة في هذا الخصوص ولم يتم التعاون معها، وما كُلفة مشاريع الطرق (رصف الشوارع) مدة الـ3 السنوات الماضية وتوقع ارتفاع الأسعار مدة الـ3 السنوات القادمة وما الإجراءات المتبعة التي تتخذها الوزارة في تنفيذ ومتابعة هذه المشاريع والتنسيق بين الصرف الصحي وتصريف الأمطار والبنية التحتية للكهرباء والاتصالات؟".[362]

وفي دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع من 11 أكتوبر 2015م إلى 1 يونيو 2016م قدّم أحد النواب[363] سؤالاً جوهريًا إلى وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني،[364] مفاده: "ما هي المصادر المسببة للتلوث الهوائي في مملكة البحرين بصورة عامة وفي المنطقة الجنوبية بصورة خاصة؟ وما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني لدراسة هذه الملوثات من حيث بيان نسبة الانبعاثات والكم والنوع وخطط الحد منها وأثرها على البيئة والصحة بصورة عامة؟ وهل هناك إجراءات ولوائح ملزمة للمصانع بشأن تقليل نسبة عوادم أنشطتها الصناعية وانبعاثاتها؟ وهل تلتزم المصانع بهذه اللوائح، وهل تقوم الوزارة أو الجهات المختصة بالرقابة على الأنشطة الصناعية للمصانع؟ وهل تمتلك الوزارة حلولا سريعة للحد من التلوث الهوائي بالمملكة؟ وهل تمتلك الوزارة خططا لحث المصانع والشركات الصناعية ببذل جهودها من أجل الحد من التلوث البيئي الناجم عن أنشطتها الصناعية؟ وهل تقوم الوزارة بدراسة المشاريع المستحدثة (إنشاء المصانع) للتقييم وعدم الممانعة

362- التقرير السنوي لمجلس النواب لأعمال دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث من 23 أكتوبر عام 2013م إلى 26 يونيو عام 2014م، ص112.

363- النائب عبدالله بن علي بن حويل.

364- سعادة المهندس عصام بن عبدالله خلف.

من الجانب البيئي؟ وهل يتم التنسيق مع المجلس الأعلى للبيئة والمجالس البلدية والوزارات والجهات العامة والخاصة بهذا الشأن؟".[365] بالإضافة إلى سؤال آخر موجه في دور الانعقاد نفسه[366] جاء فيه: "ما هي جهود الوزارة في تنفيذ المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1983 في شأن حماية النخيل؟ وما هي الإجراءات التي تتبعها الوزارة لحماية النخيل من القطع أو الإهمال؟ وهل يوجد نظام للحوافر بغرض تشجيع المزارعين والمواطنين لزراعة النخيل؟". إلى جانب السؤال المطروح[367] الذي جاء فيه: "ما هي المعايير التي تم بموجبها إرساء مناقصة الوزارة بشأن إدارة النفايات على شركة (أفيردا)؟ مع تزويدنا بنص الاتفاقية، وما مدى صلاحية الوزارة بإبرام هذه الاتفاقية؟ ولماذا تم توقيع الاتفاقية بمعزل عن رؤساء المجالس البلدية؟ وما هي النتائج المنعكسة من الاتفاقية بالنسبة إلى توظيف البحرينيين؟".

ومن خلال متابعتنا الأسئلة المطروحة في المجالات كافة؛ تبين لنا أن الأسئلة المطروحة في مجال حماية البيئة شحيحة جدا بالنسبة إلى تفاعل أعضاء مجلس النواب في توجيه أسئلتهم في المجالات الأخرى، على الرغم من وجود كثير من الموضوعات التي تمس حق الإنسان في بيئة سليمة، والتي تستوجب تدخل ممثلي البرلمان؛ لطلب الاستيضاح بشأنها؛ تفعيلا لأدواتهم الرقابية، كقضايا تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتلوث البحري، وغيرها من الموضوعات المهمة.

365- التقرير السنوي لمجلس النواب لأعمال دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع من 11 أكتوبر 2015م إلى 1 يونيو 2016م.

366- موجه من قبل النائب جمال داود سلمان إلى وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني سعادة المهندس عصام بن عبدالله خلف.

367- الموجه من النائب علي يعقوب المقلة إلى وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني سعادة المهندس عصام بن عبدالله خلف.

ثانيا: تشكيل لجان تحقيق

تعدُّ لجان التحقيق من الوسائل الفعالة واللازمة لتقوية سلطات الرقابة البرلمانية في البرلمان الحديث؛ وذلك للوقوف بنفسه على حقيقة أمر معين يتعلق بأحد أنشطة الحكومة أو الإدارة في الدولة، سواء من الناحية المالية أم الإدارية، ويحدث ذلك عندما لا يرغب أعضاء البرلمان في الاعتماد على أعضاء الحكومة من أجل الحصول على ما يرغبون من معلومات أو بيانات، وإنما يفضلون لذلك الاتصال المباشر بالمصدر الأساسي لهذه المعلومات أو تلك البيانات. وقد يباشر سلطة التحقيق أعضاء البرلمان بكامل هيئتهم، أو قد تشكل لجنة خاصة من بين هؤلاء الأعضاء؛ للقيام بهذه المهمة، وقد تكون هناك لجنة دائمة بالمجلس تختص بإجراءات التحقيقات البرلمانية، علما بأن لجان التحقيق بطبيعتها مؤقتة، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها، وغالبا ما تحدد مدة تنتهي اللجنة خلالها من مباشرة المهمة المكلفة بها،[368] كما هو الحال في دستور مملكة البحرين الذي أشار إلى أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق.[369]

وعند انتهاء القائمين بالتحقيق من المهمة المكلفين بها يقومون بإعداد تقرير يتضمن ما اتُّخذ من إجراءات، والمقترحات اللازمة لعلاج ما اتضح من سلبيات؛ إذ يرفع هذا التقرير إلى المجلس الذي يتولى مناقشته في أول جلسة تالية لتقديمه، وفي ضوء المناقشة قد يقرر المجلس توجيه استجواب إلى أحد الوزراء بشأن نتائج التحقيق، أو قد يقرر غلق الموضوع؛ لعدم وجود تقصير من قبل الحكومة.[370]

368- د. حسني درويش، انظر المرجع السابق، ص144-146.

369- نصت المادة الـ(69) من الدستور البحريني على أنه: "يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو أن يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور، على أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق...".

370- المادة الـ(164) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وخلال متابعتنا نظام سير لجان التحقيق المنشأة للعديد من المسائل المطروحة أمام البرلمان؛ تبين لنا تشكيل لجنة التحقيق البرلمانية بشأن التجاوزات والمخالفات المتعلقة بردم خليج توبلي في الجلسة الخامسة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول بتاريخ 22 فبراير 2005م،[371] بالإضافة إلى تشكيل لجنة التحقيق البرلمانية؛ لمعرفة مصدر انتشار غاز في قرية المعامير، وكذلك معرفة آثاره على صحة الإنسان والبيئة وتحديد المسؤولية التقصيرية، وذلك في الجلسة الخامسة والعشرين من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول بتاريخ 3 مايو 2005م.[372]

كما يمكن القول إن إنشاء البرلمان لجانًا تتعلق بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة تحت مظلته يشكل تقوية فاعلة لسلطاته الرقابية؛ولذلك تم إنشاء لجنة الطاقة والبيئة[373] بموجب المادة الـ(34) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة عام 1979م؛[374] بوصفها الجهة الرقابية المؤتمنة على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

كذلك تم إنشاء لجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس الشورى البحريني[375] بموجب المادة الـ(21) من المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وإنشاء لجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس النواب البحريني بموجب المادة الـ(21) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة

371- وقد عقدت اللجنة الـ(16) اجتماعاء، ولم تنته اللجنة من أعمالها وحتى تاريخ انتهاء دور الانعقاد السنوي العادي الثالث. التقرير السنوي لمجلس النواب لأعمال دور الانعقاد السنوي الثالث من الفصل التشريعي الأول من 9 أكتوبر 2004م إلى 19 يوليو 2005م ، ص21.

372- وقد عقدت اللجنة الـ(13) اجتماعاء، ولم تنته اللجنة من أعمالها حتى تاريخ انتهاء دور الانعقاد السنوي العادي الثالث. التقرير السنوي لمجلس النواب لأعمال دور الانعقاد السنوي الثالث من الفصل التشريعي الأول من 9 أكتوبر 2004م إلى 19 يوليو 2005م ، ص21.

373- تتشكل من 17 عضوًا.

374- الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري: http://www.parliament.gov.eg/home/#.

375- تتشكل من سبعة أعضاء، يرأسها حاليا سعادة النائب فؤاد أحمد الحاجي.

2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب[376] لتختص كلتاهما بدراسة الموضوعات المتعلقة بالإسكان، والبريد، والكهرباء والماء، والزراعة، والمواصلات، والطرق، والبلديات، والبيئة.

وقد كان كلٌّ من المُشرِّع المصري والبحريني أكثر دقةً من المُشرِّع الكويتي الذي لم ينص على لجنة خاصة بالبيئة؛ بل قصر القانون رقم (12) لسنة 1963م بإنشاء اللائحة الداخلية لمجلس الأمة[377] في مادته الـ(43) على إنشاء لجنة للمرافق العامة[378] تختص بما يتعلق بالمرافق المرتبطة بالماء، وبوزارات البريد والبرق والهاتف والأشغال العامة والكهرباء والبلدية؛ ولذلك فإننا نشيد بموقف المُشرِّع البحريني الذي منح لجنة المرافق والبيئة اختصاصات أوسع من نظيره الكويتي الذي قيَّد الرقابة على المرافق المرتبطة بالماء فقط.

376- تتشكل من سبعة أعضاء، يرأسها حاليا سعادة النائب عادل عبدالرحمن العسومي.

377- الموقع الرسمي لمجلس الأمة الكويتي: http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=2025

378- تتشكل من 7 أعضاء. الموقع الرسمي لمجلس الأمة الكويتي http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=2025

ثالثا: إبداء الرغبات والطلبات

من المقرر أن للبرلمان في سبيل رقابة أعمال الحكومة وقيام المسؤولية الوزارية تكليف الحكومة القيام بعمل محدد أو اتخاذ خطة معينة؛ ذلك أن الدساتير التي تأخذ بالنظام النيابي البرلماني تؤيد حق الأعضاء في تقديم اقتراحات برغبة للحكومة؛ لأنها تقرر للمجلس حق الإشراف العام على شؤون الدولة ومراقبة سياسة الحكومة.[379]

وتأسيسًا على ذلك، قدمت لجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس النواب العديد من الاقتراحات برغبة في دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث الممتد من 23 أكتوبر عام 2013م حتى 26 يونيو عام 2014م، من أبرزها:[380] الاقتراح برغبة بشأن تخصيص أماكن مناسبة لحاويات القمامة، وبالأخص في المناطق والأحياء القديمة،[381] والاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة بتوفير حاويات للقمامة في جميع المجمعات السكنية لفرز النفايات المنزلية وفقا لخطورتها وإعادة استخدامها،[382] والاقتراح برغبة لزيادة المساحات الخضراء في مملكة البحرين،[383] والاقتراح برغبة بشأن استيراد أجهزة حديثة للتخلص من النفايات،[384] والاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة بتدشين نظام وطني لإدارة النفايات البيولوجية والطبية وتصنيفها بما يفعل ويطبق وينفذ النظام الموحد لإدارة النفايات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ويستفيد من التجارب الدولية والعربية والخليجية،[385] والاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة بتدشين برامج وخطط توعوية لتثقيف

379- د. حسني درويش عبدالحميد، انظر المرجع السابق، ص124.

380- التقرير السنوي لمجلس النواب لدور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث من 23 أكتوبر عام 2013م إلى 26 يونيو عام 2014م، ص110-112.

381 - مقدم من النائب د. علي أحمد عبدلله، والنائب عبدالحميد جلال الميرء والنائب محمد إسماعيل العمادي.

382 - مقدم من النائب د. علي أحمد عبدلله، والنائب عبدالحميد جلال الميرء والنائب محمد إسماعيل العمادي.

383 - مقدم من النائب عبدالحكيم إبراهيم الشمري.

384 - مقدم من النائب عدنان محمد المالكي، والنائب علي أحمد زايد، والنائب عادل عبدالرحمن المعاودة، والنائب عبدالحليم عبدلله مراد، والنائب خالد جاسم المالود.

385- مقدم من النائب د. علي أحمد عبدلله، والنائب عبدالحميد جلال الميرء والنائب محمد إسماعيل العمادي.

المستهلكين في كيفية التعامل مع النفايات المنزلية السامة وكيفية معالجتها وتخزينها وإعادة استخدامها،[386] علما بأن هذا الاقتراح هو الوحيد الذي وافق عليه المجلس وتمت إحالته إلى الحكومة فورًا، في حين أن الاقتراحات برغبة المشار إليها سابقا أحيلت إلى الدراسة.

بالإضافة إلى أن لجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس النواب في دور الانعقاد السنوي العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع من 14 ديسمبر 2014م إلى 7 يوليو 2015م[387] قدمت العديد منالاقتراحات برغبة، من أبرزها: الاقتراح برغبة بشأن وجود خبير بيئي في لجنة المناقصات لتقييم المشاريع التنموية حفاظا على البيئة البحرينية.[388]

كما قدمت لجنة المرافق العامة والبيئة بمجلس النواب في دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع من 11 أكتوبر 2015م إلى 1 يونيو 2016م العديد من الاقتراحاتبرغبة فيما يتعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة، من أبرزها: اقتراح برغبة (بصفة مستعجلة) بشأن قيام الحكومة الموقرة بمنع الصيد الجائر للأسماك، والاقتراح برغبة (بصفة مستعجلة) بشأن قيام الحكومة الموقرة بعمل خطة وطنية لاستزراع الأسماك.[389]

386- مقدم من النائب د. علي أحمد عبدالله، والنائب عبدالحميد جلال المير، والنائب محمد إسماعيل العمادي.

387- التقرير السنوي لمجلس النواب لأعمال دور الانعقاد السنوي العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع من 14 ديسمبر 2014م إلى 7 يوليو 2015م، ص114.

388- قدّمه النائب عادل العسومي.

389- المقدم من قبل النائب جمال داود سلمان، والنائب محمد يوسف المعرفي، والنائب عبدالرحمن راشد بومجيد، والنائب جلال كاظم حسن، والنائب علي عبدالله العرادي. وقد قرر المجلس الموافقة على الاقتراح برغبة (بصفة مستعجلة) وإحالته إلى الحكومة. التقرير السنوي لأعمال دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع من 11 أكتوبر 2015م إلى 1 يونيو 2016م ، ص103 - 104.

رابعا: الاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه: "حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها أو محاسبة أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها، يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية، لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات".[390]

وتتجه غالبية الدساتير المعاصرة إلى النص على الاستجواب؛ بحيث يشمل رئيس مجلس الوزراء والوزراء، في حين يتجه الدستور البحريني إلى توجيه الاستجوابات إلى الوزراء فقط من دون رئيس مجلس الوزراء.[391]

يعدُّ الاستجواب من وسائل الرقابة الفعالة بيد مجلس النواب؛ فهو يتضمن معنى المؤاخذة، واللوم، والنقد، والمحاسبة، كما أنه يرتب نتائج قانونية مهمة، أبرزها أنه يعد المقدمة الطبيعية لإثارة مسؤولية الوزراء الفردية أمام مجلس النواب؛ لذا فإنه يحاط بضمانات متعددة حتى لا يُساء استخدامه من قبل أعضاء المجلس.[392]

الجدير بالإشارة إليه أنه لم يثر قط أي استجواب لأحد الوزراء فيما يتعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة.

390- د. حسني درويش عبدالحميد، انظر المرجع السابق، ص200.

391- حيث نظمت المادة الـ(67) أسلوبا خاصا بمقتضاه يقرر مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.

392- د. محمد المشهداني ود. مروان المدرس، انظر المرجع السابق، ص314.

خامسا: طرح الثقة عن الوزير

بينا سابقا أن الاستجواب هو المقدمة الضرورية لإثارة المسؤولية الوزارية في أشد صورها؛ وذلك بطلب طرح الثقة عن الوزير. ولقد اعتنق الدستور البحريني مبدأ مسؤولية الوزير السياسية كأحد أخطر الأدوات البرلمانية في الرقابة على أعمال الحكومة.[393]

ونبين أنه لم يسبق أن خطا البرلمان خطوة باتجاه طرح الثقة عن أحد الوزراء؛ فيما يتعلق بأحد الملفات الساخنة المتعلقة بقضايا حق الإنسان في بيئة سليمة.

393- المادة الـ(65) من الدستور البحريني.

سادسا: عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء

بيَّنا سابقًا أن الدستور البحريني قد قصر طلب طرح الثقة على الوزراء فقط؛ ذلك بأنه قد نظم أحكاما خاصة بعدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء؛ وذلك بموجب المادة الـ(67) من الدستور بوصفها أخطر الصور التي تباشر بها المجالس النيابية رقابتها وتأثيرها إزاء السلطة التنفيذية، والتي يترتب على أثرها سحب الثقة من جميع أعضاء الوزارة؛ نظرا إلى أن رئيس الوزراء يمثل الوزارة كلها.

وإن إثارة هذه الأداة الرقابية البرلمانية مستبعدة جدا في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ وذلك للجهود الحثيثة التي تبذلها وزارات الدولة كافة في حماية هذا الحق وتعزيزه، ومواكبة التطورات التشريعية والتنفيذية؛ لتطبيق كل ما من شأنه إضفاء الحماية الفاعلة له.

نتوصل إلى أنه كان بمقدور البرلمان استخدام أدواته الرقابية بشكل أكثر فاعلية في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ إذ إن الواقع يكاد يشهد بخطى البرلمان البطيئة في هذا المجال، وبالتالي؛ فإننا نوصي البرلمان بضرورة تسليط الضوء على حق الإنسان في بيئة سليمة، وتفعيل أدواته الرقابية بما يضفي الحماية الفاعلية للحق.

المبحث الثاني: أثر النص الدستوري الخاص بإبرام المعاهدات الدولية على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

أصبحت حماية حق الإنسان في بيئة سليمة اليوم من المشروعات التنموية المهمة التي بدأت جميع الدول المبادرة بالعناية بها، بعد أن تبين لها أن تلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الإنسان، بل للتنمية أيضا.[394]

وإن حق الإنسان في بيئة سليمة وإن كان يبدو للوهلة الأولى مشكلة محلية الحدوث إلا أنه يعد مشكلة عالمية بالدرجة الأولى؛ فالملوثات البيئة لا تعرف حدودا سياسية تتوقف عندها؛ فهي تتصف بقدرتها على الحركة المرنة، والانتقال من موقع إلى آخر على المديين القريب والبعيد معا؛ مما يعطي للمشكلة صفة العالمية. وتفرض هذه النظرة العالمية ضرورة تعاون المجتمع الدولي كله؛ للتصدي لحل هذه المشكلة، ووضع حد لها لضمان تمتع الأفراد ببيئة سليمة.

وبناءً على ذلك؛ يجب علينا في هذا المبحث الإشارة إلى أثر النص الدستوري الخاص بإبرام المعاهدات الدولية على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ من خلال الإشارة ابتداءً إلى القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في المطلب الأول، الذي سنوضح فيه القيمة القانونية للمعاهدات الدولية؛ وفقا لنص الدستور ووفقا لأحكام المحكمة الدستورية في كل من الفرع الأول والثاني على التوالي، كما سنتطرق إلى تبيان الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في المطلب الثاني، الذي سنقوم فيه بحصر المعاهدات الدولية كافة التي انضمت إليها مملكة البحرين؛ لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في الفرع الأول، وتوضيح حماية حق الإنسان في بيئة سليمة وفقًا للمعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين في الفرع الثاني.

394- إسلام محمد عبد الصمد، انظر المرجع السابق، ص287.

المطلب الأول: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية

تضطلع المعاهدات الدولية اليوم بدوربارز في العلاقات الدولية؛ فهي تعد أكثر الأدوات القانونية في عصرنا الحديث؛ فالدول تلجأ إلى المعاهدات؛ كوسيلة لحل القضايا التي تواجه البشرية، والتي من أبرزها حق الإنسان في بيئة سليمة؛ بوصفهاباتت قضية العصر بما تخلفه من نقص في الغذاء، وشح في المياه العذبة، وانحسار في مساحة الغابات والمناطق الخضراء، وانقراض سلالات مختلفة من الطيور والحيوانات؛[395] فالمعاهدات الدولية تعد من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها؛ لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاكات لحق الإنسان في بيئة سليمة.[396]

وإزاء هذا الدور المهم والرئيسي للمعاهدة الدولية، تحرص كل دولة على أن تضمِّن دستورها نصًّا يتعلق بالمعاهدة الدولية، وهذا النص الدستوري له أهمية كبيرة على المستويين الدولي والداخلي؛ فعلى الصعيد الدولي يعطي هذا النص الدول والمنظمات الدولية ثقة وطمأنينة بالنسبة إلى احترام تنفيذ المعاهدة. وعلى الصعيد الداخلي يجعل النص الدستوري الالتزام بنصوص المعاهدة التزاما قانونيا يتعين تنفيذه، ويجوز التقاضي بشأنه أمام محاكم الدولة.[397]

وبالتالي؛ فإن المعاهدات الدولية يجب ألا تكون بمثابة إلهام أو إرشادات للمشرعين الوطنيين فقط، بل يجب أن يُنظر إليها كمقياس يتم على أساسه تقييم الحلول القانونية والعملية والسياسات التي تطبق على المستوى المحلي. وعلى ذلك، يأتي دور الدولة بأن تضمن اتساق دستورها وقوانينها مع تلك المعاهدات الدولية التي تصدق عليها.

تجدر الإشارة إلى أنه يعدُّ التزام الدولة ببنود الاتفاقية والمعاهدة الدولية التزامًا بتحقيق نتيجة، وليس التزاما ببذل العناية - إلا أن ذلك غير مطلق،

395- د. داوود عبدالرزاق الباز، انظر المرجع السابق، ص119.

396- د. طارق إبراهيم الدسوقي، انظر المرجع السابق، ص301.

397- د. وائل أحمد علام، انظر المرجع السابق، ص45.

فقد يكون العكس؛ وذلك بحسب الغاية التي تتخذها المعاهدة الدولية - مع تمتعها بحرية تامة في اختيار وسيلة إدخال الاتفاقية إلى النظام القانوني الداخلي؛ إذ يقع على عاتق الدولة مسؤولية العمل بأحكام المعاهدة، وتفعيل بنودها، وتحقيق الغاية الأساسية من الانضمام إليها.[398]

الأمر الذي يوجب علينا التطرق - في هذا المطلب - إلى القيمة القانونية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة، التي انضمت إليها مملكة البحرين؛ لمعرفة مدى الحماية التي أضافها المُشرِّع البحريني لهذا الحق. وبناءً عليه؛ فإننا سنشير إلى القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقا لنص الدستور في الفرع الأول، بالإضافة إلى تبياننا القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية، وذلك على النحو الآتي:

398- محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (دليل تدريبي)، في منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الطبعة الأولى، عام 2009م، ص136.

الفرع الأول: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقا لنص الدستور

اختلف الفقه حول تحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقا لنص الدستور، فمنهم من أسبغ عليها قيمة قانونية لها مرتبة التشريع الداخلي بمجرد التصديق عليها من السلطة المختصة، ومنهم من أسبغ عليها قيمة قانونية أعلى من مرتبة التشريع الداخلي، ولكنها لا تصل إلى مرتبة النصوص الدستورية، ومنهم من أسبغ عليها قيمة قانونية مساوية للدستور نفسه. وسنبيِّن هذه الاختلافات في تحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقا لنص الدستور، مع توضيح عملية إبرام المعاهدات الدولية، والسلطة المختصة بالتصديق عليها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: عملية إبرام المعاهدات الدولية

نظم المُشرِّع المصري عملية إبرام المعاهدات؛ فقد نصت المادة الـ(151) الفقرة الأولى من الدستور المصري 2014 على أن: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء..."، وبالتالي؛ فإن المُشرِّع المصري قد عدَّ المعاهدات الدولية في مرتبة التشريع بمجرد التصديق عليها من السلطة التشريعية (مجلس الشعب).

كذلك نظم المُشرِّع الكويتي عام 1962م عملية إبرام المعاهدات؛ فقد نصت المادة الـ(70) من الدستور الكويتي على أن: "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورًا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية".

"على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تُحمِّل خزانة الدولة

شيئًا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون...“، وبالتالي؛ فإن المُشرِّع الكويتي أيضا قد عدَّ المعاهدات الدولية في مرتبة التشريع؛ بمجرد التصديق عليها من السلطة التشريعية (مجلس الأمة).

إلى جانب أن المُشرِّع البحريني قد نظم عملية إبرام المعاهدات؛ فقد نصت المادة الـ(37) من الدستور البحريني على أن: ”يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فورًا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية“.

”على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون...“؛ وبالتالي فقد عدّ الدستور البحريني جميع المعاهدات لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، ولها ذات القيمة القانونية للقوانين والتشريعات التي يصدرها البرلمان؛ بما يجعل المعاهدة - بموجب نص المادة الـ(37) من الدستور- تصبح جزءًا من النظام القانوني للدولة.

ولما كان إبرام المعاهدات يعد من الأمور الخطيرة التي تترتب عليها آثار مهمة بالنسبة إلى الدولة؛ فقد استلزم ذلك التدخل المباشر لرئيس الدولة، بصفته المسؤول الأول عن العلاقات الدولية، هذا من جانب، ومن جانب آخر؛ فإن التصديق على المعاهدات لم يعد ينفرد به رئيس الدولة، بل قد يشاركه في ذلك البرلمان أو الشعب، ولذلك؛ فإن التصديق هو الذي يكسب المعاهدة

الوجود القانوني لها، وهو في الوقت نفسه وسيلة التعبير النهائية عن إرادة الدولة في الالتزام بالمعاهدة.[399]

ثانيا: السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة الدولية

تفرقت السبل بالدساتير لتحديد موقفها من تحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة. فبعض الدساتير تجعل التصديق مقصورًا على السلطة التنفيذية منفردة وعلى رأسها رئيس الدولة، كما هو الحال في دستور ألمانيا عام 1871م، وبعضها الآخر جعلها من اختصاص السلطة التشريعية مثل دستور فرنسا عام 1791م والدستور الإماراتي. ولا تكتفي بعض الدول بتصديق البرلمان على المعاهدة، بل قد تطرحها للشعب؛ لاستفتائه فيها كما هو الحال في نظام حكومة الجمعية النيابية المطبق في سويسرا، وهناك دساتير وسط بين ذلك، فالأصل العام لديها أن السلطة التنفيذية هي المخولة بالتصديق على جميع المعاهدات، وأن الاستثناء أن السلطة التشريعية يلزم تصديقها وموافقتها على بعض المعاهدات من دون غيرها؛ نظرا إلى أهميتها الخاصة، كما هو الحال في الدستور المصري الصادر عام 1923م، ونظيره السابق الصادر في عام 1971م،[400] وكذلك كما هو الحال في الدستورين الكويتي والبحريني اللذين أشارا إلى أن الأصل العام هو استقلال السلطة التنفيذية بالتصديق، وأن المُشرِّع الدستوري قد استثنى بعض المعاهدات ذات الأهمية غير العادية من الأصل العام، مقررا عدم نفاذها إلا بعد موافقة البرلمان عليها وصدور قانون بها، وهي "معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة..."؛ فهذه المعاهدات ينعقد الاختصاص بالتصديق عليها مشتركا بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

399- د. عبدالعزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، عام 1980م، ص169 وما بعدها، أشار إليه د. داوود عبدالرزاق الباز، انظر المرجع السابق، ص118.

400- د. داوود عبدالرزاق الباز، انظر المرجع السابق، ص123.

ولو أمعنا النظر في المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة - والمشار إليها سابقا - لوجدنا أنها تمس أراضي الدولة وثرواتها الطبيعية الموجودة في البيئة البحرية أو البرية، وبالتالي؛ فإن هذه المعاهدات لا تصبح نافذة في المجال الداخلي لمملكة البحرين إلا بعد موافقة البرلمان عليها وإصداره قانونا لنفاذها، ومن ثم؛ يقوم ملك مملكة البحرين بالتصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية، وإبلاغ الجهات الأجنبية المعنية بقبول مملكة البحرين لها رسميا؛ إيذانا بدخولها حيز التنفيذ في مواجهة أطرافها؛ الأمر الذي يسوق إلى أن تصبح المعاهدات الدولية المصدق عليها بمثابة القانون الوطني الواجب تطبيقه في الدولة على أنه جزء من نسيجها التشريعي أو جزء من قانونها الداخلي.

ثالثا: تحديد القيمة القانونية للمعاهدة الدولية وفقا لنص الدستور

بيَّنا سابقا أن بعض الدول تقوم بإعطاء نصوص المعاهدة الدولية قيمة مساوية لمرتبة القوانين الداخلية، وبناء على ذلك؛ فإنه إذا صدر أي قانون لاحق يتعارض مع معاهدة سبق التصديق عليها فسيكون ذلك بمثابة إلغاء ضمني لها؛ ذلك أن المعاهدة الدولية ستخضع على الصعيد الداخلي لقاعدة القانون الأحدث ينسخ القانون الأقدم.[401]

وإثر ذلك؛ تقوم بعض الدول بإعطاء نصوص المعاهدة الدولية قيمة أعلى مرتبة من القوانين الداخلية، لكنها لا تصل إلى مرتبة النصوص الدستورية، فإذا تعارض قانون مع نصوص المعاهدة وجب تغليب المعاهدة بوصفها القانون الأعلى، وتعد فرنسا هي النموذج الأول لهذه الدول.[402]

وبناءً على ذلك؛ يجب التمييز بين القوة الإلزامية للمعاهدة المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة بما لها من قوة القانون الداخلي بعد التصديق عليها طبقا للدستور، وبين الشرعية الدستورية لهذا الحق؛ فالقوة الإلزامية

401- د. ضاري خليل محمود، القيمة القانونية لاتفاقيات حقوق الإنسان في التشريع الداخلي ودور القاضي الوطني في تطبيقها، مجلة الحقوق، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة البحرين، عام 2007م، ص82.

402- د. محمد عطية فودة، انظر المرجع السابق، ص302-303.

للاتفاقية هي قوة القانون، أما الشرعية الدستورية فهي قوة الدستور من خلال إعطائه القواعد القانونية المنظمة للحقوق والحريات قيمة دستورية أيا كان مصدرها.[403]

فتصديق مملكة البحرين على المعاهدات الدولية، ونشرها في الجريدة الرسمية، يجعل السلطة المختصة ملزمة بالتقيُّد بتنفيذ بنود هذه المعاهدة، وعدم إصدار أي تشريعات مخالفة لها؛ ذلك أنه إذا كان الدستور البحريني قد جعل المعاهدات مساوية من حيث القيمة القانونية للقوانين والتشريعات القانونية بعد التصديق عليها ونشرها؛ فإنه من الناحية الفعلية تكون لتلك المعاهدات قيمة قانونية أعلى من مرتبة القوانين والتشريعات العادية؛ لأن القول بخلاف ذلك سوف يفرغ المعاهدات من مضمونها؛[404] وذلك نظرا إلى أن المعاهدات الدولية، وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان تتميز بأن لها مرتبة قانونية أعلى من مرتبة القوانين والتشريعات العادية، بغض النظر عن القيمة القانونية التي حددها الدستور لها، وبالتالي لا يجوز إصدار قانون أو تشريع داخلي يتعارض معها.[405] ومن هنا نتوصل إلى أن منح المعاهدات الدولية مرتبة قانونية أعلى من قيمة القانون العادي يؤدي إلى تعطيل قاعدة التشريع الأحدث ينسخ التشريع الأقدم.

ذلك أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أصبحت مع الدستور البحريني تشكل كتلة دستورية متكاملة، وبالتالي على السلطة التشريعية أن تتقيد عند سنِّها أي قانون بعدم مخالفة الكتلة الدستورية، وإلا عُدَّ ذلك القانون المخالف غير دستوري،[406] وهذا معناه أن الرقابة على دستورية القوانين لا تكون بفحص مدى توافق القواعد القانونية الأدنى درجة مع الدستور، وإنما مدى توافق هذه القواعد مع الكتلة الدستورية؛ الأمر الذي

403- د. أحمد فتحي سرور، انظر المرجع السابق، ص80.

404- د. مروان المدرس، انظر المرجع السابق "القيمة القانونية لاتفاقية..."، ص145.

405- د. ضاري خليل محمود، انظر المرجع السابق، ص82.

406- د. مروان المدرس، انظر المرجع السابق "القيمة القانونية لاتفاقية..."، ص150-151.

يحتم الحكم بعدم دستورية القانون المخالف للكتلة الدستورية.[407] وذلك لن يتم إلا إذا تبنى القضاء الدستوري البحريني مفهوم الكتلة الدستورية، والقيام بتحديد مضمونها، ووضع القواعد التي تطبق في حال وجود تعارض بين نصوص هذه الكتلة.

وفي السياق نفسه، لا بد من الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة تعد أيضا جزءًا من الكتلة الدستورية لمملكة البحرين، وبالتالي؛ فإن أي تشريع أو قانون يصدر مخالفا لتلك المعاهدات سيقع على عاتق القضاء الدستوري التدخل الإيجابي لإعمال رقابته على دستورية القوانين، تمهيدا للحكم بعدم دستوريتها. ف وعلى الرغم من الدستور البحريني قد أسبغ على المعاهدات الدولية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة قيمة قانونية مساوية لمرتبة القوانين والتشريعات الداخلية إلا أن واقع الحال يؤكد أن تلك المعاهدات لها قيمة قانونية مساوية لقيمة الدستور بوصفها تشكل مع الدستور كتلة دستورية متكاملة، بغض النظر عما نصَّ عليه الدستور.

وبما أن التشريعات المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة لا يمكنها أن تضع تنظيما قانونيا مؤثرا من دون الاستناد إلى المعايير الدولية لحماية هذا الحق الذي تنص عليه المعاهدات؛ كالمعايير المتعلقة بالوسط المستقبل للتلوث، ومعيار انبعاث الملوثات، ومعيار اشتراطات التشغيل، ومعيار السلع المنتجة - فليس من الممكن السيطرة على الغازات الضارة المنبعثة من السيارات أو المصانع من دون تحديد الكمية التي يحظر تجاوزها من كل نوع من هذه الغازات، ولا أن تتحقق حماية مياه البحار أو الأنهار من أخطار ملوثات الصرف الصحي من دون بيان الحدود الكمية، ولا أن تتحقق حماية الأغذية من دون تحديد نوعها وكمية الكيماويات التي يمكن إضافتها إليها، وتلك المحظور استخدامها بقصد الحفظ أو إكساب الشكل أو اللون أيا كانت كميتها؛ إذ إنه عادة ما تتولى السلطة التنفيذية تحديد نوعيات المواد ذات التأثيرات الضارة

407- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف بجك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام 2010م، ص303.

أو الخطرة على البيئة وكمياتها، وتضمنها اللوائح التنفيذية المتصلة بتشريعات حماية البيئة، أو تخصص لها ملاحق أو قوائم ترفق بها وتكون جزءًا منها. ويتولى المُشرِّع تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيقها، والعقوبات التي توقع في حال مخالفتها[408]- فإنه من الضروري رفع القيمة القانونية للمعاهدات على أن تكون مساوية لقيمة الدستور؛ لتشكل أداة ضغط على التشريع الداخلي؛ لضمان حماية حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال موافقة كل التشريعات الصادرة واللوائح مع المعاهدات التي تهدف إلى حماية هذا الحق الدستوري.

ذلك أن طبيعة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق الإنسان في بيئة سليمة ومضمونها تتطلب أن تتمتع بقيمة قانونية أعلى من القيمة القانونية للقانون العادي؛ فتفعيل نصوص هذه الاتفاقيات على أرض الواقع يتطلب القيام بإجراءات تشريعية (كتعديل بعض التشريعات النافذة، أو إصدار تشريعات جديدة)، أو تنفيذية (كإصدار لوائح أو قرارات إدارية)، وهذا الأمر لا يمكن أن يتحقق ما لم تكن لهذه المعاهدات قيمة قانونية أعلى من القيمة القانونية للقانون الداخلي، ومساوية لقيمة الدستور.

وذلك نظرا إلى أن منح هذه المعاهدات قيمة قانونية مساوية لقيمة القانون يسهل إمكانية تحلل الدول من الالتزام بنصوصها بكل سهولة، من خلال إصدار قوانين لاحقة تنسخ كل ما تضمنته المعاهدات والاتفاقيات الدولية من بنود استنادا إلى قاعدة التشريع اللاحق ينسخ التشريع السابق؛[409] بما ينعكس سلبًا على الحماية الفاعلة لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة. وبالتالي؛ نوصي المُشرِّع البحريني بالتدخل لرفع القيمة القانونية للمعاهدات، على أن تكون مساوية لقيمة الدستور؛ بما يضفي الحماية الدستورية الفاعلة لحق الإنسان في بيئة سليمة.

408- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، انظر المرجع السابق، ص319-323.

409- محمد خليل الموسى، انظر المرجع السابق، ص11.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وفقا لأحكام المحكمة الدستورية

يمارس القضاء الدستوري دورا مهما في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ من خلال الرقابة على دستورية القوانين، سواء بطريق الرقابة السابقة أم الرقابة اللاحقة.

فرقابة المحكمة الدستورية في مملكة البحرين على دستورية المعاهدات تكون بطريق الطعن غير المباشر؛ أي تنصب على قانون التصديق على المعاهدة، شأنها شأن بقية التشريعات التي لها قوة القوانين العادية، وتتم الرقابة على دستورية المعاهدة في مرحلة لاحقة لدخولها حيز النفاذ، بطلب من رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشورى، أو رئيس مجلس النواب، أو بإحالة تلقائية من محاكم الموضوع، أو بدفع فرعي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة مبدأ من أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم.[410] وقد تتم الرقابة غير المباشرة على المعاهدة في مرحلة سابقة لدخولها حيز النفاذ؛[411] وذلك بطريق إحالة الملك مشروع المصادقة عليها إلى المحكمة؛ لتقرير مدى مطابقته الدستور، ولا يتحقق ذلك ما لم يتم التأكد من مطابقة المعاهدة من حيث الموضوع متفقة مع الدستور.[412] هذا القول يمكن الأخذ به

410- استنادا إلى نص المادة الـ(18) من مرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002م بإنشاء المحكمة الدستورية الذي نصت على أن: "ترفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ - بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب.

ب- إذا تراءى لإحدى المحاكم أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت المحكمة الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية.

ج- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز شهرا واحدا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

411- وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادة الـ(106) من الدستور البحريني بأن: "... وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللكافة"، والمادة الـ(17) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002م بإنشاء المحكمة الدستورية التي نصت على أن: "للملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور".

412- أ. د. عيد أحمد الحسبان، أثر التنظيم الدستوري على فعالية المحكمة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة في الدستورين

إذا مازلنا نعترف بنص المادة الـ(37) من الدستور البحريني التي تشير إلى أن المعاهدة بعد التصديق عليها واستيفائها للإجراءات المنصوص عليها في الدستور تكون لها قوة القانون؛ وبالتالي يمكن الطعن في المعاهدات التي لها قوة القوانين العادية بعدم دستورية نص من نصوصها أمام المحكمة الدستورية.

لكن من الناحية العملية - كما بيَّنا سابقا - لو سلمنا بهذا الأمر؛ فسوف تفرغ المعاهدات الدولية من مضمونها، وستنشأ جملة من الإشكالات القانونية على الصعيدين الداخلي والخارجي؛[413] وذلك بوجود الرأي السائد الذي يعطي المعاهدات الدولية - وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان - مرتبة قانونية أعلى من مرتبة القوانين والتشريعات العادية بوصفها تشكل مع الدستور كتلة دستورية متكاملة، بغض النظر عن القيمة القانونية التي حددها الأخير لها.

وقد طرح على جميع الجهات القضائية في فرنسا مسألة العلاقة بين القوانين العادية والمعاهدات الدولية؛ استنادا إلى أن المادة الـ(55) من الدستور الفرنسي تقضي بأن الاتفاقية الدولية لها قيمة قانونية أعلى من القانون. وبناء على ذلك؛ قرر المجلس الدستوري في حكمه الصادر في 15 يناير عام 1975م بشأن بحث دستورية مشروع قانون الإنهاء الإرادي للحمل بأن تَعارض القانون مع الاتفاقية الدولية لا يعني التعارض مع الدستور.[414] وبذلك الحكم نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعد مخالفة القانون اتفاقية دولية بمثابة طعن بعدم الدستورية؛ ذلك لأن الاتفاقية الدولية ليست لها القيمة القانونية للدستور نفسها؛ إذ إن قيمتها تعلو عن القانون العادي الداخلي ولا تعادل الدستور؛ فهي أقل منه في القيمة القانونية.

الأردني والبحريني، مجلة دراسات دستورية، المجلد الأول، العدد الثاني، عام 2014م، مملكة البحرين، ص182.

413- د. مروان المدرس، انظر المرجع السابق "القيمة القانونية لاتفاقية..."، ص152.

414- Cons. Constit., 15 janvier 1975, interruption volontaire de grossesse I, decision 74 - 54 DC, Rec, P15

أشار إليه د. شريف خاطر يوسف، المسألة الدستورية الأولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، عام 2015م، ص53.

وطالما أن الأمر يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري للنظر في التعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي؛ فإن الأمر يدخل بالضرورة في اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري. وعلى ذلك؛ فقد أعطت محكمة النقض أولوية التطبيق على النزاع للمعاهدة الدولية، طالما تم التصديق عليها وأصبحت ملزمة قانونا للدولة طبقا للمادة الـ(55) من الدستور الفرنسي التي أعطت لها قيمة قانونية تفوق القانون العادي الداخلي. وبناءً عليه؛ فعند حدوث التعارض ما بين المعاهدة والقانون الداخلي؛ فإنه تكون الأولوية في التطبيق للمعاهدة الدولية حتى لو كان القانون المتعارض معها لاحقا على المعاهدة، وبالتالي؛ لا تطبق قاعدة الخاص يقيد العام ولا قاعدة اللاحق يقيد السابق؛ إذ إن الدستور الفرنسي حسم الأمر بإعطاء المعاهدات الدولية قيمة أعلى من القانون الداخلي للدولة.[415]

ولعلنا نشير إلى أن المحكمة الدستورية البحرينية قد أشارت ضمنا إلى سمو القيمة القانونية للمعاهدات الدولية على القيمة القانونية للتشريع الداخلي؛ وذلك بغض النظر عما نص عليه الدستور من تحديد لقيمتها؛ فإنه متى ما صدقت مملكة البحرين على معاهدة دولية تتعارض مع قانونٍ سار فإن هذه المعاهدة الدولية تعتبر لاغية للمواد المتعارضة في القانون السابق؛[416] استنادًا إلى ما أشارت إليه المحكمة الدستورية من إمكانية تعديل المعاهدة لقانون سابق عليها، فذكرت في شأن ذلك: "وقعت مملكة البحرين... عدة اتفاقيات... وقد تضمنت هذه الاتفاقيات جميعها صراحة أو ضمنا تعديل أحكام قانون المحاماة...".[417] ولعلنا نشير في سياق ذلك إلى حكم المحكمة الدستورية البحرينية الذي حكم بعدم دستورية المادة الـ(20) من مشروع قانون المرور التي تنص على أنه: "... لا يجوز للأجانب المقيمين في مملكة البحرين، من

415- د. شريف خاطر يوسف، انظر المرجع السابق، ص54-55.

416- أشار نص المادة الـ(2) من القانون المدني البحريني إلى أنه: "(ب) يكون إلغاء التشريع صراحة بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء. (ج) ويكون إلغاء التشريع ضمنا إذا تضمن تشريع لاحق حكما يتعارض مع أحكامه، أو إذا صدر تشريع لاحق ينظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده التشريع السابق".

417- حكم المحكمة الدستورية البحرينية د/5/07 لسنة (5) قضائية بتاريخ 19 أبريل عام 2010م.

غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، الحصول على رخصة قيادة أو قيادة مركبة آلية إلا إذا كانت طبيعة عملهم تقتضي ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية طبيعة الأعمال الأخرى التي تُمنح بموجبها رخص القيادة للأجانب أو يُسمح لهم بقيادة مركبة آلية في مملكة البحرين"؛ وذلك لانتقاصها من جوهر مبادئ الحرية الشخصية، والمساواة في الحقوق والواجبات العامة؛ الأمر الذي يقتضي مخالفتها لأحكام المادة الـ(18) و الـ(19) (أ) و الـ(31) من الدستور. وقد أشارت المحكمة الدستورية في حيثيات حكمها إلى أن: "... وحيث إن مملكة البحرين قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، ... وقد نصت المادة الـ(1/12) من هذا العهد على أن: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حريّة التنقّل فيه ...". كما نصت المادة الـ(26) منه على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتمتعون من دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأنً يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب..."، وحيث إنه استصحابا لهذه المعايير، وتوكيدا لضرورة العمل بمقتضاها، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين قرارها رقم 144/40 ... متضمنا إعلانها في شأن "حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه"، مقررا سريان أحكامه في شأن كل فرد يوجد في إحدى الدول ولا يكون من رعاياها، ومنوها بضرورة أن تتقيد الدول في كل تشريعاتها... بالحدود التي رسمتها التزاماتها الدولية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحقوق الإنسان. وحيث إنه من المقرَّر أن المعايير الدولية المتقدم بيانها، لا يجوز إهدارها من خلال أعمال تُناهضها تأتيها الدول التي يقيم غير المواطنين بها، إلا في أضيق الحدود التي تمليها المصالح الوطنية العليا في مجتمع ديمقراطي، فقد أضحى مقضيا أنه كلما كان العمل الصادر عنها متضمنا مساسا بالحقوق التي كفلتها هذه المعايير، أو تحديدا لآثارها، أو كان مُنبئا عن إخلالها ولو عن غير قصد، بواجباتها، أو منحدرا - بوجه عام - بمعاملتهم إلى ما دون مستوياتها الدولية

التي لا يجوز التخلي عنها، كان إبطال هذا العمل - من خلال الرقابة التي تفرضها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية- لازما...". وتأسيسا على ذلك؛ نستدل بهذا الحكم على أن المحكمة الدستورية أعطت المعاهدة الدولية قيمة قانونية أعلى من القيمة القانونية للتشريع الداخلي؛ إذ قضت بعدم دستورية المادة (20) من مشروع قانون المرور؛ وذلك لمخالفته أحكام الدستور والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين.

إلى جانب ذلك؛ فإن القضاء الدستوري قد عدّ المعاهدات الدولية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة من أعمال السيادة؛ لتعلقها بثروات وأراضي مملكة البحرين؛ الأمر الذي يخرجها من دائرة الطعن بعدم الدستورية.

فقد أجرت المحكمة الدستورية العليا المصرية تفرقة داخل المعاهدات الدولية؛ لذا عدت بعضها من أعمال السيادة أو الأعمال السياسية التي لا تختص بها، وأدخلت بعضها الآخر ضمن اختصاصها برقابة الدستورية؛[418] إذ قررت أنه[419] "وحيث إن العبرة في تحديد التكييف القانوني للأعمال السياسية (أعمال السيادة) وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها عليه المُشرِّع متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف، وحيث إنه إذا كانت نظرية الأعمال السياسية - كقيد على القضاء الدستوري - تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي. نظرا إلى ارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحا إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة الـ(151) من الدستور واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها، تُضحِي جميعا - وتلقائيا - من الأعمال السياسية، التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري؛ ذلك أن كلا القانونين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم

418- د. محمد عطية فودة، انظر المرجع السابق، ص304.

419- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر في 31 يناير عام 1984م- القضية رقم 48 لسنة (4) قضائية "دستورية"، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثالث، ص22.

عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريتها، وهي اعتبارات ترجع الى طبيعة الأعمال نفسها -وليس على طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها - واتصالها بنظام الدولة السياسي وبسيادتها في الداخل والخارج، استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا، ما يقتضي منح الجهة القائمة بهذه الأعمال سلطة تقديرية واسعة تحقيقا لصالح المواطن وسلامته، من دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد، وحيث إن الاتفاقية محل الطعن إنما تتمخض عن إنشاء بنك يقوم بالأعمال التجارية التي تقوم بها البنوك التجارية فلا يسوغ اعتبارها من الأعمال السياسية التي تنحسر عنها رقابة القضاء الدستوري. ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة قائما على غير أساس واجب الإطراح"؛ فالمحكمة الدستورية العليا المصرية من خلال حكمها أكدت أن رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدة تتوقف على التكييف القانوني للمعاهدة، فإذا عدت المعاهدة من أعمال السيادة؛ فهنا لا يجوز للقضاء مراقبتها، وبالتالي؛ تخرج عن اختصاصات المحكمة الدستورية.

ولعل العبرة في تحديد أعمال السيادة أن المحكمة الدستورية هي التي تحددها؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة المسائل، فإذا كانت من أعمال السيادة لا تمتد إليها الرقابة، أما إذا لم تكن من أعمال السيادة فتمتد إليها الرقابة.[420] وقد أكدت المحكمة الدستورية في مملكة البحرين ذلك في أحد أحكامها التي أشارت فيه إلى أنه:[421] "وحيث إن الأعمال السياسية وصف لم يحدده الدستور أو القانون، فقد دل ذلك على رغبتها في ترك مهمة تحديده للقضاء وحده، فهو الذي يعطيه وصفه الحق وتكييفه القانوني الصحيح..."[422].

420- أ. د عيد أحمد الحسبان، انظر المرجع السابق ، ص183.

421- حكم المحكمة الدستورية بمملكة البحرين رقم (د/04/3) سنة قضائية.

422- وفي الحكم نفسه جاء: "... وحيث إن العبرة في تكييف الأعمال السياسية يقوم على المعيار الموضوعي تتمثل في طبيعة الأعمال ذاتها التي تتصل اتصالا وثيقا بالسياسة العليا للدولة... ما يقتضي منح هاتين السلطتين سلطة تقديرية أوسع نطاقا وأبعد مدى، تحقيقا لصالح الوطن وسلامته، من دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذانه من قرارات أو

وتأسيسًا على ذلك؛ فإن منح المعاهدات الدولية قيمة قانونية مساوية للدستور يُخرجها من دائرة الطعن عليها بعدم دستورية نص من نصوصها أمام المحكمة الدستورية، وبالتالي؛ فإن الرقابة على دستورية القوانين لا تكون بفحص مدى توافق القواعد القانونية الأدنى درجة مع الدستور؛ بل تكون بفحص مدى توافق هذه القواعد مع الكتلة الدستورية؛ نظرا إلى أن المعاهدة الدولية تشكل مع الدستور كتلة دستورية متكاملة، فإنه متى صدر قانون يخالف الكتلة الدستورية عدّ هذا القانون قانونا غير دستوري.[423]

تجدر الإشارة إلى أن رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدة تشمل الناحية الإجرائية فقط من دون الناحية الموضوعية للمعاهدة نفسها، فتراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات نفاذ المعاهدة؛ أي صدورها بمرسوم أو قانون حسبما جاء في الدستور، وأن يتم نشر المرسوم أو القانون المتضمن المعاهدة في الجريدة الرسمية، في حين لا تراقب المحكمة الدستورية المرحلة السابقة على إبرام المعاهدة كالمفاوضات، ولا مضمون المعاهدة؛[424] الأمر الذي يبين خضوع إجراءات إبرام المعاهدة الدولية لرقابة المحكمة الدستورية، في حين لا يخضع مضمونها لرقابة المحكمة الدستورية.

أعمال في هذا الصدد متى التزمتا بحدود الدستور وأحكامه وضوابطه وقيوده. والمرد في تحديد ذلك إلى السلطة التقديرية للقضاء، فتكون المحكمة الدستورية هي التي تحدد - بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص التشريعية المطروحة عليها للفصل في دستوريتها - ما إذا كانت النصوص تعتبر من الأعمال السياسية فتخرج عن ولايتها بالرقابة الدستورية، أم أنها ليست كذلك فتنبسط عليها رقابتها".

423- هيلين تورار، انظر المرجع السابق، ص303.

424- د. وائل أحمد علام، المعاهدة الدولية في دستور مملكة البحرين، مجلة دراسات دستورية، المحكمة الدستورية، مملكة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، يوليو عام 2013م، ص55-56.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

أشرنا سابقا إلى أن دسترة الحق في بيئة سليمة تُوسِّع من نطاقه، وتُضفي عليه طابعا متجددا ومتأقلما بحسب المستجدات الواقعية والقانونية، وخاصة على المستوى الدولي؛ ذلك أن هذا النوع من الحقوق مستقى أساسا من الواقع الدولي ويتأثر به.[425]

فأصبح حق الإنسان في بيئة سليمة محلا للاهتمام على المستويين الوطني والدولي على حد سواء بوصفهما تراثا مشتركا للإنسانية، ولم يتخلف القانون الدولي العام عن وضع قواعد دولية للتعامل مع البيئة.[426]

وتعد المعاهدة الدولية إحدى الوسائل المهمة لتنظيم العلاقات بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية، وأبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات غير القانونية التي تمثل انتهاكات لحق الإنسان في بيئة سليمة؛[427] فعن طريق المعاهدة الدولية تؤكد الدولة مركزها القانوني وحقوقها والتزاماتها في المجتمع الدولي. وإزاء هذا الدور المهم والرئيسي للمعاهدة الدولية، تحرص كل دولة على أن تضمن دستورها نصا يتعلق بالمعاهدة الدولية.[428]

وعلى ذلك؛ نجد إبرام المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة عن طريق المنظمات الدولية العامة والمتخصصة؛ كمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تمهيدا للوصول إلى حماية دولية فاعلة لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة. وتعطي

425- ليلى اليعقوبي، انظر المرجع السابق، ص54.

426- د. عبدالعزيز قاسم محارب، انظر المرجع السابق، ص94.

427- د. طارق إبراهيم الدسوقي، انظر المرجع السابق، ص301.

428- د. وائل أحمد علام، انظر المرجع السابق، ص45.

التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية متعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة، وتتصف 323 معاهدة منها بأنها ذات طابع إقليمي.[429]

فالاتفاقية هي نتاج لعملية صياغة ومفاوضات؛ فعندما تكتمل صياغة النص النهائي للاتفاقية يتم تبنيها بموافقة جميع الدول التي شاركت في صياغتها، أو في بعض الأحيان من خلال التصويت في مؤتمر دولي، ويمكن للدول أن تعبر عن موافقتها على الالتزام ببنود الاتفاقية من خلال التوقيع عليها أو تبادل الصكوك التي تشكل معاهدات، أو التصديق، أو الموافقة، أو الإقرار، أو الإذعان، أو أي طريقة أخرى متفق عليها. وتظل الدولة التي صدقت على الاتفاقية ملتزمة دوليا بالامتناع عن أي أفعال منافية لهدف الاتفاقية ومقصدها،[430] وإلا أثيرت مسؤوليتها الدولية.

وبناء على ذلك؛ يجب علينا القيام بحصر جميع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ لمعرفة المكنون البيئي الذي كونته مملكة البحرين في حماية هذا الحق، بالإضافة إلى الإشارة إلى الآليات الدولية التي نصت عليها تلك المعاهدات الدولية لحماية هذا الحق، وتحديد مدى التزام مملكة البحرين بها لإضفاء الحماية الفاعلة لتطبيق حماية هذا الحق على الصعيد الوطني.

وبناءً عليه؛ سنشير إلى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في الفرع الأول، كما سنوضح الحماية لحق الإنسان في بيئة سليمة وفقا للمعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

429- بن عطا الله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة ورقلة، عام 2014م، ص62.

430- توماس تريير هانسن، انظر المرجع السابق، ص8.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

شهدت مملكة البحرين في عهد جلالة الملك (حفظه الله) انفتاحًا ملموسًا في علاقاتها الدولية؛ فقد صدقت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في شتى المجالات بصفة عامة، وفي مجال حماية البيئة والحياة الفطرية بصفة خاصة؛ عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، ومواكبة التوجهات العالمية نحو الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، ومواكبة التوجهات في منع ومعالجة المشكلات البيئية الكبرى لحماية الأجيال القادمة؛ إذ لم تألُ مملكة البحرين جهدًا في مسايرة الاهتمام العالمي بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ فصدقت مملكة البحرين على المعاهدات الدولية، وأبرمت الاتفاقيات الإقليمية، وشاركت في المؤتمرات الدولية التي لها علاقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

وقد تواترت الدراسات في أن فعالية أي تشريع بيئي ترتبط بمدى استجابته للاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الدولة، وفي هذا المجال انضمت مملكة البحرين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة والتنمية وصحة الإنسان بصفة عامة، بل حرصت على متابعة تنفيذها على الصعيد الوطني، بما يواكب التطورات الدولية في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

وقد قمنا بحصر جميع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين بحيث بلغ عددها (42) معاهدة سنشير إليها على النحو الآتي:

ففي فترة السبعينيات - التي كانت بداية الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة - انضمت مملكة البحرين إلى معاهدتين، إحداهما دولية والأخرى إقليمية؛ فقد صدر عن مملكة البحرين المرسوم رقم (6) لسنة 1977م بشأن الموافقة على انضمام حكومة دولة البحرين إلى ميثاق المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات (الأمكو) المبرمة في 6 مارس عام 1948م، والمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1978م بالموافقة على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية

البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الملحق بها. وهذه الخطوة تضاف إلى سجل إنجازات مملكة البحرين في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ إذ كانت سباقة في الانضمام إلى المعاهدات التي تسهم في حماية هذا الحق، في حين هناك بعض الدول لم تبادر إلى الانضمام إلى تلك المعاهدات إلا في الثمانينيات أو التسعينيات.

وقد زاد اهتمام مملكة البحرين بحق الإنسان في بيئة سليمة في الثمانينيات؛ مما شجعها على الانضمام إلى (5) معاهدات أخرى؛ فصدر عن مملكة البحرين المرسوم رقم (7) لسنة 1983م بالموافقة على الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981م بشأن بيئة العمل، والمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1985م بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في جامايكا في 10 ديسمبر عام 1982م، والمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1985م بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقيات دولية في شأن الملاحة البحرية، والمرسوم رقم (9) لسنة 1988م بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في 10 أبريل عام 1972م، والمرسوم رقم (10) لسنة 1988م بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في يوليو عام 1969م.

وقد سجلت فترة التسعينيات قفزة مهمة لمملكة البحرين في الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ فقد انضمت إلى (10) معاهدات دولية. وبناءً عليه؛ أصدرت مملكة البحرين المرسوم رقم (9) لسنة 1990م بالمصادقة على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف الجرف القاري واستغلاله، وبروتوكول حماية بيئة البحرين من التلوث الناتج عن مصادر البر، والمرسوم رقم (10) لسنة 1990م بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المحررة في 22 مارس عام 1985م، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في 16 سبتمبر عام 1987م.

إلى جانب ذلك، صدر عن مملكة البحرين المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1992م بالتصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989م، والمرسوم رقم (7) لسنة 1994م بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992م، والمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1995م بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969م وبروتوكوليها لعامي 1976 و1992م، والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971م وبروتوكوليها لعامي 1976 و1992م، والمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1996م بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي.

بالإضافة إلى أن مملكة البحرين أصدرت المرسوم رقم (3) لسنة 1997م بالانضمام إلى اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية (رمسار) لعام 1971م، والمرسوم رقم (6) لسنة 1997م بالتصديق على اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة بتاريخ 13 يناير عام 1993م، والمرسوم رقم (9) لسنة 1997م بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو التصحر، وخاصة في إفريقيا لعام 1994م، والمرسوم رقم (9) لسنة 1998م بالموافقة على تعديل المواد (16، 17، 9- ب) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (الإيمو).

وقد شهدت الألفية الثانية تحقيق مملكة البحرين إنجازات هائلة مشهودًا لها على الصعيدين الدولي والمحلي؛ فقد انضمت مملكة البحرين إلى (25) معاهدة. وبناءً عليه؛ أصدرت مملكة البحرين المرسوم رقم (41) لسنة 2000م بالتصديق على تعديلي كوبنهاجن لسنة 1992م ومونتريال لسنة 1997م على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في 16 سبتمبر عام 1987م، والمرسوم رقم (26) لسنة 2001م بالتصديق على البروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات

الأخرى عبر الحدود والتخلص منها، والمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2002م بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمرسوم بقانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن التصديق على اتفاقية إنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك، والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والقانون رقم (8) لسنة 2005م بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989م.

فضلا عن إصدارها القانون رقم (32) لسنة 2005م بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973م وبروتوكولاتها ومرفقاتها أرقام (1) و(2) و(5)، والقانون رقم (39) لسنة 2005م بالموافقة على اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، والمرسوم رقم (45) لسنة 2005م بالانضمام إلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والقانون رقم (17) لسنة 2008م بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، والقانون رقم (13) لسنة 2009م بالتصديق على الاتفاق بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول المرفق بها، والقانون رقم (25) لسنة 2009م بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (155) لسنة 1981م بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، والقانون رقم (48) لسنة 2009م بالتصديق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعدلة من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة والعشرين في نوفمبر سنة 1997م، والقانون رقم (51) لسنة 2009م بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

كذلك سعت مملكة البحرين إلى حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ من خلال التصديق على المعاهدات التي تتعلق بحماية البيئة من أي أعمال إرهابية تنعكس سلبًا على حق الإنسان في حياته وصحته؛ فأصدرت القانون رقم (4) لسنة 2010م بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC) لعام 1990م، والقانون رقم (10) لسنة 2010م بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والقانون رقم (11) لسنة 2010م بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلاتها، والقانون رقم (44) لسنة 2010م بالموافقة على اتفاقية الأمان النووي، والقانون رقم (1) لسنة 2011م بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، والقانون رقم (2) لسنة 2011م بالموافقة على الانضمام إلى بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والقانون رقم (10) لسنة 2011م بالتصديق على البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود بين مملكة البحرين والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والقانون رقم (14) لسنة 2012م بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، والقانون رقم (27) لسنة 2012م بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية، والمرسوم رقم (32) لسنة 2013م بالتصديق على تعديل بيجين لعام 1999م على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في سبتمبر عام 1987م.

ولا نغفل القول إن مملكة البحرين قد صدَّقت مؤخرًا على اتفاق باريس لتغير المناخ؛[431] وذلك بموجب المرسوم رقم (75) لسنة 2016م بتاريخ 10 نوفمبر

431- لا يعد اتفاقية أو معاهدة دولية بل هو بمثابة بروتوكول ملحق لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي

عام 2016م،[432] وهو يعد أهم الاتفاقات الدولية في العالم اليوم؛ إذ يلزم الأطراف باتخاذ تدابير فعالة، ووضع إستراتيجيات إنمائية حفيضة لانبعاث الغازات الدفيئة؛ بما يحفظ حقوق الإنسان والتنمية، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، فضلا عن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال؛ نظرا إلى أن تغير المناخ أصبح اليوم الشغل الشاغل المشترك للبشرية. وبالتالي؛ يعد هذا الاتفاق من أبرز الاتفاقات جرأة وتحديا وقوة، وخاصة مع إيراده في نص المادة الـ(27) منه عدم جواز إبداء أي تحفظات عليه من قبل الدول الموقعة عليه، بما يجعل الدول تحمل على عاتقها مسؤولية حماية حق الإنسان في بيئة سليمة بشكل أكثر جدية وصرامة.[433]

ويتبيَّن لنا من خلال حصرنا كل المعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة أنه لا توجد أي معاهدة دولية تضع قواعد عامة لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة بشكل خاص؛ بل إن الأمر يتعلق من ناحية باتفاقيات نوعية تعالج نوعا معينا من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن الإيكولوجي للبيئة الطبيعة، فضلا عن أن الاتفاقيات الدولية ذات نطاق إقليمي محدد، يُعنى بجانب من الدول التي تربطها عوامل جغرافية أو ديموغرافية واحدة.

اعتمدت في نيويورك في 9 مايو عام 1992م، والتي صدقت عليها مملكة البحرين بموجب مرسوم رقم (7) لسنة 1994م.

432- فُتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 22 أبريل إلى 21 أبريل عام 2017م. وقد صادقت مملكة البحرين على هذا الاتفاق بتاريخ 22 أبريل عام 2016م.

433- وقد شاركت مملكة البحرين في الفترة ما بين (7 و18) نوفمبر الماضي عام 2016م في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ، والذي ينظمه الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع البرلمان المغربي في مدينة مراكش بالمملكة المغربية الشقيقة، ويأتي هذا الاجتماع؛ لوضع خطوات عملية بالتعاون بين البرلمانات الدولية والأجهزة الحكومية؛ لتنفيذ اتفاق باريس من خلال مواجهة آثار تغير المناخ، واتخاذ خطوات فاعلة للتكيف معه.

وحري لو تم تدشين معاهدة دولية تُعنى بشكل خاص بحق الإنسان في بيئة سليمة؛ لتضفي حماية دولية كاملة لحق الإنسان في بيئة سليمة. ولقد طرحنا هذا الاقتراح خلال اجتماعنا مع السيد أخيم ستاينر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة، الذي بيَّن لنا أن هذه الخطوة تتطلب تضافر الجهود الدولية بشكل أكثر جدية للمساهمة في تدشين معاهدة خاصة بحق الإنسان في بيئة سليمة بعيدا عن أي أهواء سياسية.

وتأسيسًا على ما سبق؛ يمكن القول إن حماية هذا الحق لن تؤتي ثمارها إلا بمزيد من التعاون لتطبيق أدوات قانونية جديدة لكفالة هذا الحق الجديد؛ من خلال إدراجه حرفيًّا في الوثائق الدولية التي تترجم الأهمية البارزة لهذا الحق في منظومة حقوق الإنسان. وعلى ذلك؛ نُوصي بضرورة تكاتف المجتمع الدولي في إصدار وثيقة دولية تتعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة؛ لتضمن الحماية الدولية الكافية؛ الأمر الذي يقرُّ الواجبات والالتزامات الدولية في سبيل الحماية الفاعلة لهذا الحق.

وتجدر الإشارة إلى أن انضمام الدول إلى المعاهدات الدولية لا يغطي الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة سليمة من جانب فقط؛ بل إنه يقع على عاتق الدولة مسؤولية احترام وتنفيذ الآليات التي تنشئها تلك المعاهدات وتوصي بها من أجل تعزيز وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة من جانب آخر؛ فلو تم الاعتماد على جانب واحد؛ لأصبح هذا الحق - باقتصاره على الانضمام إلى المعاهدات - مجرد حبر على ورق. وبناءً عليه؛ فإننا سنشير إلى الآليات الدولية التي نصَّت عليها تلك المعاهدات الدولية، وتحديد مدى التزام مملكة البحرين بها؛ لإضفاء الحماية الفاعلة لتطبيق حماية هذا الحق على الصعيد الوطني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الثاني: الحماية لحق الإنسان في بيئة سليمة وفقًا للمعاهدات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين

يقع على عاتق الدولة التزامات عديدة فيما يخص حق الإنسان في بيئة سليمة، تقوم على أساس التعاون الدولي والتضامن الدولي، وتنفيذ المعاهدات الدولية الخاصة بحق الإنسان في بيئة سليمة، ومراجعة توافق التزامات الدولة مع التشريعات النافذة؛ وذلك من خلال هيئات دولية خصصتها الأمم المتحدة للرقابة على مدى التزام الدولة بتطبيق المبادئ أو المعايير الدولية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

ولعلنا نشير إلى أن هناك أربعة مبادئ أو معايير دولية قد استقرت في إطار القانون الدولي؛ لكونها تسهم في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ أولها مبدأ حسن النية: إذ يجب على جميع الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة الوفاء - بحسن نية - بالالتزامات التي يلقيها الميثاق على عاتقها من دون الإضرار بالآخرين؛ فلكل دولة حق استغلال ثرواتها الطبيعية الموجودة على أراضيها من دون تدخل أو إضرار من دولة أخرى عليها. وثانيها مبدأ حسن الجوار: أن تراعي الدولة حين تمارس سيادتها واختصاصها على إقليمها ألا يترتب على ما تجريه من أنشطة أي خسائر جسمية على إقليم دولة أخرى. وثالثها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق: وتعد فكرة التعسف في استعمال الحق تأكيدا لمبدأ حسن النية في ممارسة الحقوق، إلا أن حسن النية مفترض بطبعه إلى أن يثبت العكس، في حين أن التعسف في استعمال الحق لا يفترض في أصله؛ فالدولة إذ تمارس حقوقها قد تنحرف عما هو مخول لها أو عن الغاية المرجوة؛ ما يتصف معه عملها بغير المشروعية ويصبح معيبا. ورابعها مبدأ التعاون الدولي: ويأخذ التعاون الدولي في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة صورتين؛ الأولى التعاون الدولي الإقليمي على مستوى المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي، والثانية التعاون الدولي على المستوى العالمي كالمنظمات الدولية العالمية؛ مثل منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لتلك المنظمة. وبمقتضى هذا المبدأ على الدول -عن

طريق التعاون والتنسيق فيما بينها - أن تتخذ ما تراه مناسبا من الإجراءات لحماية البيئة وتحسينها.[434]

وتحكم النظم البيئية بشكل عام أطر وأسس موضوعة من قبل القانون الدولي البيئي، الذي يُعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها؛ فالقانون الدولي البيئي يعبِّر عن المعايير الدولية التي تضعها الحكومات لإدارة المصادر الطبيعية ونوعية البيئة التي يدخل في مفهومها الهواء، وتلوث المياه، والحياة البرية، وإدارة النفايات، والممارسات الزراعية، وخطط استخدام الأراضي.[435] ليس ذلك فحسب، بل يمتد ليشمل المعايير التي تحمي حق البيئة البشرية - الممثلة في حق الإنسان في بيئة سليمة - مثل الأوضاع الصحية أو الاجتماعية، وغيرها من الأوضاع التي يخلقها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض.[436] وبناءً عليه؛ فإن المعلومات التقنية بشأن حق الإنسان في بيئة سليمة وجميع القرارات حول إنشاء الأساليب الفنية المناسبة للحفاظ على هذا الحق لن تجد، ولن تكون ذات فعالية ما لم تُصغ في شكل أنماط للسلوك قابلة للتطبيق والتنفيذ؛ بواسطة المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة.

وبناءً عليه؛ فإن التركيز على القانون الدولي البيئي كوسيلة للحد من المشاكل البيئية منذ مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية من قبل الحكومات - ضمن أو خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة - ليس إلا نتيجة القناعة التامة بفاعلية استخدام الأسلوب القانوني من خلال المعاهدات الدولية، والاتفاقات الإقليمية، والتشريعات الوطنية للمحافظة على البيئة؛ بهدف بيان الإطار القانوني لكيفية مواجهة القضايا البيئية؛[437] فالقانون الدولي البيئي يعد

434- د. إسلام محمد عبدالصمد، انظر المرجع السابق، ص149-172.

435- Global Change Instruction Program: What is International Environmental law? http://www.ucar.edu/communications/gcip/m3elaw/m3pdfc1.pdf.

436- Black's Law Dictionary, United State of America, Fifth edition, 1979, P479.

437- ولقد أكد جوهرية الدور الرئيسي للقانون الدولي البيئي التقريرُ الصادر عن الاجتماع الخاص لكبار المسؤولين الحكوميين للخبراء في القانون البيئي في اجتماعهم في مونتيفيديو عام 1981م. التقرير (UNEP/GC.10/5/ADD2.(1981).

أداة فعالة للإدارة البيئية التي تسهم في حماية حق الإنسان في بيئية سليمة، ومحاولة تبني أفضل الوسائل والإسراع في الخطوات الكفيلة لإدماج البعد البيئي في السياسيات الاقتصادية على نحو أوثق.

ومن خلال متابعتها المعاهدات الدولية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة، والآليات الدولية التي تنبثق منها لحماية هذا الحق؛ نجد أن لكل معاهدة آلية دولية خاصة بها، وبالتالي؛ فإن هناك عديدا من الآليات الدولية المستمدة من المعاهدات الدولية، والتي يقع على الدولة مسؤولية تبنيها؛ لتطبيقها على أرض الواقع على الصعيد المحلي، منها: الإدارية، والفنية، والإعلامية، والقانونية.

فانضمام مملكة البحرين إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة لا يكفي لإقرار تلك الحماية؛ بل إن ذلك يتطلب إنشاء الآليات الوطنية التي تسهم في اتباع المعايير الدقيقة التي يفرضها القانون الدولي البيئي، وتراقب أفعالها بما يواكب ذلك القانون، وصولا إلى معاقبة متجاوزيه ومخالفيه.

وبناءً عليه؛ فإننا سنشير إلى أبرز الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة الخاصة بما يخدم بحثنا، وذلك على النحو الآتي:

أولا: إنشاء جهات قضائية متخصصة لحماية البيئة

وحري بالذكر أنه لا يوجد قضاء متخصص في القضايا البيئية وحدها من دون سواها في مملكة البحرين، على الرغم من أن إنشاءه سيكون له عظيم الأثر في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، ولا سيما إذا دعمه جهاز شرطة متخصص لحماية البيئة في مملكة البحرين، مع إيجاد نوع من التعاون والتنسيق بينهما؛ لما يمكن أن تسببه تلك الجرائم من أضرار لا تلحق بفرد في المجتمع بعينه، ولا يتوقف تأثيرها على مجموعة أفراد من المجتمع، بل قد تمتد تأثيراتها الخطرة؛ لتشمل معظم الطوائف الاجتماعية للمجتمع. وإن الاختصاص القضائي للنظر في المخالفات والجرائم المرتكبة المخالفة لأحكام قانون حماية البيئة ينعقد أحيانا أمام محكمة الأمور المستعجلة،[438] وأحيانا أمام المحكمة

438- الطعن رقم 368 لسنة 2004م، الجلسة 4 يوليو عام 2005م: "... وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم .../.../2004م أمام محكمة الأمور المستعجلة بطلب الحكم بفرض الحراسة القضائية على مصنع شركة ... للنسيج وتعيين حارس قضائي عليها لإدارتها الإدارة الحسنة في الغرض الذي أعدت من أجله... ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الطاعنة لم تبذل العناية المعتادة ولم تدر الأموال المرهونة الإدارة الحسنة، وارتكبت إهمالا جسيما يهدد مصالح المطعون ضده، في حين أنها لم تتوقف عن السداد إلا بتاريخ 2002/12/15م إلى حين الفصل في استحقاق المطعون ضده المبالغ المطالب بها لاحتسابه فوائد ربوية، وأن توقف المصنع عن العمل كان راجعا إلى تلوث كيميائي ناتج عن العوادم المنبعثة من مصنع مجاور، ما يهدد صحة العاملين بقسم الإنتاج ورفض شراء منتجاته، فضلا عن أن الحكم عين خبير الجدول حارسا على المصنع على الرغم من عدم درايته بنوعية المعدات الدقيقة محل الحراسة والتي تحتاج إلى عمال متخصصين لصيانتها لا يتوافر وجودهم في البلاد إلا من خلال من تعاقدت معهم الطاعنة...".

الكبرى المدنية،[439] وأحيانا أخرى أمام المحكمة الجنائية؛[440] الأمر الذي يسهم في بعثرة الاختصاص بالنظر في الجرائم البيئية؛ وهو ما يعوق تأهيل كادر قضائي متخصص في القضايا البيئية لخصوصيات القضايا البيئية عموما والإضرار بالبيئة بشكل خاص.

وبالتالي؛ نُوصي بإنشاء محاكم خاصة؛ للنظر في مسائل انتهاكات حق الإنسان في بيئة سليمة في مملكة البحرين كما هو الحال في نيوزيلندا،[441] أو تخصيص دوائر قضائية بيئية متخصصة كما هو الحال في مصر، إلى جانب تخصيص نيابة خاصة بالبيئة كما في قطر.[442]

439- الطعن رقم 559 لسنة 2007م، جلسة 5 نوفمبر عام 2007م: "وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام دعواه رقم... لسنة 2004م أمام المحكمة الكبرى المدنية، خاصم فيها مورث المطعون ضدهم أولا، وهم من بعده، وكذلك باقي المطعون ضدهم، وقال في بيانها إن المورث المذكور يمتلك جراجا مجاورا لمنزله لسمكرة وصباغة السيارات، وإن ما يصدره العمل بها من ضوضاء وما ينبعث منها من مواد كيميائية ضارة وما يتطاير من أبخرة تحتوي على الهيدروكربونات الضارة بصحة الإنسان، كل ذلك شكل إضرارا به وبعائلته، ولما كان الجراج يقع في منطقة سكنية بالرفاع الشرقي فلم يكن يتعين الترخيص به من قبل المطعون ضدهما الثاني والثالث، ومن ثم فقد تقدم إليهما بطلب غلقه، كما تقدم الى المطعون ضدها الرابعة المنوط بها الرقابة البيئية بطلب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة ودرء الضرر عنه، وقد أصدرت قرارا بغلقه إلا أن المورث أعاد فتحه، ما دعا الطاعن إلى إقامة دعواه بطلب الحكم بإلزامه بغلقه في مواجهة باقي المطعون ضدهم، مع إلزام الأخيرين بسحب وإلغاء الترخيص الصادر..."، والطعن رقم 233 لسنة 2007م، جلسة 2 مارس عام 2008م: "وحيث إن الوقائع... تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية الدعوى رقم 75 لسنة 2005م أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب الحكم بإلزام الأولى في مواجهة الثانية بأن تؤدي إليها مبلغ 309858262 دولارا أو ما يعادله بالدينار والفائدة على سند من القول إنها اشترت من البرازيل 4500 طن من الذرة الصفراء، سعر الطن 15650 دولارا، وقام البائع بشحن البضاعة على السفينة الطاعنة وأخطرها بذلك، وقام بتسليمها سند الشحن لتسلم البضاعة بموجبه في ميناء الوصول بالبحرين، وعند تفريغ الشحنة تبين عدم صلاحية 1979925 طنا نتيجة تلوثها بالعفن والفطر، حسبما جاء في شهادة وزارة شؤون البلديات والزراعة وتقرير المعاينة..."".

440- الطعن رقم 234 جنائي لسنة 2009م، جلسة 22 مارس عام 2010م: "اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم.../2006/.../... بأنه خلال عام 2005م بدائرة أمن المنطقة الوسطى: 1- لم يلتزم باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب وانبعاث المواد والعوامل الملوثة للبيئة داخل مكان العمل. 2- لم يلتزم بالنظم والاشتراطات التي تقررها إدارة شؤون البيئة لمنع التلوث... وطلبت عقابه بالمواد 29/20/1/16، 31/2 من القانون رقم 21 لسنة 1996م بشأن البيئة... ومحكمة أول درجة أدانته وعاقبته بتغريمه ألف دينار، وألزمته بجميع النفقات الناجمة عن معالجة أضرار البيئة..."".

441- Environment Court of New Zealand:

https://www.environmentcourt.govt.nz/

442- وتختص نيابة البيئة في دولة قطر بالتحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

1. المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون حماية البيئة.

تجدر الإشارة إلى أنه قامت بعض الدول العربية - ممثلة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، والإمارات العربية المتحدة، والسودان، وفلسطين، ولبنان ومصر- بمبادرة لإنشاء "اتحاد محاكم حماية البيئة" في عام 2004م؛ حيث صادقت تلك الدول على النظام الأساسي للاتحاد؛ وذلك خلال الاجتماع الإقليمي لرؤساء المحاكم العليا العربية المنعقد في القاهرة بدعوة من المحكمة الدستورية في مصر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. علما بأن الاتحاد يهدف إلى تبادل الأحكام والقرارات الصادرة في مجال حماية البيئة على المستويين الدولي والعربي؛ لإنشاء قاعدة بيانات بيئية متكاملة. إلا أننا نرى أن هذا الإتحاد غير مفعَّل؛ إذ لم يتخذ أي خطوة متقدمة من أجل تحقيق الغايات التي أُنشأ من أجلها منذ عام 2004م. وبالتالي؛ **نوصي بتفعيل هذا الاتحاد وترجمة خططه وإستراتيجياته؛ للخروج بأكبر كم من الخبرات في مجال الحماية القضائية لحق الإنسان في بيئة سليمة.**

2. القانون رقم (8) لسنة 1974م بشأن النظافة العامة وتعديلاته.
3. القانون رقم (32) لسنة 1995م بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها.
4. المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2002م بشأن الوقاية من الإشعاع.
5. القانون رقم (4) لسنة 2002م بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية.
6. القانون رقم (1) لسنة 1993م بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ وتعديلاته.
7. القانون رقم (4) لسنة 1983م بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر وتعديلاته.
8. المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2000م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.
9. القانون رقم (19) لسنة 2004م بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية.
01. القانون رقم (5) لسنة 2006م بتنظيم الإتجار في أنواع الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها.
11. القانون رقم (21) لسنة 2007م بشأن التحكم في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في تلك القوانين.

النيابة العامة لدولة قطر: https://www.pp.gov.qa/ar/Pages/Environment_behalf.aspx

ثانيا: تنسيق الجهود الدولية والوطنية من خلال كتابة التقارير وإصدار التوصيات

شكلت المنظمات الدولية (العامة والتخصصية) الآلية أو الإطار البيئي الملائم؛ لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، والتنسيق بينها وبين ضمان تطبيقها بشكل أكثر فاعلية على الصعيد الوطني.[443]

ويعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة المثل الأعلى في إضفاء الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة سليمة وفقا للمعاهدات الدولية؛ لأنه قام بتنفيذ إعلان وخطة عمل مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م؛ بوصفها تمثل تعبيرًا صحيحًا عن رغبة المجتمع الدولي المشتركة في معالجة مشاكل البيئة من خلال التعاون الدولي؛ إذ أشار جدول أعمال القرن الـ21[444] في الفصل الـ38 إلى أن إنشاء البرنامج كمنطقة ذات أولوية لـ"مواصلة تطوير القانون البيئي الدولي، وخاصة في الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية، ودعم تنفيذها، وتنسيق المهام الناشئة عن تزايد عدد الوثائق القانونية الدولية، والمهام الناشئة من الأمانة العامة للاتفاقيات، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى الاستخدام الأكفأ للموارد". وعلى ذلك اختص هذا البرنامج - في سبيل تنفيذ غايات المعاهدات الدولية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة - بالتقويم البيئي الذي يتناول نظام الرصد العالمي، والنظام الدولي الشامل للمعلومات والموارد، والتدريب والتثقيف

443- بن عطا الله بن علية، انظر المرجع السابق، ص66.

444- جدول أعمال القرن الـ21 "الجزء الأول والثاني". وقد اتسع نطاق الأنشطة التي يتولاها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية "قمة الأرض" في ريو دي جانيرو عام 1992م، الذي أثمر وضع "إعلان ريو" بشأن البيئة والتنمية والمعروف باسم "جدول أعمال القرن الـ21"؛ إذ ركز فيه على مفهوم التنمية المستدامة على الخريطة العالمية، جاعلا منه محور جميع الأنشطة الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة. ومن ثم؛ تداولت أنشطة الأمم المتحدة في العديد من المؤتمرات والدورات مبادئ التنمية المستدامة، منها: مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية المنعقد في إسطنبول عام 1996م، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبرغ عام 2002م، ومؤتمر قمة الألفية المنعقد في نيويورك عام 2000م، والأهداف الإنمائية للألفية المنبثقة عنه (الهدف 7 الذي يسعى إلى كفالة الاستدامة البيئية)، ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005م. وفي عام 1988م اشترك برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ لتكوين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والذي أصبح أبرز المصادر العالمية؛ لتوفير المعلومات العلمية ذات الصلة بتغير المناخ. وإثر ذلك؛ تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عام 1992م، وبروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الصادر عام 1997م؛ الذي يحدد التزامات تتعلق بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة.

البيئي،[445] علما بأن مملكة البحرين تحتضن المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة لإقليم غرب آسيا؛[446] مما يجعلها سباقة في كل ما من شأنه الاهتمام بحق الإنسان في بيئة سليمة.

ولم يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الجهاز الوحيد الذي يهتم بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ فقد تم إنشاء لجان وفروع أخرى عديدة مهتمة بالموضوع عينه، ومن زواياه المتعددة، كمجلس حقوق الإنسان "لجنة حقوق الإنسان سابقا"،[447] الذي أصدر العديد من القرارات والتوصيات الجوهرية بهذا الحق، وأهمها قرار رقم 10/19 الصادر بتاريخ 19 أبريل عام 2012م؛ بتعيين خبير مستقل في مجال (حقوق الإنسان والبيئة) يُدعى السيد/ جون

445- UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME, EVALUATION OF THE ENVIRONMENTAL LAW, INSTITUTIONS AND POLICIES, Project Design and Evaluation Unit/ Corporate Planning and Accountability Service November 1994, P13: "Beyond the dictates of the UNEP Governing Council, Agenda 21 has served recently as a guiding principle for the development of international legal instruments within ELI/PAC. Agenda 21, and in particular, Chapter 38, stated that UNEP establish as a priority area the "further development of international environmental law, in particular conventions and guidelines, promotion of its implementation, and coordinating functions arising from an increasing number of international legal instruments, inter alia, the functioning of the secretariats of the Conventions, taking into account the need for the most efficient use of resources". ELIPAC Report - UNEP. 1994.

446- الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة http://www.unep.org/arabic/

447- أنشأت المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 آذار/مارس عام 2006م بموجب القرار60/251، وعُقدت دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 حزيران/يونيو عام 2006م. وبعد عام، اعتمد المجلس "حزمة بناء المؤسسات" الخاصة به؛ لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته.

ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم؛ لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية التي تُستخدم بوصفها؛ "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضًا مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن. وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عاملة، ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء - كما تضطلع هذه الفرق - برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها، والإبلاغ علنًا عنها. الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx

كنوس من الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة التاسعة عشرة البند الـ3 من جدول الأعمال الخاص بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، كمقرر خاص معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان فيما يتعلق في التمتع ببيئة آمنه وصحية ونظيفة ومستدامة، والذي بدأ مهامه رسميًّا بتاريخ 1 أغسطس عام 2012م. ويختص الخبير بإجراء دراسة بشأن التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بعدم التمييز فيما يتعلق بضمان التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛ وذلك بالتشاور مع الحكومات، والمنظمات الدولية، والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وآليات حقوق الإنسان، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك تحديد أفضل الممارسات في استخدام التعهدات والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان؛ لتوجيه عملية صنع القرارات البيئية ودعمها وتعزيزها.[448]

ويتبين لنا من خلال متابعة تقارير المقرر وزياراته القطرية أنه لم يزر مملكة البحرين، ولم يتطرق إليها في تقاريره البتة؛ **مما يجعلنا نوصي بالسماح للمقرر بزيارة مملكة البحرين؛ للاستفادة من خبراته؛ لتطبيق أفضل الممارسات والآليات في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة.**

وقد كان لبعض الوكالات المتخصصة خارج إطار برنامج الأمم المتحدة أن قامت بتوفير آليات دولية ممثلة في كتابة التقارير تسهم في الحد من الأضرار التي تلحق حق الإنسان في بيئة سليمة من الأنشطة البشرية؛ من خلال تشجيع الدول على التعاون الدولي في مجال حماية هذا الحق؛ بحيث تقوم تلك المنظمات والوكالات المتخصصة بوضع تقارير دولية في حالة تسبب أي جهة في

448- United Nations: http://www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/Countryvisits.aspx

عدم حماية ذلك الحق، على أن يتم مناقشة تلك التقارير والمعلومات الواردة بها في حالة حدوث انتهاك لحق الإنسان في بيئة سليمة. وسنقوم بالإشارة إلى أبرز المنظمات الدولية التي أسهمت في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة بموجب المعاهدات الدولية، وهي كالآتي:

أ. منظمة العمل الدولية

أصدرت المنظمة العديد من التوصيات بشأن أنشطتها في مجال القانون البيئي ذات العلاقة ببيئة العمل التي عدت جزءًا لا يتجزأ من البيئة البشرية والمتعلقة بالسلامة الوظيفية أو الصحية؛ بهدف تحسين بيئة العمل،[449] كالاتفاقية رقم 148 والتوصية رقم 156 لعام 1977م الخاصة بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل،[450] والاتفاقية رقم 115 لعام 1960م الخاصة بشأن الحماية من الإشعاع. وتقوم المنظمة بمهامها؛ تنفيذا للالتزام الملقى على عاتقها في إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف منظمة العمل الدولية ومقاصدها لعام 1944م، عندما نصت على أن تقوم المنظمة الدولية بتبني البرامج التي من شأنها أن تحقق: "الحماية الواقية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن".

ب. المنظمة الدولية للأغذية والزراعة

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من دستور منظمة الأغذية والزراعة الصادر في عام 1945م[451] على أن تعمل المنظمة على النهوض بحسب الاقتضاء - على المستوى الوطني والدولي - بالحفاظ على المصادر الطبيعية، واعتماد وسائل الإنتاج الزراعية وتطويرها. وتدخل ضمن الموارد الزراعية: الأسماك، ومنتجات البحر، والغابات، ومنتجاتها.

449- الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية في الدول العربية: http://www.ilo.org/beirut/aboutus/lang-ar/index.htm

450- مؤتمر العمل الدولي: التوصية 156 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل http://hrlibrary.umn.edu/arabic/R156.pdf
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/R156.pdf

451- الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: http://www.fao.org/about/ar/

من هذا المنطلق قرر مجلس المنظمة في عام 1972م أن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة والغابات والأسماك ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية، بما في ذلك مشاكل تلوث النفايات والغذاء؛ لذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة في عام 1977م مذكرة تفاهم في مجالات متعددة، منها التعاون لتطوير القانون البيئي والمؤسسات على المستوى الوطني والدولي؛ بما يصب في مصلحة حماية حق الإنسان في بيئة سليمة بشكل عام.

وبناءً على ذلك؛ فإن الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة في مجال القانون البيئي تنحصر في أربعة مجالات هي: جمع ونشر المعلومات التشريعية، والدراسات القانونية والمبادئ بشأن المجالات الخطرة للغذاء، والزراعة والبيئة، وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء، بالإضافة الى التدريبات والمساهمة في الاجتماعات في هذا الصدد. وأخيرًا قامت المنظمة بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالبيئة وتعمل على تنفيذها، كاتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976م، التي أعدّت تحت إشرافها منذ عام 1969م، واعتمدها - فيها بعد- برنامج الأمم المتحدة؛ كنموذج لبرنامج البحار الإقليمية إلى جانب بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة.

ج. منظمة الصحة العالمية

اعتُمدت اتفاقية منظمة الصحة العالمية بتاريخ 22 يوليو عام 1946م بنيويورك، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 أبريل عام 1948م. وقبلتها مملكة البحرين بتاريخ 2 نوفمبر عام 1971م.

ويعطي دستور منظمة الصحة العالمية للمنظمة صلاحية اعتماد برامج في مجالات تلوث الهواء والماء والتربة، وتلوث الغذاء وغيرها من الأخطار البيئية التي تدخل ضمن اختصاصها بالنظر إلى طبيعة عمل ومهام منظمة الصحة العالمية. هذا ما أكدته المادة الـ(19) من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية

العامة للمنظمة تبني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطويرها وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها؛[452] وحيث إن التلوث البيئي يسبب آثارًا ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان؛ فإن حماية البيئة من الملوثات تعد من صميم اختصاص المنظمة؛ وفقًا للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها.

وتجدر الإشارة الى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت مسألة تطوير برنامج الصحة البيئية لتطوير أربعة أهداف رئيسية، في مقدمتها: المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان، والعمل على وضع مبادئ توجيهية؛ لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو في الأعمال المنزلية وإعداد بيانات بشأن تأثيرها على الصحة، وتحديد الثغرات في المعرفة حول التأثيرات الصحية من الملوثات المعروفة أو المتوقعة، والعوامل البيئية الأخرى، والحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة، من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة. وبهذا البرنامج؛ فإن منظمة الصحة العالمية لها دور مهم في تطوير المعايير الدولية المقبولة؛ للحد من الملوثات الكيميائية وغيرها، التي تعد من العوامل الرئيسية لتطوير القانون البيئي في مختلف دول العامل. وإن كان الطابع الصحي هو الغالب على الأنشطة التي تقوم بها المنظمة إلا أن لها تأثيرا مهما على حماية البيئة البشرية من خلال إعداد ووضع نظم ومعايير في هذا المجال.[453]

452- دستور منظمة الصحة العالمية الصادر بتاريخ 22 يوليو عام 1946م في نيويورك، المادة الـ19: "لجمعية الصحة سلطة إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات المتعلقة بأي مسألة تدخل في اختصاص المنظمة. ويتطلب إقرار هذه الاتفاقيات أو الاتفاقات موافقة جمعية الصحة بثلثي الأصوات، وتصبح نافذة بالنسبة إلى كل دولة عضو متى قبلتها".
http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16924

453- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: http://www.who.int/ar/

د. المنظمة البحرية للحكومات "the intergovernmental Maritime Organization (IMO)"

أُنشئت المنظمة البحرية للحكومات عام 1958م، وهي تعدٍ من المنظمات الدولية التي ينحصر نشاطها في مجال حماية البيئة البحرية. وأُنشئت بموجب اتفاقية المنظمة البحرية الدولية بتاريخ 6 مارس عام 1948م، التي دخلت حيز النفاذ بقوة القانون بتاريخ 17 مارس عام 1958م.[454] وقد انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (6) لسنة 1977م في تاريخ 16 مارس عام 1977م.[455]

وتسعى المنظمة إلى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية والملاحة البحرية، وإلى منع التلوث البحري من السفن ومراقبته، وبيان الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الأمور. ولتسهيل المهام الموكلة إلى المنظمة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث؛ أنشئت في عام 1973م لجنة البيئة البحرية Marine Environment Protection Committee (MEPC)، وأعطيت الصلاحية؛ لتنفيذ المهام الملقاة على عاتق المنظمة بموجب الاتفاقيات الدولية للسيطرة على التلوث الناتج عن السفن والتحكم به، وبصورة خاصة؛ لتحديد الوسائل المناسبة لتسهيل وضع الاتفاقيات موضع التنفيذ.

وأبرز ما قامت به لجنة البيئة البحرية هو تأكيد المشاكل القانونية المتعلقة بالتلوث البحري بالملوثات الضارة غير النفطية الناتجة عن السفن؛ نظرا إلى أن اتفاقية لندن لعام 1954م واتفاقية بروكسل لعام 1969م اقتصرتا على تنظيم ومعالجة حالات التلوث البحري الناجمة عن النفط فقط من دون غيره من الملوثات الأخرى؛ مما دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر

454- United Nations Treaty Collection: Convention on the International Maritime Organizationhttps://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XII-1&chapter=12&lang=en

455- مرسوم رقم (6) لسنة 1977م بشأن الموافقة على انضمام حكومة دولة البحرين إلى ميثاق المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات (الأمكو) المبرم في 6 مارس عام 1948م وتعديلاته. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=70

لندن عام 1973م، الذي تبنى بروتوكولا يسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل لعام 1969م على باقي الملوثات الضارة الأخرى، ومنحَ المنظمة سلطة تحديد هذه الملوثات، التي تشمل كل ما يضر صحة الإنسان أو النباتات، أو الحيوانات البحرية، أو تلك التي تعوق الاستخدامات المشروعة للبحر.

هـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية "International Atomic Energy Agency (IAEA)"

تم إنشاؤها عام 1956م، وقد وافقت مملكة البحرين على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية - بصيغته المعدلة حتى 28 ديسمبر عام 1989م - بموجب قانون رقم (15) لسنة 2009م.[456] وتعد وكالة الطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تُعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، والعمل على الاستخدام السلمي لهذه المواد والحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات الطبيعية، كما تعمل على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بوساطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية؛ عملا بموجب المادة الـ(3) من دستور الوكالة.

وتحثُّ الوكالة الدول الأعضاء فيها على الإبلاغ عن الحوادث الرئيسية من دون تأخير، وتقديم تقرير فني مفصل عنها؛ لكي تقوم الوكالة بدورها بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ؛ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري.

وبذلك تعمل الوكالة على المحافظة على البيئة وعلى صحة الإنسان من خلال الإجراءات والمعايير والأنشطة التي تقوم بها لضمان الاستخدام السلمي وغير

456- قانون رقم (15) لسنة 2009م بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=589

الضار للطاقة الذرية في مختلف المجالات؛ كوضع اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة لعام 1973م.[457]

ومما سبق، يتبيَّن لنا أن قيام المنظمات الدولية بتطوير المبادئ الأساسية المتفق عليها بين الدول، والمبنية على أسس علمية ثابتة، يسهم في تبني معايير دولية متجانسة في مختلف مناطق العالم، عند وضع الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية الملحقة بالملاحق الفنية لحق الإنسان في بيئة سليمة. وهذا الأسلوب لتطوير القانون الدولي البيئي بوساطة جهود المنظمات الدولية المتخصصة لا يقلل من أهمية إعداد وصياغة التشريعات الوطنية التي تعد الأداة الرئيسية لحماية البيئة، وخلق القانون البيئي؛ لأن التدابير، والمعايير، والإجراءات، وقواعد السلوك، أو التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة لا تزال في طور التكوين وذات تأثير محدود؛ لتطوير القانون الدولي البيئي على الرغم من أهميتها في المرحلة الراهنة؛ نظرا إلى طبيعتها غير الإلزامية.

تجدر الإشارة إلى أنه توجد صعوبات كثيرة تعرقل الحماية الدولية الفاعلة لحق الإنسان في بيئة سليمة؛ لعدم فاعلية القانون الدولي البيئي؛ نتيجة الأخذ بالاعتبارات السياسية والاقتصادية عند إقرار القوانين أو عند إبرام المعاهدات الدولية. ونجد أثر الاعتبارات السياسية والاقتصادية بصورة أوضح عند إبرام الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لحماية البيئة بشكل عام؛ مما يؤدي إلى الأخذ بحلول وسط لا تتلاءم مع المشاكل البيئية، أو من خلال عدم التصديق على الاتفاقيات الدولية؛ مما يقلل من فعاليتها على المستوى الدولي، أو عدم مراقبة تنفيذها على المستوى الوطني. وهذه العقبات والتحديات التي تحول دون تطوير القانون البيئي تشكل دافعًا للمنظماتِ الدولية؛ لتكثيف جهودها في الاهتمام بالجانب القانوني؛ إيمانًا منها بأن أُطر النظم القانونية تسهم في إيجاد تلك السياسية البيئية الرشيدة.

457- الموقع الرسمي الوكالة الدولية للطاقة الذرية: https://www.iaea.org/

ثالثا: تقييم الأثر البيئي

يعرف الأثر البيئي بأنه أي إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين، ووصف هذه التأثيرات، ودراستها؛ لمعرفة تأثر المشروع وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وتحديد السبل؛ للحد من أي آثار سلبية على البيئة، ويتم إجراء مثل هذا التقييم أثناء إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وتخطيط المشروع وتصميمه وتنفيذه وتشغيله وإزالته.[458]

ويشمل تقييم الآثار البيئية للمشروع والنشاط مرحلة التخطيط ومرحلة التنفيذ، ليس ذلك فحسب؛ بل يمتد ليشمل مرحلة التشغيل ومرحلة الإزالة؛ ذلك أن أخطر الآثار البيئية قد لا يظهر إلا أثناء تشغيل المشروع وعند إزالته.[459]

تجدر الإشارة إلى أن آلية تقييم الأثر البيئي قد تبنتها مملكة البحرين؛ فأصدرت كلا من القرار رقم (1) لسنة 1998م بشأن التقويم البيئي للمشروعات، والقرار رقم (3) لسنة 2000م بشأن اعتماد جهاز البيئة للمكاتب الاستشارية العاملة في مجال التقويم البيئي للمشروعات والدراسات البيئية. ويسهم المجلس الأعلى للبيئة من خلال جهوده الحثيثة في تقييم الأثر البيئي؛ لضمان الحماية الفاعلة للبيئة والموارد الطبيعية، والحفاظ عليها؛ لتلبية حاجات الأجيال الحاضرة، من دون الانتقاص من قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها الخاصة.

وفي ضوء ما تقدم؛ يمكن القول إن التعاون الدولي لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة أصبح أمرًا ضروريًّا لا غنى عنه، ووسيلة فعالة؛ لمنع تدهور البيئة وفسادها؛ فقد تستطيع كل دولة اتخاذ بعض الإجراءات، وسن بعض

458- عرَّفت المادة الـ(3) من نظام تقييم الأثر البيئي الأردني رقم 2005/37م تقييم الأثر البيئي، في حين لم يعرفه قرار رقم (1) لسنة 1998م بشأن التقويم البيئي للمشروعات في مملكة البحرين.

459- د. عبد الناصر زياد هياجنه، انظر المرجع السابق، ص197.

التشريعات، وحظر بعض التصرفات لحماية البيئة الطبيعية داخل حدودها ومع ذلك؛ تبقى حقيقة مهمة تبرزها الكوارث البيئية هي أن الصيانة الفعالة للبيئة والحماية الأكيدة لها لا تتأثر إلا من خلال التعاون الدولي وتضافر جهود الشعوب والحكومات، وأن الإجراءات الانفرادية أو الوطنية لا تكفي وحدها؛ لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

ونختم هذا الفصل؛ بأن القواعد المنظمة للحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة تتمتع بالسمو والعلو من جانب، وتتميز بتعدد مستوياتها من جانب آخر، فضلا عن استقرار القواعد المنظمة للحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة وثباتها ونسبية خضوعها للرقابة الدستورية؛ بوصفها تشكل مع الدستور كتلة دستورية متكاملة.

وبالتالي؛ فإن الحماية الدستورية لهذا الحق لا تقتصر على ما تقرره الدساتير الوطنية فقط، بل تتسع أيضا لما تنص عليه المواثيق الدولية المقررة لحق الإنسان في بيئة سليمة، كما أن وجود الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة لا يغني عن تفعيل الآليات الوطنية لحماية هذا الحق؛ فوجود هذه الأخيرة يسهل عملية الارتقاء بهذا الحق وحمايته، كما هو الحال في السلطة التشريعية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان،[460] التي تندرج ضمن أبرز اختصاصاتها دراسة وبحْث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية في المعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، والتوصية إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

****

460- التي أنشئت بموجب القانون رقم (26) لسنة 2014م، والتي تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف أبرزها ما نصت عليه المادة الـ(12/ب) من القانون نفسه: "دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، وخاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان".

الخاتمة

الخاتمة

شهدت مملكة البحرين نهضة سياسية وقانونية كبيرة؛ نتيجة تفعيل الأسس والمبادئ التي وردت في ميثاق العمل الوطني؛ بما يتفق مع الدستور والفكر السياسي الجديد والتطورات العالمية المعاصرة في شتى المجالات، وخاصة حماية حق الإنسان في بيئة سليمة. وقد سعت مملكة البحرين في إطار الحماية الدستورية لهذا الحق إلى محاولة الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتنمية غير الضارة بالبيئة، آخذة بعين الاعتبار التوجهات العالمية في منع المشكلات البيئية ومعالجتها؛ وذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة؛ حماية لحق الإنسان في بيئة سليمة.

وفي ختام هذه الأطروحة التي تناولنا فيها حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، والتي قسمناها إلى ثلاثة فصول؛ حيث خصصنا الفصل الأول لبيان ماهية حق الإنسان في بيئة سليمة، والتي تناولنا فيها تعريف الحق ونشأته وموقف الفقه من الحق في المبحث الأول، إلى جانب التطرق إلى خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة وعلاقته بباقي حقوق الإنسان الأخرى في المبحث الثاني. في حين بحثنا في الفصل الثاني عن الأساس الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة، من خلال توضيح أسلوب تنظيم الدساتير لحق الإنسان في بيئة سليمة في المبحث الأول، والإشارة إلى موقف الدستور البحريني من حق الإنسان في بيئة سليمة في المبحث الثاني. أما الفصل الثالث؛ فقد تطرقنا فيه إلى الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة؛ من خلال الإشارة إلى السند الدستوري لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في المبحث الأول، وتوضيح أثر النص الدستوري الخاص بإبرام المعاهدات الدولية على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في المبحث الثاني.

خلاصة النتائج:

1- تأكيد العلاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة؛ كأداة جوهرية لاستئصال الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، والصحة والأمان، ومعالجة قواعد الاقتصاد، والبيئة وحقوق الإنسان، في منظومة متكاملة، والاعتراف بتأثير البعد البيئي على رفاهية حماية حقوق الإنسان.

2- إن دسترة حق الإنسان في بيئة سليمة؛ من خلال إدراجه في صلب الدستور؛ تؤدي إلى تدعيم مكانته القانونية؛ تبعا لعلو الدستور في الهرم التسلسلي للنصوص القانونية، وتضفي عليه صبغة إلزامية، وتمنح صاحبه امتيازات في مواجهة هياكل الدولة والآخرين، ولا يقتصر ذلك فقط؛ بل إن القيمة الدستورية للحق تضع على كاهل الدولة أيضا جملة من الالتزامات الرامية إلى ضمان توفيره للأشخاص، والعمل على فرض احترامه، كما تضع السلطة المخلة بهذا الواجب تحت طائلة القانون ورقابة القاضي المختص دستوريًّا.

3- لم تحدد المعاهدات الدولية مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة بشكل واضح، وبالأحرى لا يوجد أي إعلان أو معاهدة دولية خاصة بحق الإنسان في بيئة سليمة تحدد مفهومه بشكل دقيق، واكتفت تلك المعاهدات الدولية بالإشارة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن موضوعاتها بشكل أوسع مما سبق، فكل معاهدة دولية أسهمت في تحديد مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة؛ وفق نوع التلوث الذي تكافحه، أو بحسب موضوع الحق الذي تحميه، وبناءً عليه؛ فإن تحديد مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة قد تأثر من خلال تحديد نوع التلوث الذي تكافحه، أو موضوع الحق الذي تحميه.

4- اتجهت بعض الدول في سبيل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة إلى النص في دساتيرها صراحة على ذلك، فمنها ما نص صراحة على الحق ابتداء، ومنها ما نص عليه لاحقا؛ بموجب التعديلات الدستورية. في حين

اقتصرت بعض دساتير الدول على الإشارة إلى الحق ضمنًا، أو من خلال الإشارة إلى حقوق أخرى مرتبطة.

5- إن الصيغة التشريعية التي أتت بها القاعدة الدستورية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة هي صيغة الأمر؛ بما يصفها بالصفة الآمرة التي يترتب عليها مسؤولية الدولة عند مخالفتها، كما يترتب الجزاء على كل من يخالف هذه القاعدة الدستورية من مؤسسات المجتمع؛ لأنها تتصل بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية.

6- تعد القواعد التشريعية المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة من النصوص الملزمة التي يمكن التمسك بها من قبل الأفراد مباشرة أمام المحاكم؛ وذلك بوصفها تتمتع بقيمة دستورية؛ وهو ما يعني بحق أنه يتعين على المُشرِّع عندما يتدخل لتنظيم الحقوق والحريات ألا يتدخل ليفعلها فحسب؛ بل عليه أن ينظمها تنظيما متكامل الجوانب، مفعلا لكل الضمانات الدستورية لها، وألا يغفل جانبًا من جوانبها لا يكتمل التنظيم إلا به.

7- تعد المحكمة الدستورية في مقدمة الضمانات الدستورية الداخلية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ فالمنظومة القانونية للحق تفقد قيمتها وفعاليتها ما لم تقترن بالرقابة الصارمة على تطبيق النصوص الدستورية واحترامها. وقد يكون للمحكمة الدستورية دور رقابي في إضفاء الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة، في حالة وجود النص الصريح الذي يلزمها بذلك، وقد يكون لها دور تفسيري، وذلك في حالة عدم وجود نص صريح يلزمها بذلك.

8- إن دور القاضي ليس سهلا؛ عندما يتصدى للانتهاكات التي يتعرض لها حق الإنسان في بيئة سليمة؛ ذلك أن هذا الحق يتداخل مع جميع الحقوق والحريات، وبالتالي؛ يجب على القاضي أن يمد رقابته إلى أبعد حد ممكن؛ لتشمل التصرفات كافة التي تنتهك هذا الحق، سواء كانت تصرفات صادرة عن الأفراد أنفسهم أم عن الهيئات والسلطات الإدارية؛

حتى ينشئ قضاءً حاميًا لحق الإنسان في بيئة سليمة؛ ذلك أن اختصاص المحكمة الدستورية في إضفاء الحماية الدستورية لكل الحقوق والحريات بشكل عام، ولحق الإنسان في بيئة سليمة بشكل خاص، لا يقتصر على رقابة مدى توافق القوانين واللوائح مع الدستور فحسب؛ بل يمتد ليشمل رقابة المحكمة الدستورية على مدى تحقق الغاية المطلوبة من إقرار تلك القوانين واللوائح التي تشيد وتؤكد الحقوق التي يكفلها الدستور.

9- وتجدر الإشارة إلى أن صدور قانون البيئة البحريني بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1996م بشأن البيئة بتاريخ 11 يونيو عام 1996م لم يغنِ عن تلك الأحكام القانونية الصادرة في القوانين المتفرقة، وبالتالي؛ لا يَمكن القول معه إن قانون البيئة البحريني قد تضمن جميع الأحكام المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ بل إنه جاء ليركز على أحكام قانونية معينة إلى جانب التشريعات الأخرى السابق الإشارة إليها؛ الأمر الذي يجعل مهمة القاضي أكثر تعقيدًا في ميدان حماية حق الإنسان في بيئة سليمة؛ نظرًا إلى تشعب التشريعات البيئية وعدم وحدتها.

توصيات الدراسة:

1- نشيد بالمشرِّع الدستوري البحريني؛ **تعديل صياغة النص الدستوري المتعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة**، ونقترح بذلك أن ينص على الآتي:

"البيئة السليمة حق من حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة البحرينية مسؤولية مجتمعية، وتعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها؛ تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال".

2- إن النص الدستوري الذي يشير إلى حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن المقومات الأساسية للمجتمع يعبر عن الحقوق بمعنى شكلي فقط، أو هو مجرد مبادئ تُحتذي، وخاصة أن هذه النصوص - وإن لم تنطو على حكم قانوني محدد - تعد توجيهات سياسية عامة فقط تُعين على تفسير سائر النصوص التي تعالج موضوعات ذات صلة بالنظام الاجتماعي أو الاقتصادي. وبناءً عليه؛ **نوصي بأن يتم نقل هذا الحق من الباب الثاني من الدستور المتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع؛ ليندرج ضمن الباب الثالث من الدستور المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية.**

3- **نوصى بتفعيل نظر المحكمة الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة؛ لارتباطه الوثيق بحقوق دستورية أخرى؛ الأمر الذي يقتضي ضرورة الإشارة إليه في متون الأحكام؛ لضمان حماية دستورية أكثر فاعلية له.**

4- نوصي **بتبني القضاء الدستوري البحريني مفهوم الكتلة الدستورية**، والقيام بتحديد مضمونها، ووضع القواعد التي تطبق في حال وجود تعارض بين نصوص هذه الكتلة.

5- ضرورة الإسراع في **إصدار تشريع جامع مانع لكل جوانب البيئة، مع إلغاء التشريعات المتفرقة والقديمة غير المعمول بها**، وخاصة مع تطور المشكلات البيئية واستحداثها في العصر الحالي، والتي تتطلب وجود تشريعات تتضمن آليات وعقوبات مستحدثة تتناسب مع انتهاكات البيئة

الجديدة؛ حتى نصل إلى فلسفة ومرجعية تشريعية واحدة يُتفق عليها عند تشريع القوانين الجديدة أو إلغاء القوانين القديمة؛ بغرض توحيد الحماية المتكاملة لحق الإنسان في بيئة سليمة.

6- نوصي البرلمان بضرورة تسليط الضوء على حق الإنسان في بيئة سليمة، **وتفعيل أدواته الرقابية؛ بما يضفي الحماية الفاعلة لحق الإنسان في بيئة سليمة.**

7- إن طبيعة ومضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق الإنسان في بيئة سليمة تتطلب أن تتمتع بقيمة قانونية أعلى من القيمة القانونية للقانون العادي، **وبالتالي؛ نوصي المُشرِّع البحريني بالتدخل؛ لرفع القيمة القانونية للمعاهدات، على أن تكون مساوية لقيمة الدستور.**

8- لا توجد أي معاهدة دولية تضع قواعد عامة لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة بشكل خاص، وعلى ذلك؛ **نوصى بضرورة تكاتف المجتمع الدولي بإصدار وثيقة دولية تتعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة؛ لتضمن الحماية الدولية الكافية؛ الأمر الذي يقر الواجبات والالتزامات الدولية في سبيل الحماية الفاعلة لهذا الحق.**

9- **نوصي بإنشاء محاكم خاصة للنظر في مسائل انتهاكات حق الإنسان في بيئة سليمة في مملكة البحرين** كما هو الحال في نيوزيلندا، أو تخصيص دوائر قضائية بيئية متخصصة كما هو الحال في مصر، إلى جانب تخصيص نيابة خاصة للبيئة كما في قطر.

مراجع الدراسة

- **القرآن الكريم**

أولا: القواميس والمعاجم

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطابع دار المعارف بمصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1972.
- Black's Law Dictionary, United State of Amarica, Fifth edition, 1979.
- Webster's third new international dictionary, Germany, 1993.

ثانيًا: كتب الفقه الإسلامي

- خالد جمعة الخراز، موسوعة الأخلاق، الكويت، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 2009م.
- عدنان أحمد الصمادي، (منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ديسمبر عام 2002م، العدد 51.

ثالثًا: الكتب

1- الكتب باللغة العربية

- إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، عام 2010م.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، عام 2008م.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، عام 2000م.

- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة.
- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، عام 2001م.
- بدرية عبدالله العوضي، "أبحاث في القانون البيئي الوطني والدولي"، الكويت، جامعة الكويت، عام 2005م.
- حسام فرحات أبو يوسف، الحماية الدستورية للحق في المساواة، دار النهضة العربية، مصر، عام 2004م.
- حسني درويش عبدالحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين: دراسة مقارنة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطبع والنشر، مصر، الطبعة الأولى، عام 2005م.
- خالد العراقي، البيئة.. تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، مصر، عام 2011م.
- رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في مملكة البحرين: دراسة مقارنة، مطبعة أوال، عام 2003م.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، عام 2011م.
- زهرة صادق العلوي، (التلوث وحماية البيئة)، سلسلة الدراسات والبحوث العلمية، مركز البحرين للدراسات والبحوث، عام 2004م.
- سامح عبدالقوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام 2012م.

- سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، عام 2011م.
- سعيد جويلي، "حق الإنسان في البيئة"، مصر، دار النهضة العربية، عام 2001م.
- شريف خاطر يوسف، المسألة الدستورية الأولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، عام 2015م.
- ضاري خليل محمود، أصول البحث القانوني، جامعة البحرين، كلية الحقوق، الطبعة الأولى، عام 2011م.
- طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام 2014م.
- عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية (تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عام 2005م.
- عبدالحفيظ الشبمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، عام 2001م.
- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، مصر، عام 1967م.
- عبدالعزيز محمد سالمان، أصول الحريات العامة في مملكة البحرين، مركز البحوث للدراسات والبحوث، عام 2008م.
- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي- النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عام 2014م.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام 2016م.
- محسن عبدالحميد أفكيرين، "النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة إلى تطبيقها في مجال البيئة"، القاهرة، دار النهضة العربية، عام 1999م.
- محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام 2014م.
- محمد عبدالقادر الجاسم، انحراف الرقابة البرلمانية وموقف القضاء الدستوري الكويتي، دار قرطاس للنشر، الطبعة الأولى، الكويت، عام 2007م.
- محمد عطية فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام 2011م.
- محمد المشهداني والدكتور مروان المدرس، القانون الدستوري البحريني مع مقدمة في النظرية العامة للدستور، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، عام 2009م.
- محمد المشهداني، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة البحرين، الطبعة الثانية، عام 2006م.
- محمد يوسف المرخ، الرقابة الدستورية في مملكة البحرين، تايلوس للطباعة والنشر، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، عام 2010م.
- مريم بنت حسن آل خليفة، البيئة وأنظمة حمايتها، جامعة البحرين، الطبعة الأولى، عام 2010م.
- مريم بنت حسن آل خليفة والدكتور عبدالكريم علوان، ملتقى البحرين في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كلية الحقوق بجامعة البحرين، الطبعة الأولى، عام 2006م.

- مصطفى كمال ونجيب صعب، (البيئة العربية وتغير المناخ- أثر تغير المناخ على البلدان العربية)، تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية، بيروت، عام 2009م، التقرير الثاني.
- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف بجك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام 2010م، ص303.
- معمر رتيب محمد عبدالحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، مصر، دار الكتب القانونية، 1، عام 2010م.
- وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، عام 2013م.

2- الكتب باللغة الإنجليزية

- A-k alwan, public international law , kingdom of Bahrain, university of Bahrain, 2008.
- Office of the united nations high commissioner for human rights, Assessing the effectiveness of national human rights institutions, Geneva, 2005.
- Office of the united nations high commissioner for human rights, teaching human rights practical activities for primary and secondary schools, new York and Geneva, 2004.
- Office of the united nations high commissioner for human rights, world programme for human rights education, New York and Geneva, 2012.

رابعًا: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

- إسلام محمد عبدالصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام 2016م.
- أشرف عبدالفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية: دراسة تطبيقية على النظام الدستوري، رسالة دكتوراه، منشأة المعارف، مصر، عام 2009م.
- بو زيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، رسالة ماجستير، جامعة قالمة، عام 2015م، 127-25.
- جمال محمود الكردي، حلول مشكلة الاختصاصين القضائي والتشريعي بدعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، عام 2015م.
- حسين محمد البحارنة، دراسة وتحليل قانوني للوضع الدستوري في مملكة البحرين، رسالة دكتوراه، دار المحجة البيضاء، بيروت، عام 2008م.
- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام 2009م.
- عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة: دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1994م.
- عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشريعات، رسالة دكتوراه، دار الفكر الجامعي، مصر، عام 2015م.
- عجلان إبراهيم، مشروع دستور مصر 2013: دراسة تحليلية، مركز الحوار للدراسات السياسية والإعلامية، المجلد الأول، العدد الأول، يناير، عام 2014م.

- علي عبدالله العرادي، مبدأ التناسب في التشريع والرقابة على دستوريته "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة البحرين، مملكة البحرين، عام 2014م، ص166.
- كاوه ياسين سليم، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام 2016م.
- محمد خالد رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2005م.
- محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري "رسالة دكتوراه"، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام 2014م.
- يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية، رسالة ماجستير، المكتب الجامعي الحديث، مصر، عام 2015م.

خامسًا: البحوث المنشورة في المجلات والدوريات القانونية - المجلات والدوريات:

1- البحوث والدوريات باللغة العربية

- بدرية عبدالله العوضي، (دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي)، مجلة الحقوق (مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية)، جامعة الكويت، السنة التاسعة يونيو عام 1985م، الطبعة الثانية عام 1997م، العدد الثاني.
- بن عطا الله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة ورقلة، عام 2014م.
- توماس تريير و ليزباثثونبو وغيرهما، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، الدنمارك، عام 2012م.

- دزيدككيدزيا، الدليل الإرشادي عن حقوق الإنسان ووضع الدستور، مركز العقد الاجتماعي، مصر، عام 2013م.
- عثمان عبدالملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، عام 1986م.
- داوود عبدالرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في دولة الكويت: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عام 2003م.
- شمس ميرغني السندي، ضمانات الحقوق والحريات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، مصر، العدد الأول، يونيو عام 1988م.
- ضاري خليل محمود، القيمة القانونية لاتفاقيات حقوق الإنسان في التشريع الداخلي ودور القاضي الوطني في تطبيقها، مجلة الحقوق، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة البحرين، عام 2007م، ص82.
- عبدالعزيز قاسم محارب، الاقتصاد البيئي "مقوماته وتطبيقاته"، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام 2011م.
- علي السيد الباز: ضحايا جرائم البيئة: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة في الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عام 2005م.
- عيد أحمد الحسبان، الطبيعة الخاصة للنصوص الدستورية في مجال الحقوق الأساسية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر عام 2011م.

- محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (دليل تدريبي)، في منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الطبعة الأولى، عام 2009م.
- محمد عبدالله الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثامن، نوفمبر عام 1994م.
- مروان المدرس، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة في دستور مملكة البحرين، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد العاشر، يوليو عام 2008م.
- مروان المدرس، القيمة القانونية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ظل دستور العراق لسنة 2005م، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد العاشر، العدد الثاني، عام 2013م، ص145.
- مروان المدرس، دور المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دراسات دستورية، العدد الثالث، يوليو عام 2014م.
- تقرير الأمين العام بلجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة 7-25 أبريل عام 1997م، الوثيقة E/CN.17/1997/8.
- موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، عام 2006م.
- وائل أحمد علام، المعاهدة الدولية في دستور مملكة البحرين، مجلة دراسات دستورية - المحكمة الدستورية، مملكة البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، يوليو عام 2013م، ص45.

- التقارير السنوية لمجلس النواب من التقرير السنوي لدور الانعقاد الأول لعام 2002م - 2003م، حتى التقرير السنوي لدور الانعقاد الثاني لعام 2015م - 2016م.

2- البحوث والدوريات باللغة الإنجليزية

- SUSANNAH WILLCOX* Essex Human Rights Review: A Rising Tide: The Implications of Climate Change Inundation for Human Rights and State Sovereignty- Review Volume 9 Number 1, June 2012 - ISSN 1756-1957 - University of Essex,
- http://projects.essex.ac.uk/ehrr/V9N1/Willcox.pdf.
- Divid R.Boyd, The environmental rights revolution "a global study of constitutions, human rights, and the environment, UBS Press, Vancouver, 2012, P 196
- UNEP: Events, Human rights and Environment, High Level Expert Meeting on the New Future of Human Rights and Environment: Moving the Global Agenda Forward, Nairobi2009.
- OHCHR: your human rights, HR and climate change.
- http://www.ohchr.org/EN/Issues/HRAndClimateChange/Pages/HRClimateChangeIndex.aspx
- United nations human rights: office of the high commissioner for human rights- what are human rights

- http://www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx, November 2013.
- WouterVandenhole and Tamara Wielders, (Wateras a Human Right- Water as an Essential Service: Does It Matter?) Netherlands Quarterly of Human Rights, Netherlands, Vol. 26/3, 2008, 391-424.
- http://www.nqhr.net/pdf_file/ITS/NQHR_26_03_0391.pdf
- Office of the united nations high commissioner for human rights ,United Nations, General Assembly, Human rights council , Report of the independent expert on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment, John H.Knox
- http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/189/70/PDF/G1218970.pdf?OpenElement
- International Coordination Committee of National Institution for the promotion and protection of human rights (ICC), Chart of the status of national institutions, Accreditation Status as of 28 January2014.
- http://nhri.ohchr.org/EN/, Feb 2014
- UNEP, Stockholm Convention1972
- http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid=97&articleid=1503
- The American society of international law, resources. http://www.asil.org/erg/?page=ienvl, Oct

- Evaluation of the environmental law, institutions and policies - united nations environment Program - Project Design and Evaluation Unit/Corporate Planning and Accountability Service November 1994 -International Environmental Law, 2012.
- Global Change Instruction Program: What is International Environmental law?
- http://www.ucar.edu/communications/gcip/m3elaw/m3pdfc1.pdf, August 2013.
- United nations Human Rights: News and Events, Rio20 http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Rio20/Pages/Rio20Index.aspx

سادسًا: المقالات وأوراق العمل

- د. أحمد عبدالظاهر، الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال منشور في جامعة القاهرة، عام 2009م.

سابعًا: المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لهيئة التشريع والإفتاء القانوني - مملكة البحرين: Http://www.legalaffairs.gov.bh
- الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: .http://www.ohchr.org/Documents/Publications
- الموقع الرسمي لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (جيبك): بيئتنا: http://www.gpic.com/arabic/default.asp?action=category&id=51

- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: القضايا العالمية، البيئة:
http://www.un.org/ar/globalissues/environment
- الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: http://www.unep.org/arabic/
- الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP):
http://www.undp.org/content/undp/en/home.html
- الموقع الرسمي لجمعية الأمم المتحدة للألفية:
http://www.un.org/arabic/millennium/summit.htm
- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية (WHO):
http://www.who.int/en/
- الموقع الرسمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية: https://www.iaea.org/
- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية:
http://www.amnesty.org/ar
- الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية:
http://www.un.org/arabic/publications/ourlives/ilo.htm
- الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة:
http://www.fao.org/index_ar.htm
- الموقع الرسمي للمراجعة الدورية الشاملة لمملكة البحرين (UPR):
http://www.upr.bh/ar/human_r/hrc.html
- الموقع الرسمي لوزارة الخارجية، البحرين: http://www.mofa.gov.bh/Default.aspx?tabid=133&language=ar-BH

- الموقع الرسمي لوزارة الصحة، البحرين:
http://www.moh.gov.bh/AR/
- الموقع الرسمي للدليل العربي لحقوق الإنسان:
http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_0.htm
- الموقع الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان- جامعة منيسوتا- الولايات المتحدة الأمريكية: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html
- الموقع الرسمي لوزارة البيئة المصرية: http://www.eeaa.gov.eg/ar-
- الموقع الرسمي للهيئة العامة للبيئة في دولة الكويت:
https://www.epa.org.kw/article.php?id=48
- الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري: http://www.parliament.gov.eg/home#/
- الموقع الرسمي لمجلس الأمة الكويتي:
http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=2025
- الموقع الرسمي لوزارة المالية البحرينية: http://www.mof.gov.bh/arb/ShowDataFile.asp?rid=2968
- النيابة العامة لدولة قطر: https://www.pp.gov.qa/ar/Pages/Environment_behalf.aspx
- Environment Court of New Zealand:
https://www.environmentcourt.govt.nz/

bipd.org

آخر إصداراتنا

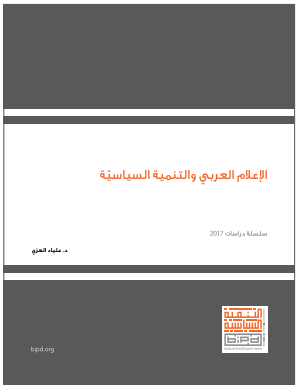

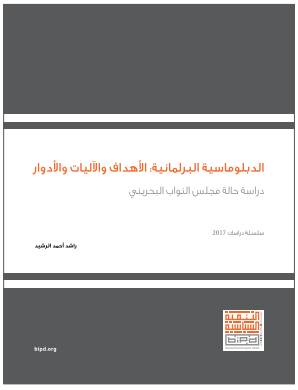

تأتي هذه الدراسة في إطار ما يوليه معهد البحرين للتنمية السياسية من اهتمام بدعم الدراسات الهادفة لمعالجة القضايا والموضوعات السياسية والقانونية، كجزء من مسؤولياته في توعية الأفراد بالحقوق الأساسية المكفولة لهم بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، حيث تسلط الدراسة الضوء على كيفية تنظيم الدستور البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني.المكفولة لهم بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، حيث تسلط الدراسة الضوء على كيفية تنظيم الدستور البحريني لحق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني ومدى قدرته على إضفاء الحماية الدستورية اللازمة عليه.

bipd.org

@bipdbh